

الْمَفِيدُ مِنَ الْأَبْحَاثِ
فِي أَحْكَامِ

الزَّوْجِ وَالطَّلَاقِ وَالْمِيرَاثِ

أَلْفَاضِي
الشيخ محمد الشَّعْثَانِي

الدار السَّامِيَّة

دمشق



الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

حقوق الطبع محفوظة

دار الفكر

دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٢٩١٧٧

دار البشائر

بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦.٩٢

دار البشائر

جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥ - هاتف : ٦٦٥٧٦٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾.

﴿ربنا اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾.

وبعد:

فهذا الكتاب كتبه مؤلفه رحمه الله تعالى، ليكون منهاجاً سهلاً، ونهجاً مسيراً للباحثين في علوم الأحوال الشخصية والميراث، وما يتعلق من مسائل يجدها الباحثون في بطون أمهات الكتب مطولة، أو في الكتب المختصرة مبتورة، أو حتى نظرية تفتقر إلى الأمثلة العملية التي يحتاجها المسلمون في حياتهم اليومية.

وأصل هذا الكتاب علمٌ اكتسبه والدي -رحمة الله عليه- من شيوخ العلم وأساتذته الكبار خلال دراسته الشرعية، وخبرة عملية في مجال التدريس استمرت من سني حياته الأولى حتى وفاته، وتطبيق يومي في دور القضاء والمحاكم الشرعية فاقت الأربعين عاماً، تعرّف فيها على الكثير الكثير من مشاكل الناس فيما يتعلق بموضوع هذا الكتاب، وأسهم خلالها بفكر نير ثاقب وحكمة ودراية يشهد له بها كل من أطلع على مجريات المحاكمات التي كان يديرها، أو على نصوص الأحكام التي كان يدونها، ويسهر على صياغتها الليلي الطوال، ونحن -أهل بيته- أعرف الناس بحياته اليومية التي كرسها

كلها لخدمة عباد الله، والخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله .
وقد اجتمعت مع العلم الشرعي والخبرة التدريسية والتطبيق القضائي،
خبرة أخرى وهي اختياره من بين رجالات القضاء في العالم العربي لصياغة
القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، ووقوفه بحزم إلى جانب الحق
والشرع في صياغة هذا القانون والتزامه بمراقبة الله عز وجل، واستشراف
الحلول الشرعية لمشاكل الناس الذين سيطبق عليهم هذا القانون .

كما كانت خبرة والدي - رضوان الله عليه - في تدريس مواضيع
الأحوال الشخصية والميراث في المعهد العالي للقضاء، وكذلك في كلية
الدراسات الإسلامية والعربية بديبي في أخريات حياته، والمذكرات التي
وضعها لطلابه خلال هذه الفترة رادفاً آخر ساهم في جعل الكتاب فريداً - فيما
أعلم - في نهجه وأسلوبه والأمثلة العملية التي بسطها لبيان كل غامض من
مسائله .

وبعد... فهذا الكتاب، كتبه والدي العلامة - أحلّه الله دار المقامة -
امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى في نشر العلم وبيانه، وقد كان يعدّه للطباعة،
ويراجع ما طبع من فصوله، عندما أرادت قدرة الله وقضاؤه أن تختاره إلى
جوار ربه وكرمه وعفوه، ربما ليجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،
وحتى لا يسمع ثناء الناس عليه، فينقص ذلك من أجره عند ربه .

وقد أعده والدي رحمة الله عليه ليكون هادياً للقضاة في قضائهم،
وكتاباً للطلاب في دراستهم، ومرجعاً للأساتذة في محاضراتهم، فما كان فيه
من خير وصواب فيفضل الله وتوفيقه للمؤلف رحمة الله عليه، وما كان من
خطأ أو سهو أو ما يعاب عليه فيه فهو من تقصيرنا وقلة باعنا . . .

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما
حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا
واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ .

المهتدس محمد هلال الشماخ

سماحة القاضي الشيخ محمد الشماع رحمه الله تعالى وكتابه المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث

تقديم فضيلة الشيخ وهي سليمان الغاوجي
أستاذ الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

انتقل إلى جوار ربّه جلّ جلاله أستاذنا الشيخ محمد الشماع رحمه الله تعالى فحزن على فراقه أهله وأحبّته ومعارفه وذووه إلا هو .

لقد حزن أهله وأحبّته وعارفوه لفقد زوج برّ تقيّ، ووالدٍ صالح شفيقٍ مربّبٍ، وعالمٍ فاضلٍ، وقاضٍ نزيهٍ عفيفٍ، ومحدثٍ لبقٍ بارعٍ، ومعلّمٍ للقرآن وعلوم الدين واللغة موفقٍ . ولم يحزن هو إن شاء الله تعالى . فقد انتقل إلى الرفيق الأعلى، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً . ومن رآه رحمه الله - في أخريات أيامه خاصة - رآه حقاً رجلاً مقبلاً على الله تعالى، بالعبادة والصلاة والذكر والتذكير . وما ندري لعل قلبه كان يردد قول أبي هريرة رضي الله عنه لرجل : «اشوقاه . . . لقد طال شوقي إلى من يراني ولا أراه»، وخرّاً مغشياً عليه .

ولما كان الشيخ محمد عبد الرحمن ولد القاضي رحمه الله تعالى قد كتب سيرة والده وحياته العلمية فسيكون مني أن أكتب كمقدمة لكتابه «المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث»، كلمات ثلاثاً وجيزات مختصرات .

أما الكلمة الأولى ففي الشيخ رحمه الله تعالى :

فهو أستاذنا الفاضل المحقق المتمكن القاضي الشرعي، محمد بن

توفيق الشماع رحمه الله تعالى، كان حديث المجالس، قدوة العلماء، خطيبهم ومحدثهم، نبراسُ القضاة ورجال العدل. ألان الله تعالى كتابه على لسانه، فهو يجري منه سلسلاً رائعاً من فم أغناه الله تعالى بمخارج غنية ثرة، وروح عالية، ونفس نفيسة، وإذا حدث أو أجاب أو ذكر في موضوع علمي، من شرعيّ أو لغويّ، أصاحت له آذان العلماء، وأقبل عليه المستمعون، يستفيدون منه لغةً وعلماً وأدباً وتواضعاً.

لقد عرفته قديماً في دمشق، ثم زاملته في كلية الدراسات الإسلامية من أول افتتاحها، كان يُعلم القرآن الكريم، وهو المعلم في كلِّ فنٍّ شرعيّ ولغويّ، وكان في مجلس الأساتذة، صاحبَ الحديثِ الطلق، والعلم الوافر، مع الأدب الجَمِّ والتواضع الكريم، ما سمعتُ منه يوماً كلاماً في أحد، ولا مغمزاً في شيخ وغيره، فضلاً عن غيبة ونميمة، لقد كان بعيداً عن فضولِ الكلام ورخصه رحمه الله تعالى.

يرى الوقتَ شيئاً ثميناً، فيجعل منه ثمينَ القولِ والعمل، حتى توفاه الله على ذلك رحمه الله تعالى، لقد حبَّبَ الله تعالى إليه العلم، فكان يُعلم في المساجد منذ الخامسة عشر من عمره، ثم درّس في المساجد والجامعات، وحتى بلغ الثامنة والستين حيث قبضه الله تعالى إليه.

عرفت عنه أنه حيث نزل في حيِّ اختار المسجد القريب من مسكنه للصلاة والدروس، فيدرّس القرآن الكريم، ويُدّرس الفقه، ويقرأ حديث رسول الله ﷺ ويعلمه.

وفي الشارقة كان يصلّي في مسجد بجوار بيته، وفيه يدرّس العلوم الشرعية، ودرّس الفقه الحنفي فيه أيضاً، وكم استفاد منه مَنْ كتب الله له التوفيق، وبارك له في الوقت، وهو من هو في مرتبته العلمية والقضائية رحمه الله تعالى.

لقد كان رحمه الله تعالى قارئاً مجوداً للقرآن الكريم، فقيهاً متمكناً، تخرّج فيهما على الحافظ المقرئ الفقيه الزاهد شيخنا الشيخ عبد الوهاب

دبس وزيت، وكان محدثاً وداعية إلى الله تعالى على بصيرة، فقد طالما استفاد من شيخه وشيخنا الشيخ عبد الكريم الرفاعي وغيرهما، رحمه الله تعالى، كما أخذ عن غيرهما من العلماء الأثبات رحمهم الله تعالى جميعاً.

ولقد كانت ترد عليّ مشكلات من الأسئلة أسأله عنها بالهاتف، فيجيب بعد الدعاء وبكل تواضع الجواب الصحيح الشافي. ما يصعبُ عليه شيء مما أجده وأمثالي من المعضلات المشكلات من المسائل، وأما مسائل القضاء ومشكلات الأحكام فعند القضاة في ذلك الخبرُ اليقين من علمه وأحكامه وآرائه رحمه الله تعالى.

وفي يوم الخميس وعقب صلاة الظهر السابع من محرم الحرام سنة ١٤١٥ من الهجرة، مات شيخنا وأستاذنا محمد الشماع رحمه الله تعالى، وأقول مع ولده البار محمد هلال ما قاله في قصيدته الغراء فيه:

في سابع الشهر المحرم قد مضى لله أسرع أيما إسراع
والملقى أرخ: لنا في جنةٍ قد أزلفت لمحمد الشماع
أمين

وأما الكلمة الثانية: ففي التعريف بكتابه المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث.

لقد ذكر رحمه الله تعالى نبذة تاريخية لنشأة الكتابة في هذا الباب الأحوال الشخصية من أبواب الفقه، وذلك حين أفردت أو كادت المحاكم الشرعية، نتيجة وقوع البلاد العربية والإسلامية تحت سلطة الاستعمار الأوربي والذي جلب معه إلى بلاد المسلمين الأحكام البشرية والوضعية، وفرض سلطانها على الناس سوى ما يتعلّق بأحوال الأسرة فجعل أمرها إلى المسلمين مما سُمّي الأحوال الشخصية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم أتبع ذلك بذكر أهمّ بحوث أحكام النكاح، فتكلّم عن الخطبة - بكسر الخاء - ثم الزواج وحقوق الزوجين المتبادلة، وحقوق كلّ منهما وواجباته،

إلى ما قد يعرض للحياة الزوجية من منغصات قابلة للإصلاح وغير قابلة، مما يؤدي إلى الطلاق، والطلاق دواءٌ مرٌّ وصعب، ولكنه خلاصٌ من نكد وظلم وفساد، ثم ﴿وإن يتفرقا يُغن الله كلاً من سعته﴾ ولقد كان بعضهم ينكر الطلاق، ولكنهم مالوا إليه الآن بل تجاوزوا في شأنه المنطق والمصلحة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وتابع رحمه الله تعالى بحوث الموضوع بنسق لطيف وعرض بليغ، ودقة هي دقة القضاة في اختيار الكلمات وأدواتها، وذكر المحترزات وأنماطها، وهو رحمه الله في كل مناسبة يعرض جمال الإسلام في الأحكام ووفائه بمطالب الحياة على كل حال، وحينما يتكلم بلسان الخطيب يبشر وينذر رحمه الله تعالى بلسان حكيم شفيق.

ثم حين جاء بحثه في المواريث كتب كتابه مطوّلة منظمة منسّقة واضحة، ما رأيت قبلها مثلها، ولا أرى أن عالماً شرعياً بالمواريث، أو قاضياً في المحاكم الشرعية، فضلاً عن المحامي إلا يجد نفسه مستفيداً من كتابه، خاصة في مسائل المواريث المحلولة، وهي كثيرة. فقد كان رحمه الله تعالى شهيراً في هذا الفن يسلم له من عرفه وسأله.

لقد جاء الكتاب في [٤٠٠] صفحة.

وأسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بطبعه ونشره فيستفيد منه طلاب الجامعات: قسم الشريعة وقسم الحقوق، كما يستفيد العلماء والقضاة والمشتغلون بالفقه وأحكام النكاح إن شاء الله تعالى.

أقول: وسيرى القارئ مصداقاً ما أقول وأكثر حين يقرأ الكتاب موشحاً بالأدلة مزيناً بالنصوص المناسبة وأقوال الثقات من الأئمة مدعماً بأحكام الحق والواقع بأسلوب سهل عذب فصيح.

وأما الكلمة الثالثة ففي طوف:

قال رحمه الله تعالى في بيان بطلان التبني، الذي كان معروفاً في

الجاهلية وأبطله الإسلام، ويقع فيه بعض الناس جهلاً بالحكمة أو بها وبالنهاي: «والتبني الممنوع في الإسلام، والذي لا يُنتج أي أثر، ويُعتبر أمراً محظوراً دائماً، هو أن يتخذ الإنسان ابنَ غيره، المعروف بنسبه، ابناً له، يتخذه كولدِه ويضمّه إليه ويلحقه بنسبه. فيصير له أبٌ حقيقي معروف، وأبٌ مزيف، ويكون منسوباً لرجلين في وقت واحد، وهذا لا يقره عقل ولا منطق» ص ١١٠.

أقول: أما ضمُّ اليتيم وتربيته مع الاحتفاظ بنسبه فذلك جائز، بل هو أمر حسن.

وقال رحمه الله تعالى في شأن الطلاق بعد كلام: «ولا شك أن المنطق السليم يُوجب - حين تعدُّ استمرار الزواج بمودة ورحمة - اختيار طريق الطلاق الذي أصبح ضرورة لا بدَّ منها، إذ لو كان الموت وحده هو المخلص من الزواج الفاشل، لتنوعت صنوف القتل، واتسعت طرائقه ولكنَّ شرعَ الله الحكيم العليم بما يُصلح عباده لا يُغمض عينه عن واقع الحياة، فجاءت أحكام الطلاق في الإسلام من جملة التشريعات التي تعالج مشاكل الزوجية بحلول عملية مفيدة، فأذن به بعد أن تُسدَّ جميع الأبواب الموصلة إلى إزالة الجفاء وعودة الوثام. وشرَّعه الحكيم الخبير على مراحل كي يفسح المجال للتروي، وأملاً للتروي، وأملاً بعودة الوفاق بعد الشقاق» ص ١١٨.

أقول: والله تعالى سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾، وهو مجزبٌ قديماً وحديثاً والحمد لله.

ويجيب بحكمة وأناة، على سؤال: لِمَ يملك الزوج الطلاق بإرادته وحده ولا تملكه الزوجة بإرادتها وحدها؟ أقول: يجيب بكلام مقنع تقرؤه أيها القارئ الكريم ص ١٢٠، ١٢١.

ويقول رحمه الله تعالى في شأن تعدد الزوجات بعد ذكر أحكامه وآدابه: «وإذا كان في واقع بعض الناس اليوم، إساءة في استعمال الحق أو خطأ في تطبيق المباح أو عدم التزام بتوجيهات الشارع الحكيم، فإنما العيب

في أولئك الناس لا في الشريعة نفسها، التي جاءت وسطاً بين الشرائع، التي أباح بعضها التعدد من غير قيد في العدد ولا قيد في الزواج، والتي منع بعضها الآخر التعدد مطلقاً فبقي المنع أمراً نظرياً مجرداً، وبقي التعدد موجوداً بالفعل، ولكن بطريق غير مشروع، حتى ارتفعت نسبة الأولاد غير الشرعيين إلى حدّ مذهل، ولقد اعترف بهذه الحقيقة واحداً من أكبر كتّاب أوربا، هو الفيلسوف شوبنهاور إذ يقول: «لقد أصاب الشرقيون أقول بل الإسلام، في تقريرهم مبدأ تعدد الزوجات، لأنه مبدأ تحتّمه وتبرره الحياة الإنسانية، والعجيب أنّ الأوربيين في الوقت الذي يستنكرون فيه هذا المبدأ نظرياً، يتبعونه عملياً، فما أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجه الصحيح» ص ٥٩.

وقال رحمه الله تعالى كلاماً هاماً في أنواع الوصية، أذكرها هنا تعجيلاً للفائدة قبل صدور الكتاب:

«قد تكون الوصية واجبة بحكم الشرع، أو بحكم القانون، أو مندوبة، أو مكروهة، أو محرّمة، أو مباحة.

١ - فتكون الوصية واجبة بحكم الشرع بما يوجب في الدّمة من حقوق العباد أو حقوق الله تعالى كرّدّ الودائع إلى أصحابها، وأداء الديون لأهلها، وإخراج الزكاة، والكفارات، والنذور الواجبة.

٢ - وتكون الوصية واجبة بحكم القانون، لأولاد الفرع الذي يموت في حياة أصله ولا يكون له نصيب في الإرث الشرعي وسيأتي بيان أسبابها بالتفصيل لاحقاً، أقول: قال بهذا النوع من الوصية ابن حزم مخالفاً المذاهب الأربعة المتقدمة، وأخذت به بعض البلاد العربية دون غيرها.

٣ - وتكون الوصية مندوبة، في أوجه البر والخير، ولأهل العلم والصلاح، وللأقارب غير الوارثين بمقتضى قواعد الإرث الشرعي.

٤ - وتكون مكروهة، كما لو كان مال الموصي قليلاً وورثته فقراء، أو كمن يوصي للفسقة.

٥ - ومثال الوصية المحرّمة، كما لو أوصى بقصد الإضرار بالورثة، أو إذا أوصى بما حرم الشرع فعله، وهنا مع حرمة هذه الوصية تكون الوصية باطلة.

٦ - ومثال الوصية المباحة، كما لو أوصى لغني غير قريب، وغير متصف بالعلم ولا بالصلاح.

أما بعد.

فهذا تعريف يسير غير كاف ولا واف في عالم جليل، فقداه أهله وعارفوه والمسلمون، وغير كافٍ ولا وافٍ في كتاب سيقروّه العلماء وطلاب العلم، تحت عنوان: «المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث»، من عمل شيخنا وأستاذنا الشيخ محمد الشماخ، رحمه الله تعالى، ورفع درجته في عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

آمين.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وكتبه

وهبّي سليمان غاوجي

الشارقة ١٤١٥

لمحة عن حياة المؤلف رحمه الله تعالى

القاضي محمد الشماع

١٣٤٥-١٤١٥ هـ

١٩٢٦-١٩٩٤ م

هو القاضي الفقيه الفرضي العالم الشيخ محمد بن توفيق الشماع، ولد في دمشق في أوائل العام الهجري ١٣٤٥ للهجرة، يوافق النصف الثاني من عام ١٩٢٦ م.

انتسب إلى معهد العلوم الشرعية سنة ١٣٥٥ هـ = ١٩٣٦ م، ولما يبلغ العاشرة وقتئذ، فنشأ في جو المعهد، وهو جو علمي يغص بعلماء دمشق، يقدر العزائم، ويحرك الهمم، ويلهب مجامير القلوب بالتحصيل والعلم، فأقبل بكلية نحو شيوخه ومعلميه، حتى كاد طلب العلم يشغل فكره كله، وحصل على شهادة المعهد المعادلة للشهادة العالمية آنذاك.

وفي معهد العلوم الشرعية، حفظ جلّ المتون المنظومة في العلوم الشرعية، وعلوم الآلة، وعلوم العربية، فحفظ ألفية ابن مالك في النحو، وحفظ متن جوهره التوحيد في علم الكلام للعلامة اللقاني، ومما حفظه أيضاً متن الرحبية في علم الفرائض، ومتن السلم المنورق في علم المنطق، ومتن البيقونية في علم مصطلح الحديث، ومتن الجوهر المكنون في الثلاثة فنون في البلاغة للأخضري.

بدأ التعليم سنة ١٣٦١ هـ = ١٩٤١ م، وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان لا يزال طالباً في معهد العلوم الشرعية في السنة ما قبل الأخيرة من الدراسة، وذلك لما فاق أقرانه لما كان عليه من فطنة وذكاء مشهود.

ثم بعد أن تخرج من المعهد، توجه إلى تلقي العلم عن المشايخ الكبار في المدارس الوقفية، وفي المساجد التي كانت تعقد فيها حلقات العلوم الشرعية والعربية تديساً وتعلماً للطلبة والمستفيدين، كحلقات الشيخ أبي الخير الميداني في المدرسة الآجرية، ودروس الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الشهير بالحافظ، التي تعقد في جامع التوبة، وكذلك دروس الشيخ عبد الكريم الرفاعي والشيخ صالح العقاد، وبقي ملازماً للعلماء ملازمة الظل للشاخص فترة طويلة ينهل ويَعْلَمُ ويستقي منهم العلوم.

كان إطلاعه على كتب المذهب الحنفي أصوله وفروعه إطلاعاً عجبياً، يتبع موضوعاته ومسائله، ومشكلات بعض النصوص الفقهية، حتى يجد تصويبها أو تحليلها، وكان كثير المطالعة في كتب الشروح والفتاوي، فقلما يوجد في مكتبته شيء من أمهات كتب المذهب لم يحرثه حراثة عميقة.

انتسب إلى معهد دار المعلمين في سنة ١٣٦٦ هـ، وتخرج منه ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٨ م، فعين مدرساً رسمياً في مدارس دمشق وثانوياتها، ولم ينقطع عن التعليم طيلة حياته، ومارسه في جميع مراحل الابتدائية والثانوية والجامعية والدراسات العليا.

انتسب إلى كلية الحقوق في الجامعة السورية سنة ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٨ م، ودرس فيها القانون دراسة أصولية فقهية عميقة، على كبار الأساتذة والمختصين، كالشيخ أبي اليسر عابدين، والدكتور معروف الدواليبي، والشيخ مصطفى الزرقا، وغيرهم من العلماء الأفاضل، وتخرج من الجامعة في سنة ١٣٧٠ هـ = ١٩٥٠ م، وأتبعها بسنة اختصاص حصل فيها على دبلوم في الحقوق الخاصة - الأحوال الشخصية والقضاء الشرعي - سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥١ م.

ولي القضاء الشرعي سنة ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م، فعين قاضياً في إعزاز وفي حلب وفي الحسكة وفي دمشق، وتدرج في مناصبه إلى أن صار مستشار محكمة النقض في سورية.

في عام ١٤٠٢ هـ، عين رئيساً للدائرة الشرعية في محكمة الإستئناف للإمارات الشمالية، ثم رئيساً لمحكمة الإستئناف الإتحادية، ورئيساً لمحكمة الجنايات الكبرى في الشارقة.

وكان وهو على قوس المحكمة في وزن الجبال ورزانتها مع علم ووقار وبيان وحنكة وتجربة وقوة شخصية، حتى أثرت عنه مواقف عظيمة في القضاء. إذ كان رجل قانون، ولكنه يعلم أن القانون الذي وضعه البشر ليس شرعاً منزلاً، فإذا التوى طريق القانون ودار من حول الحق، فأبعد الناس عنه، قطع طريق القانون كي يصل إلى الحق، لأن الحق غاية والقانون وسيلة، وليس للوسائل أن تصرف عن الغايات.

انتدب للتدريس في الكلية الشرعية التابعة لجمعية العلماء في دمشق، وفي كلية الشريعة التابعة لجامعة دمشق، وفي كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، وعين أستاذاً مشاركاً لمادة القرآن الكريم والأحوال الشخصية والفرائض والفقهاء الحنفي والفقهاء المالكي والقانون المدني. وكذلك انتدب لالقاء محاضرات في المعهد العالي لتدريب القضاة في سوريا وفي دولة الإمارات.

أوتي أسلوباً فريداً في التربية والتعليم، جعل منه شخصية محبوبة بين طلابه وزملائه واشتهر بينهم، وتمتع باحترامهم، حتى أسهم في بناء جيل مؤمن مطلع على تاريخ أمته ولغتها ودينها، يتطلع إلى مستقبل مشرق.

كان مولعاً في علم الأحوال الشخصية والفرائض وما يتفرع عنه من أحكام الزواج والنفقة والطلاق والنسب والعدة والولاية والحضانة والوصية والميراث، حتى رسخت قدمه واشتهر وتميّز وامتدّ باعه فيه.

والحق أنه درسه دراسة علمية فقهية موسّعة، ودرسه أيضاً دراسة قانونية مقارنة عميقة، ومارسه عملياً في المحاكم الشرعية، وتعرض لمختلف المسائل والفروع المذكورة، في الكتب والشروح والحواشي، والحوادث المستجدة التي لم يسبق حدوثها من قبل، وتولى تدريسه في حلقات خاصة في المساجد، وفي الكلية الشرعية بدمشق، وفي كلية الدراسات الإسلامية

والعربية بدبي، وما انقطع عنه إلى يوم وفاته، وعين خبيراً في وضع القانون العربي الموحد للدول العربية المستمد من الشريعة الإسلامية وألف مذكرته التوضيحية.

كان إلى جانب ضلوعه في الأحوال الشخصية والفرائض والفقه، وتمكنه منه وتبريزه فيه، له ولع شديد بالأدب العربي القديم، وتعمق في اللغة العربية وآدابها، كثير المطالعة، ذواقة للشعر الأصيل حفظاً للأخبار والآثار ونوادير الأدب، راوية لها، كأنها مادته العلمية التي يُدرّسها ويعلمها في كل يوم.

ألقى دروسه في مساجد كثيرة، في دمشق وفي حلب وفي الشارقة، يوجه فيها طلابه إلى أخلاق العلماء الصالحين، ويبث في نفوسهم روح التربية الإسلامية، ويوجه الشباب إلى الأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم، ويعلمهم الزهد والعزة والكرامة، وكثيراً ما يجنح بهم في دروسه فيعلق بفائدة لغوية نحوية أو بلاغية أو يذكرهم بموعظة أو يحكي لهم أثراً أو خبراً تاريخياً.

وتسود حلقة درسه روح الأنس، فقد كان يمزجها بأخبار السلف الصالحين، ويسوق الحوادث والقصص التي تثير في أنفسهم الرغبة في العلم وأهله وتوقظ في قلوبهم الأخلاق الحسنة، ويمزج الدرس أحياناً ببعض النوادر والفكاهات التي تجري مع العامة أو معه في القضاء.

عرف في دمشق خطيباً شجاعاً مفوهاً صداعاً بالحق، أعلن على المنابر بأننا لن نرضى غير القرآن دستوراً، ولا غير الشريعة الإسلامية حكماً، جهوري الصوت يسمعه الحضور كلهم، حسن الإلقاء مترسلاً في جملة يختار الجمل بألفاظ سهلة ومعنى واضح وأسلوب شيق وكان كثير الاستشهاد في الخطب يرتجل ويجيد ويخطب على البدهة.

رُشِّح رئيساً لجمعية الهداية الإسلامية منذ عام ١٣٨٧ هـ، وهي جمعية تقوم بواجب الدعوة الإسلامية، وبمختلف أعمال البر من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وطباعة النشرات والكتب الإسلامية، والتحذير من البدع، والمخالفات الشرعية، بالإضافة إلى نشاطها في بناء المساجد، وكذلك عمل

رئيساً لجمعية النهضة الإسلامية في دمشق التي تقوم بالأعمال الاجتماعية والخيرية التي يتطلبها المجتمع، كجمع أموال الزكاة والصدقات لصرفها على المستحقين وتشغيل العاطلين عن العمل وكفالة الأيتام ورعاية العاجزين والمعتهين ومكافحة التسول بشتى صورته، والعمل على تربية جيل مؤمن معتز بإسلامه.

عُين خبيراً للأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، وممثلاً لسوريا ثم لدولة الإمارات العربية، وشارك في صياغة القانون العربي للأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية، ووضع مذكرته التوضيحية. وكذلك عُين أيضاً ممثلاً لدولة الإمارات العربية في الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي في وضع قانون الأحوال الشخصية.

شارك في العديد من المؤتمرات والاجتماعات الإسلامية الفقهية والقانونية في دمشق والرباط وفي صنعاء وفي عمان وبغداد والرياض وأبو ظبي.

له مؤلفات عديدة قيد الإصدار والطباعة منها:

- ١ - المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث.
- ٢ - أحكام الوصية الواجبة.
- ٣ - المذكرة التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية العربي الموحد.
- ٤ - اجتهادات فقهية وقضائية في المحاكم الشرعية.
- ٥ - أحاديث من هدي القرآن.
- ٦ - مجموعة أبحاث وقضايا فقهية.

توفي الفقيه في دبي في السابع من شهر المحرم عام ١٤١٥ هـ، بعد أن ابتلي بالأم وأمراض في جسمه، كتمها حتى عن المقرين له لتكون كفارة في الدنيا ورفع درجات في الآخرة، وتلقى البلاء بنفس راضية مطمئنة، وهو صابر محتسب يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه.

اللهم اغفر لفقيدنا وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واجعله مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
رسول الله،

وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً
وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً سهلاً.

القِسْمُ الأوَّلُ الأحوال الشخصية

الباب الأول : الخطبة والزواج

الباب الثاني : أنواع الزواج وأثاره

الباب الثالث : النفقات

الباب الرابع : النسب

الباب الخامس : الفرقة بين الزوجين

الباب السادس : الحضانة

الأحوال الشخصية

- تمهيد.

- لمحة تاريخية.

تمهيد:

الأحوال الشخصية في الاصطلاح العرفي

تعني مجموعة الأحكام الفقهية النازمة لإنشاء الأسرة، وما يتعلق بالشخص في حدود أسرته، من أحكام وآثار لعقد الزواج أدبية كانت أو مادية، تُبين إنشاء هذا العقد وإنهائه وثمراته، أي ما يترتب عليه من حقوق الزوجين، وحقوق الأولاد من نسب، ونفقة، وحضانة، وولاية ووصاية، ثم ما يترتب على هذه العلاقة الأسرية بعد وفاة أحد أفراد الأسرة من موارث.

ولم يكن الفقهاء قديماً يستعملون هذا الاصطلاح «الأحوال الشخصية» عند بيانهم للأحكام الشاملة للأسرة، وإنما كانوا يُطلقون اسماً خاصاً على كل بحث من أبحاثها... نراهم يُعنونون لتلك الأبحاث بمثل قولهم: كتاب النكاح، كتاب المهر، كتاب النفقات، كتاب الطلاق، كتاب النسب، كتاب الحَجْر، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض أو الموارث.

وأول من استعمل هذا الاصطلاح «الأحوال الشخصية» الفقيه العلامة محمد قدري باشا المتوفى عام ١٣٠٦ هـ الموافق ١٨٨٨ م، في كتابه المسمى «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية».

وقد ألفه - رحمه الله - على طريقة الصياغة القانونية، مستمداً ما أورده فيه من أصح الأقوال في المذهب الحنفي، فجاء مشتملاً على ٦٤٧ مادة ومقسوماً إلى جزأين، فالأول يتضمن الأحكام المتعلقة بذات الإنسان في حياته، والثاني يتضمن أحكام الموارث، أي ما يتعلق بتركة الإنسان بعد

وفاته، وقد اشتمل الجزء الأول على خمسة كتب، وفي الكتاب أبواب، وفي الباب فصول.

فالكتاب الأول في النكاح: وفيه عشرة أبواب، والكتاب الثاني فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، وفيه أربعة أبواب، والكتاب الثالث في فرق النكاح وفيه خمسة أبواب، والكتاب الرابع في الأولاد وفيه خمسة أبواب، والكتاب الخامس في الوصي والحجر والهبة والوصية، وفيه أربعة أبواب.

وأما الجزء الثاني فهو خاص بعلم الفرائض، أي إنه مشتمل على أحكام الموارث وفيه تسعة أبواب.

لمحة تاريخية

لم يكن لدى قضاة المسلمين مصدر لأحكامهم إلا الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة ومن تبعهم بإحسان، أو اجتهاد القضاة أنفسهم، ثم كتب السادة الفقهاء بعد أن ظهر التدوين والتأليف، وكان المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة العباسية منذ زمن الخليفة هارون الرشيد، ثم استمر الأمر كذلك في الدولة العثمانية التي رفعت راية الخلافة الإسلامية.

وكان القضاء في مسائل الأحوال الشخصية جزءاً من القضاء العام في سائر القضايا، من مدنية وجزائية وتجارية وعُملية وعقارية وغيرها، إذ لم يكن هنالك فصل في المحاكم أصلاً، والقاضي يفصل في جميع الخصومات التي تعرض عليه.

ثم في عام ١٢٨٦ هـ، صدرت مجلة الأحكام العدلية، مأخوذة من المذهب الحنفي فقط، ومرتبّة على مواد مرقمة، فكانت بمثابة قانون مدني عام - أي قانون المعاملات المدنية - وإن لم يطلق عليها اسم «قانون»، وصارت مرجع القضاء في البلاد المنضوية تحت راية الخلافة الإسلامية.

وحينما ألف المرحوم محمد قدري باشا كتابه المشار إليه آنفاً «الأحكام

الشرعية في الأحوال الشخصية»، صار مرجع القضاء في مسائل الأحوال الشخصية من دون أن يأخذ صفة القانون.

ثم في عام ١٣٣٦ هـ الموافق ١٩١٧ م أواخر زمن الدولة العثمانية، صدر قرار حقوق العائلة أي قانون حقوق العائلة، الذي عدّل في بعض الأحكام الواردة فيه عن المذهب الحنفي، إذ نص فيه على التفريق بين الزوجين للشقاق، أخذت من الفقه المالكي، وعلى الحكم بوفاة المفقود بعد مُضي أربع سنوات على فقدانه، بينما كان العمل على أنه لا يُحكم بوفاته إلا بعد بلوغ عُمره ثمانين سنة، ويلاحظ على هذا القانون الذي جاء مؤلفاً من مائة وسبع وخمسين مادة فقط، أنه لم يكن شاملاً لجميع الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، فكان كتاب قدري باشا - المشار إليه - مكماً لنقص قانون حقوق العائلة.

ثم في عام ١٩٢٠ م، صدر في مصر القانون رقم ٢٥، متضمناً بعض الأحكام المتعلقة بالأسرة، وصدر بعده القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣، مشتملاً على مادتين فقط.

ثم في عام ١٩٢٩ م، صدر في مصر أيضاً القانون رقم ٢٥، يتضمن - على ما قيل في أسبابه الموجبة - إصلاحات في بعض أحكام الأحوال الشخصية، تتعلق بالطلاق والتفريق والنسب والنفقة والعدة والمهر وسن الحضانة والمفقود.

ثم صدرت بعد ذلك في مصر عدة قوانين تتعلق بالأحوال الشخصية، ففي سنة ١٩٤٣ صدر القانون رقم ٧٧ في الميراث، ثم في سنة ١٩٤٦ صدر القانون رقم ٤٨ المُتَّظَم لبعض أحكام الوقف، كما صدر في السنة ذاتها القانون رقم ٧١ متضمناً أحكام الوصية، ثم ألغي الوقف الأهلي سنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ١٨٠.

وكان في سورية قد صدر في سنة ١٩٤٩ قانون بتصفية الأوقاف الدُرِّيَّة والمشاركة الموجودة ومنع إنشاء غير الوقف الخيري المحض.

وفي الأردن صدر قانون حقوق العائلة بتاريخ ١٦/٨/١٩٥١، والغني بعد ذلك بموجب قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.

وأما في سورية فقد صدر قانون الأحوال الشخصية المؤرخ بتاريخ ١٧/٩/١٩٥٣ وعُدلت بعض أحكامه عام ١٩٧٥، وما زال مطبقاً في سورية حتى الآن.

وفي المملكة المغربية صدر قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٥٧.

وصدر في تونس عام ١٩٥٨ قانون الأحوال الشخصية.

وأصدرت العراق بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٥٩ قانونها للأحوال الشخصية.

ثم بتاريخ ٧/٧/١٩٨٤ صدر في دولة الكويت قانون الأحوال الشخصية مشتملاً على ٣٤٧ مادة، وقد نُص فيه على أن كل ما لم يرد له حكم فيه يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك، فإن لم يوجد المشهور طُبِّق غيره، أي غير المشهور في مذهب الإمام مالك، فإن لم يوجد طُبِّقت المبادئ العامة في المذهب.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فلم يصدر - حتى الآن - قانون للأحوال الشخصية، والعمل في المحاكم الشرعية الآن جارٍ على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في إطارها العام، ويراعي قضاة محاكم الدرجة الأولى - غالباً - مذاهبهم وقواعد المصلحة والعرف التي لا تخالف أحكام الشريعة، كما يُراعى قضاة محكمة الدرجة الثانية القاعدة الفقهية المعروفة «حُكِمَ الحاكم في فصلٍ مجتهدٍ فيه يرفع الخلاف» أي ما لم يخالف نصاً من الكتاب أو السنة، ومعلوم أن اختلاف السادة الفقهاء، إنما هو في الأمور التي ليس فيها نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.

هذا، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، في دولة الإمارات العربية كانت قد شكلت لجنة علياً لوضع مشروعات قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، في مختلف النواحي

القضائية، وأنجزت مشاريع قوانين كثيرة منها مشروع قانون الأحوال الشخصية، ولكنه لم يصدر حتى الآن، والمحاكم تسترشد بكثير من مواده ونصوصه، وقد جاء مشتملاً على خمسمائة وخمسة وخمسين مادة، ونصت المادة الأخيرة منه على أن القاضي إذا لم يجد نصاً فيه، يرجع إلى القول المشهور، فالراجع من مذهب الإمام مالك، فمذهب الإمام أحمد، فبقية مذاهب أهل السنة.

كما لا بدّ من الإشارة إلى أن وزراء العدل العرب قد أعلنوا في مؤتمرهم الثاني المنعقد في صنعاء عام ١٩٨١ ضرورة توحيد التشريعات أي التقنين في البلاد العربية، ضمن الإطار العام للشريعة الإسلامية بدءاً من قانون الأحوال الشخصية، فتولت صياغته - في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب - لجنة فيئة من ثمانية أعضاء، ثم وُسِّعت حينما أُعيد المشروع إلى اللجنة كي تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والاقتراحات المُقدَّمة إلى الأمانة العامة بصده، ثم أقرّه بصيغته النهائية مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة المنعقدة في الكويت بتاريخ ٤/٤/١٩٨٨، وسُمِّي «وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية» وجاء مشتملاً على مائتين وتسعين مادة، نص في المادة ٢٨٩ منه على أنه «يُعتمد الحساب القمري في المُدَدِ الواردة في هذا القانون»، كما نصت المادة الأخيرة منه على أنه [إذا لم يوجد نص فيه، يُحكم بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوصه].

وتنفيذاً لقرار أصحاب المعالي ووزراء العدل العرب بدول مجلس التعاون المتخذ بتاريخ ١٢/٦/١٤٠٧ هـ، والذي يقضي بضرورة الاستفادة مما تم إنجازه في إطار مجلس وزراء العدل العرب - أي مما أشير إليه آنفاً - فقد اجتمعت لجنة خبراءٍ سداسية تمثل وزارات العدل بدول مجلس التعاون في مقرّ الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي في الرياض، في الفترة من ٧-٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٧-١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨، وصدر عنها مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية بدول مجلس

التعاون الخليجي، مشتملاً على ٢٨٥ مادة فقط، بعد التعديلات التي أدخلت على وثيقة الكويت المنوّه بها أعلاه.

إذ أعيد ترقيم المواد بعد الحذف أو تعديل الصياغة أو الترتيب لبعض مواد وثيقة الكويت، وفقاً لما تقتضيه الظروف والأعراف السائدة في منطقة الخليج، فجاءت بحمد الله وافية بالغرض، تفتّح لها القلوب، وتستريح إليها النفوس^(١)، وخطوة رائدة في تجربة الوحدة التشريعية المرتقبة في عالمنا الإسلامي بعامه وفي عالمنا العربي بخاصة، ومانراً للوحدة الشاملة لهذه الأمة التي وصفها خالقها عزّت كلمته في كتابه الخالد بقوله: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾^(٢)، وبقوله: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾^(٣).

والله المستعان، وبه التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) تراجع المذكرة التوضيحية لهذا المشروع المعدل نسبياً لوثيقة الكويت، للمؤلف يرحمه الله تعالى.

(٢) سورة المؤمنون، آية ٥٢.

(٣) سورة البقرة، آية ١٤٢.

البَابُ الْأَوَّلُ

الخطبة والزواج

الفصل الأول : الزواج.

الفصل الثاني: الخطبة.

الفصل الثالث: أحكام الزواج.

الفصل الرابع: المحارم من النساء.

الفصل الأول

الزواج

مقدمة، تعريفه، حكمه

عقد الزواج من أعظم العقود خطراً، وأدومها أثراً، وهو العماد الأول للأسرة، التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع الإنساني، تلتقي فيها الحقوق والواجبات، لكلٍّ وعلى كل من أفرادها، فتعلو إنسانيته، وينشأ فيها الفراخ الزغب، شباب المستقبل، وعدة الحياة الإنسانية، نشأة صالحة تزهو بهم الحياة، إذ يسعد كل من الزوجين بالآخر، ويسعد بهما أولادهما، ويسعد المجتمع بهم جميعاً.

ولقد عرّف الفقهاء هذا العقد بأكثر من تعريف، أخصرها فيما أعلم تعريف الإمام النسفي الحنفي، صاحب متن كنز الدقائق فقال: إنه عقد يرد على جِلِّ المتعة قصداً.

وقد ورد تعريفه في وثيقة الكويت، وفي المشروع الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي بأنه: [ميثاق شرعي - أي عقد شرعي - بين رجل وامرأة غايته الإحصان، وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمّل أعبائها بمودة ورحمة]^(١).

(١) تراجع المادة الخامسة من وثيقة الكويت، أو المادة الرابعة من مشروع قانون الأسرة لدول مجلس التعاون، وما ورد في المذكرة التوضيحية حولها، كما يراجع كتاب =

أما مشروع قانون دولة الإمارات، فلم يتعرض إلى ذكر تعريف لعقد الزواج، اكتفاءً ببيان أركانه وشروطه، وبما أورد السادة الفقهاء في هذا الصدد.

وعلى كل حال فإن لهذا العقد في نظر الإسلام مكانة خاصة سُنَّت فيه خُطبة - بضم الخاء - وشرعت قبله خُطبة - بكسر الخاء - واشترطت لصحته شروط خاصة وسيأتي بيانها، ولا يصح فيه التأقيت، ولا تعليقه على الشرط ولا إضافته للمستقبل خلافاً لبقية العقود، وأُضفي عليه وصف شرعي، لبيان أهميته وقديسيته في نظر الشريعة الإسلامية، لا لأنه يُشترط فيه شيخ أو رجل دين، كما هو لدى غير المسلمين، وهو من هذه الناحية كبقية العقود المدنية التي لا بدّ فيها من الرضا التام.

وهو في الحالة العادية سُنَّة، وقد تَعَتَرِه الأحكام الأخرى، كالوجوب عند خوف الوقوع في الفتنة مع القدرة على المهر والنفقة، أو يكون مكروهاً عند خوف ظلم الزوجة، أو مُحَرَمًا عند تحقّق العجز عن القيام بأعبائه وتحقّق الظلم.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن الزواج في هذا الوجود سنة مطردة في جميع ما خلق الله عز وجل، إذ إنه يعني الإزدواج والإقتران بين شيئين، على النحو الذي أراده الحكمة الخالقة، لِيَكْمُلَ وجودُ كلِّ من الزوجين - أي الشَّطْرَيْنِ - بالتقاءه مع الآخر.

فهذا قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تَنْبَتِ الْأَرْضُ وَمَنْ أَنْفُسَهُمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

= الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابوني (نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام) ص ٦٦، الطبعة التاسعة.

(١) سورة يس، الآية ٣٦.

(٢) سورة الذاريات، الآية ٤٩.

وهو - أي الزواج - آية عظيمة من آياته تبارك وتعالى، أي علامة عظيمة على حكمته، ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآيات لقوم يفتكرون﴾^(١).

وهو - أي الزواج - بالنسبة للإنسان ذاته نعمة كبرى من نعم الله الكثيرة التي لا تُحصى، ولكن الكثيرين غافلون عنها، فتأتي آيات القرآن الكريم تُذكرنا بها، وتشدُّنا إلى شكره تعالى عليها.

فنقرأ في سورة النحل، بدءاً من الآية الثانية منها تعداداً لبعض من تلك النعم الكثيرة الكثيرة، حتى نصل إلى الآية ٧٢ منها، وهو قوله تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات﴾^(٢).

ثم نمضي مع الآيات التالية نستجلي نعمةً أخرى، حتى نقرأ قوله تعالى: ﴿والله جعل لكم مما خلق ظلالاً، وجعل لكم من الجبال أكناناً، وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم، كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون﴾^(٣).

ثم إن الزواج في الوقت ذاته سنَّة الصَّفوة المختارة من البشر، فهذا قوله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾^(٤).

من ذلك كله نتبين مدى اهتمام الإسلام بهذا العقد، الذي يمدُّ المجتمع بالنسل الطاهر، الذي به قوام الحياة الإنسانية واستمرارها على وجه تُصان فيه الأعراس، وتحفظ الأنساب، وتعلو مرتبة الإنسان على غيره من المخلوقات، ولهذا فقد أحاط الإسلام الأسرة، التي تنشأ منذ انعقاد هذا العقد الشرعي، أحاطها بكل ضماناته وجميع رعايته، ﴿يا أيها الناس اتقوا

(١) سورة الروم، آية ٢١.

(٢) سورة النحل، آية ٧٢.

(٣) سورة النحل، آية ٨١.

(٤) سورة الرعد، آية ٣٨.

ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴿١﴾.

فرعاية الأرحام، تلك الصلة التي تنشأ عن تكوّن الأسرة مقرونة بتقوى الله عزّ وجلّ، ومتى كانت الأسرة قويّة متماسكة تُحَيِّم عليها المودة والرحمة تنعم بالسكينة والاستقرار، ومتى عرف كلّ من ركنيها الأساسيين الرّجل والمرأة حقوقه، فوقف عندها وواجباته فأداها كاملة أمكن أن يتخرّج من الأسرة رجال صالحون عاملون مخلصون، ونساء صالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله.

(١) سورة النساء، آية ١.

الفصل الثاني

الخطبة

الفرع الأول

تعريفها، حدود رؤية الخاطب لمخطوبته

عرفنا مما مرَّ معنا، أهمية عقد الزواج في نظر الشريعة الإسلامية، ونظراً لما يترتب على هذا العقد من نتائج وآثار لها أهميتها وخطورها فقد جعل الإسلام لهذا العقد مقدمة هي الخطبة - بكسر الخاء - ووضع لها أحكاماً نصت عليها المواد الأربعة الأولى من وثيقة الكويت، وحُذفت المادة الرابعة من مشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، وجاءت المادة الأولى تُعرِّف الخطبة بأنها: طلب التزوج أو الوعد به أي إظهار الرغبة في الزواج.

وغالباً ما تكون الخطبة من جانب الرجل، وقد تكون من جانب الفتاة وأوليائها، ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره...﴾^(١)، ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي﴾^(٢).

وقد رَغِبَت الشريعة الإسلامية السَّمْحَةَ، في أن ينظر كلٌّ من الخاطبين

(١) سورة القصص، آية ٢٦.

(٢) سورة القصص، آية ٢٧.

الآخر في حدود الحشمة، «فذلك أحرى أن يؤدم بينهما»^(١)، كما ثبت ذلك من حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، كما أجازت الاجتماع بالمخطوبة بحضور أحد محارمها والتحدث معها من دون خلوة بها.

والرؤية قد تكون قبل الخِطبة عند نية الزواج، حتى إذا أنتجت الرؤية إقداماً، أقدم كل من الخاطبين على الخطوات التالية، وإن أنتجت الخِطبة إحجاماً لم يكن في تلك الرؤية إيذاءً لها، ولا حرج لأسرتها، ولا يصحّ أبداً أن تُكشَفَ للخطاب الذي أبيضت له الرؤية الأستار، ولا أن تُزال من بين يديه الحُجُب، أو يُسمح للمخطوبة باصطحاب خاطبها في الغدوات أو الروحات، إذ تكون النتائج خطيرة جداً، وتكون العواقب وخيمة إن لم يتم عقد الزواج لسبب ما^(٢).

الفرع الثاني

من لا تجوز خطبتها من النساء

لما كانت الخِطبة مقدمة للزواج، ووسيلة للوصول إليه، فمن البدهي أن تكون جائزة للمرأة الصالحة لأن تكون زوجة في الحال، أما إذا كانت الغاية ممنوعة أي إذا كان الزواج ممنوعاً لسبب مما، فإن الوسيلة أي الخِطبة تكون ممنوعة وغير جائزة شرعاً، وعلى هذا لا تجوز خِطبة من:

١ - من كانت محرمةً محرمةً مؤبدة، بسبب من أسباب التحريم المؤبد التي سيأتي بيانها، سواء بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع.

(١) أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) انظر كتاب نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام: الصفحة ٥٦ وما بعدها.

٢ - من كانت محرمةً محرمةً مؤقتةً لسبب من أسباب التحريم المؤقت، التي سيأتي بيانها، كما لو كانت زوجةً لغير أو معتدةً للغير، أو كانت ذات رحم محرّم من زوجة لذلك الرجل، أو كانت غير ذات دين سماوي، أو كانت زائدة على الأربع زوجات لذلك الرجل ولو في العدة.

ولا بدّ من ملاحظة، هي أن التعريض بخطبة معتدة الوفاة دون التصريح أمر جائز باتفاق السادة الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾^(١)، وظاهرُ أنها، - أي هذه الآية - قد جاءت عَقَبَ قوله تعالى: ﴿والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾^(٢)، فالتعريض بالخطبة لمعتدة الوفاة كان يقول: [أدعو الله أن يرزقني زوجةً سالحةً]، فلو فهمت المعتدة من كلام هذا الرجل أنه يخطبها فلا حرج عليه ولا حرج عليها.

وأما معتدة البائن، فالجمهور على أنها لا تجوز خطبتها تعريضاً، والتصريح بخطبتها حرام بالإجماع.

٣ - من كانت مخطوبةً للغير، أي ما دامت الخطبة قائمة بينهما، وذلك لورود النهي الصريح عن ذلك، ففي الحديث الشريف «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يَنكح أو يترك»^(٣)، والحكمة في ذلك ظاهرة لما ينشأ عن ذلك بين الخاطبين، من أحقاد وعداوات وبغضاء، ومثل ذلك بطريق القياس خطبة المرأة على المرأة، أي أن تخطب الفتاة وأولياؤها رجلاً قامت خطبة بينه وبين امرأة أخرى سبقت، لأن العلة واحدة.

٤ - المرأة المشركة أو المرتدة، إذ لا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي، فهذه لا تجوز خطبتها أيضاً ما دامت على تلك الحالة^(٤).

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) انظر كتاب نظام الأسرة للدكتور الصابوني: الصفحة ٥٨، ٥٩.

الفرع الثالث

الفرق بين الهدايا وبين المهر،

وحكمها حال العدول عن الخطبة

هذا ولا بدّ أن نقرر هنا، أن الخطبة وتقديم الهدايا والاتفاق على مقدار المهر ودفعه كلاً أو بعضاً، وشراء الجهاز، وقراءة الفاتحة مثلاً، كلّ ذلك لا يُعتبر عقداً للزواج، ويكون لكلّ من الخاطبين العدول عن الخطبة، فإذا حصل العدول عن الخطبة فما هو مصير الهدايا المقدمة من قبل أحد الخاطبين للآخر، وما هو مصير المدفوع على أنه المهر؟.

وللإجابة على هذا السؤال نقول: لا بدّ من التفريق بين المدفوع على أنه من المهر، وبين ما قدّم على أنه هدية، فأما ما دُفع على أنه من المهر، فيجب ردّ عينه إن كانت عينه لا تزال قائمة في حال فسخ الخطبة، سواء أكان العدول من جانب الخاطب، أم كان من جانب المخطوبة، وإن لم يعدّ المقبوض من المهر قائم العين، بأن هلك أو استهلك، أو سُري به الجهاز، ففي هذه الحالة إذا كان العدول من جانب الزوجة - أي المخطوبة - فالخيار للخاطب، في أخذ مثل ما دفعه عيناً، إن كان مثلياً، أو أخذ قيمة ما دفعه يوم القبض، إن كان قيمياً، ولا يلزم بأخذ ما اشترته الزوجة بهذا المهر سواء أكان جهازاً أو حليّاً، أو عقاراً، أو سيارة مثلاً، وإذا كان العدول من جانب الخاطب، فالمخطوبة بالخيار بين أن تُسلمه تلك الأعيان التي اشترتها من المهر، أو تحتفظ لنفسها بتلك الأشياء، وتُسلمه مثل ما استلمته منه من نقود.

وأما ما قدّم أثناء الخطبة من هدايا، فيجري عليه حكم الهبة، أي يجوز استرداده ما دامت عينه قائمة بيد المُهدى إليه، أما إذا خرج من يده، يبيع أو هبة مع التسليم مثلاً، أو هلك أو استهلك، فلا يجب رد شيء، وكذلك إذا

تُوفي أحد الخاطبين قبل أن يتمَّ عقد الزواج، فلا يُستردُّ شيء من الهدايا المقدمة أثناء الخطبة .

ونشير هنا إلى أن مشروع قانون دولة الإمارات العربية، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون، كلاهما لم يأخذ بمبدأ المطالبة بالتعويض فيما إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر للطرف الآخر، لأن مَنْ عَدَلَ عن الخطبة قد استعمل حقاً مشروعاً له، فلا يلزم بأي تعويض، بينما نجد القانون العربي الموحد - وثيقة الكويت - قد أخذ بمبدأ جواز المطالبة بالتعويض في حال حدوث الضرر للطرف الآخر حال العدول عن الخطبة^(١).

(١) انظر كتاب نظام الأسرة للدكتور الصابوني: صفحة ٦٥ - ٦٥ . وكذلك انظر المواد: ١ - ٤ من مشروع قانون دولة الإمارات .

الفصل الثالث

أحكام الزواج

أركان عقد الزواج - شرائطه - الشروط فيه

سبق أن مرَّ معنا تعريف عقد الزواج، وأنه عقد رضائي لا إكراه فيه، ولا تجري الصورية فيه، وأن جِدَّهُ جِدٌّ وأن هزلُهُ جِدٌّ، وأنه في الوقت ذاته عقد مدني، أي لا يحتاج لطقوس وإجراءات دينية معينة، وأنه سنة في الأحوال العادية للقادر عليه، وقد تعثره الأحكام الخمسة، أي قد يكون واجباً، أو مكروهاً، أو محرماً، أو مندوباً، أو مباحاً.

كما عرفنا فيما سبق أن لهذا العقد مكانة خاصة، ويحتفى به احتفاءً لا يوجد في العقود الأخرى، فيُدعى إليه - غالباً - لفيف من أهل العلم، ومن الأقارب والأصحاب زيادة في الإعلان.

ويبدأ عقده بخطبة - بضم الخاء - مسنونة تتضمن شكر الله على ما أنعم به على الزوجين من التوفيق لحياة زوجية فاضلة، وتذكرُهُما بمسؤوليتهما المباشرة أمام الله تعالى عن هذه الأسرة التي وُجدت نتيجة لهذا العقد، «فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته»^(١)، فالزوجان هما الركنان الأساسيان في الأسرة، فهل هما ركنان في عقد الزواج؟.

وللجواب على هذا السؤال نقول:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

الفرع الأول أركان عقد الزواج

الركن: هو ما به قوام الشيء، وتعبير آخر: هو ما به قوام الماهية، أي هو ما لا توجد الحقيقة الشرعية إلا به، ويُعتبر جزءاً داخلياً فيها.

وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج من العقود الثنائية الطرف، أي لا بدّ فيها من طرفين، ولا بدّ فيها من إيجاب وقبول.

فالإيجاب: هو ما يصدر من أحد المتعاقدين أولاً، دالاً على الرضا والجزم في إقدامه على إبرام العقد.

والقبول: هو ما يصدر عن الطرف الآخر، دالاً دلالة جازمة على الموافقة على ما قاله الموجب.

وقد أجمع الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ركنان في عقد الزواج، واقتصر عليهما الحنفية، إذ قالوا: إن الإيجاب والقبول هما العنصران الذاتيان في ماهية العقد، وبارتباطهما يتحقق المراد منهما، ويتحقق الرضا، قال الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع: «وأما ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ مخصوصة، أو ما يقوم مقام اللفظ» أي بالكتابة المستبينة، أو بالإشارة المفهومة عند العجز عن اللفظ وعن الكتابة.

والحنابلة يعدّون الزوجين الخاليين من الموانع الشرعية، ركناً ثالثاً مع الإيجاب والقبول.

والشافعية قالوا: إن أركان عقد الزواج خمسة، هي الصيغة - أي الإيجاب والقبول - والزوج، والزوجة، والشاهدان، والولي.

وفي فقه الإمام مالك، قال ابن الحاجب وتبعه أبو الضياء خليل في مختصره: «إن أركان الزواج هي: الولي، والصدّاق، والمحلّ - أي الزوج

والزوجة - والصيغة»، فتكون الأركان خمسة عند المالكية أيضاً، وقد اعترض بعض المالكية على هذه الناحية، فقد نقل عن ابن عرفة قوله: «إن الزوجين ذاتان وعقد النكاح معنى»، فلا يصح كونهما ركنين له.

ونظراً للاختلاف في أركان الزواج - حتى بين السادة المالكية أنفسهم - أخذ مشروع قانون دولة الإمارات في المادة الخامسة منه، وتحت عنوان (ركن الزواج) بما هو متفق عليه بين الفقهاء، أي بما قاله الحنفية، إذ نصت هذه المادة على:

«ينعقد الزواج بإيجاب وقبول ممن هما أهل لذلك»، ثم نصت المادة السادسة على:

١ - يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه، ولو عُرفاً بأية لغة.

٢ - ويجوز أن يكون الإيجاب من الغائب بالكتابة أو بواسطة رسول.

٣ - وفي حالة العجز عن النطق، تقوم مقامه الكتابة، فإن تعذرت بالإشارة المفهمة».

وأخذ المشروع الموحد لدول مجلس التعاون بما قاله الحنابلة، إذ نصت المادة الثامنة عشرة منه على أن تكون أركان عقد الزواج:

أ - الزوجان.

ب - الإيجاب والقبول.

ولعلّ الأولى في هذه المسألة، أن محلّ العقد في الزواج، أي الموضوع الذي اتفقت عليه إرادة الطرفين، هو: حلّ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر، فتكون أركان عقد الزواج ثلاثة، وهي:

١ - العاقدان: ويشترط في كلٍّ منهما أن يكون كامل الأهلية، أي بالغاً عاقلاً.

أما فاقد الأهلية كالمجنون والصغير غير المميز، فعبارته ملغاة، أما ناقص الأهلية، كالصبي المميز، فعقده موقوف على إجازة الولي.

٢- المحلّ: أي الموضوع الذي تناوله العقد، وهو حلّ الاستمتاع المشترك على وجه الاستقرار، وبناء الأسرة، وإنجاب النسل، والإحصان لكلّ من الزوجين، وعلى هذا يجب أن تكون المرأة غير مُحَرَمَة على الرجل، لا حُرمة مؤبّدة ولا حرمة مؤقتة.

٣- الصيغة: ويمكن أن تكون بجميع الألفاظ التي تفيد معنى الزواج لغة أو عرفاً، وفقاً للقاعدة الشرعية «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني».

وقال ابن تيمية: نُكِرَ العقود بغير العربية من القادر عليها، وروي مثل هذا عن المالكية.

وقال الشافعية والحنابلة في أحد قولين لهما: لا يصحّ عقد الزواج ممن يُحسن العربية بغيرها من اللغات، ولا ينعقد إلا بأحد لفظيّ النكاح أو الزواج^(١).

ويشترط في الإيجاب والقبول، اتحاد المجلس، وأن يفهم كلّ من المتعاقدين المقصود من كلام الآخر، وأن يوافق الإيجاب قبولاً من كلّ وجه، فإن قال الموجب والد الفتاة مثلاً للمخاطب: [زوجتك ابنتي فلانة على عشرة آلاف درهم، فقال الرجل: قبلت زواجها على خمسة آلاف]، لم يصحّ العقد، أما إذا كانت المخالفة إلى خير، صحّ العقد، كما لو ذكر الوليّ خمسة آلاف في إيجابه، فقال الرجل: قبلت زواجها على عشرة آلاف.

ويشترط أيضاً، أن لا يبطل الإيجاب قبل صدور القبول من الطرف الآخر، كما لو جُنّ الوليّ الذي قال: زوجتك فلانة قبل أن يقول الرجل قبلت، وكذلك لو انقطع المجلس بشيء يدلّ على الإعراض عن الإيجاب، ثم صدر القبول بعد ذلك لم ينعقد العقد.

ويجب أن تكون الصيغة مُنَجِّزة على الجزم، فيجب أن تكون بلفظين

(١) انظر كتاب نظام الأسرة للدكتور الصابوني: الصفحة ٦٨، ٦٩.

موضوعين للماضي، أو أحدهما على الأقل، [بأن يقول الولي: زوجتك . . . فيقول الخاطب: قبلت، أو يقول الخاطب لوليّ الفتاة: زوجني ابنتك فلانة على ألف مثلاً، فيقول: زوجتكها]، فينعقد العقد إذا توفرت الشروط الأخرى .

وكذلك لا ينعقد عقد الزواج المعلق على شرط غير كائن في الحال، أي في المجلس، كما لا ينعقد العقد المضاف إلى زمن مستقبل، فلو قال الولي للخاطب مثلاً: زوجتك بنتي فلانة بعد شهر، فقال الخاطب: قبلت، لم ينعقد العقد؛ لأن إضافة عقد الزواج إلى زمن مستقبل تنافي موجه، وهو حلّ الاستمتاع.

وكذلك لا يصحّ التأقيت في عقد الزواج^(١)، كما لو قال له: زوجتكها إلى عشرين سنة مثلاً فقال: قبلت، وكذلك لا يصحّ زواج المتعة .

وقد نصت على هذه الأمور كلها المطلوبة في الصيغة المادة السابعة من مشروع قانون دولة الإمارات: «ويدهي أنه يجب سماع كلّ من العاقدين الحاضرين كلام الآخر في الإيجاب والقبول، وأن يفهم المقصود منه ولو بالجملة، متى كانا قادرين على الكلام، كي يتحقق معنى التعاقد، وارتباط الإرادتين بالتراضي المتبادل، وعند العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامه، وعند العجز عن النطق والكتابة تقوم الإشارة المعهودة من الأخرس، أو معتقل اللسان مقامهما»^(٢).

الفرع الثاني

شروط عقد الزواج

الشرط في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم، والمراد هنا، ما يتوقف على توفره صحة العقد^(٣).

(١) انظر كتاب نظام الأسرة للدكتور الصابوني: الصفحة ٤٣ .

(٢) انظر المرجع السابق، الصفحة ٦٩ .

(٣) الشرط ما يتوقف عليه الشيء وليس منه، كالطهارة للصلاة، وسمي شرطاً لأنه علامة =

وشروط عقد الزواج، أو نقول شرائط عقد الزواج، كما يذكره الفقهاء
أربعة أقسام:

أ - شرائط الصحة وهي:

١ - حضور شاهدين عاقلين بالغين، يسمعان كلام العاقلين، ويفهمان المراد منه، مُسلمين، إذا كانت المعقود عليها مسلمة، إذ أجاز الحنفية شهادة الكتائبين، إذا كان الخاطب مسلماً والمخطوبة كتابية، كما أجاز الحنفية الاكتفاء برجل وامرأتين في الشهادة على عقد الزواج، والأولى خروجاً من الخلاف، أن يكون الشاهدان مسلمين بالغين عاقلين عدلين^(١).

فإن لم يتوفر وجود العدلين، قال المالكية: ينبغي أن يكثر الشهود، وأن يُشهر العقد، ويُعلن، ولو أن يُضرب عليه بالطل، إذ لا بد من إخراج التكاح عن حدود السرية، حتى لا يلتبس بالزنا، وحتى لا تكون علاقة الرجل بامرأته محل شبهة أو سوء ظن، ولذلك اتفقت الشرائع كلها على وجوب إعلان الزواج وإشهاره، وإن اختلفت طرق هذا الإعلان والإشهار.

٢ - ومن شروط صحة عقد الزواج، أن تكون المرأة محلاً صالحاً للزواج، بالنسبة للرجل الراغب في زواجها، بأن لا تكون محرمة عليه تحريماً مؤبداً ولا مؤقتاً.

٣ - ومن شروط صحته أيضاً، عدم إسقاط المهر عند المالكية، وكون العاقد مكتمل أهلية الأداء، فإن كان ذا أهلية ناقصة، فلا بد من وجود الولي، ويتولى عقد زواج المرأة وليها برضاها، ولئن قال الجمهور من الفقهاء:

= على المشروط، ومنه قوله تعالى: ﴿فقد جاء أشرافها﴾، أي علاماتها، انظر أنيس الفقهاء للقانوني تحقيق أحمد الكبيسي ص ٨٤. والشرط بتحريك الراء العلامة، كذا في القاموس المحيط، والله أعلم.

(١) إن لم يتوفر وجود العدلين، فيكتفى بأن يكونا مستورين، كما هو مذهب السادة الأحناف، وبه تصح العقود إن شاء الله، إذ أين نجد العدول دائماً.

بجواز العقد مع الاتفاق على عدم تسمية المهر، أو إسقاطه، فإنهم أي الفقهاء جميعاً متفقون على وجوب مهر المثل للزوجة، إذا تم الدخول أو الخلوة، أو حصلت الوفاة، كما أوجبوا للمطلقة قبل الدخول والخلوة المتعة^(١)، إذا لم يكن لها مهر مسمى في العقد، وسيأتي الكلام عن الولي في حينه إن شاء الله.

ب - شرائط الانعقاد:

وقد مرّت في بحث الصيغة التي هي أحد أركان العقد، من اتفاق القبول مع الإيجاب من كل وجه، واتحاد المجلس، وسماع كل من العاقدين كلام الآخر، مع فهم المقصود منه، وأن لا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب.

ج - شرائط النفاذ:

بأن يكون العاقد ذا ولاية في إنشاء العقد، فإن كان فضولياً وعقده لغيره من دون ولاية ولا وكالة، فعقده موقوف على إجازة صاحب العلاقة.

د - شرائط اللزوم:

وهي مبنية على القاعدة الفقهية: «أن العيوب في الرضا تعطي العاقد الحق في الفسخ»، أو تعطي الولي حق طلب الفسخ، كما لو كان ثمة تغير فيما يتعلق بالكفاءة، أو زوجت البالغة العاقلة نفسها - على ما يقوله الحنفية - من غير كُفء أو بأقل من مهر المثل^(٢).

الفرع الثالث

الكفاءة في الزواج

هي حق خاص بالمرأة والولي، وتُرَاعَى الكفاءة حين العقد، ولا يضرّ فقدها بعده، ويُرجع في تقديرها إلى العرف.

(١) وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(٢) انظر كتاب نظام الأسرة للدكتور الصابوني: الصفحة ٦٧ - ٧١.

والكفاءة في اللغة: المساواة والكفاء: التظير، ومنه قوله تعالى: ﴿ولم يكن له كفواً أحداً﴾^(١).

والكفاءة في الاصطلاح: هي المساواة بين الزوجين في أمور مادية واجتماعية بحيث تتحقق السعادة الزوجية بينهما، ويندفع العار أو الحرج عن المرأة وعن أوليائها.

فالمراد بها إذن، في الزواج، بأن لا يكون الزوج دون الزوجة بحيث تعبير به هي أو أوليائها، والأصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُزوج النساء إلا الأولياء، ولا يُزَوَّجُنَّ إلا من الأكفاء»^(٢). وقوله ﷺ: «ثلاثة لا تؤخرها... (ومنها)... والأيم إذا وجدت كفواً»^(٣).

وما من شك في أن اشتراط الكفاءة في الرجل، هو لإسعاد الأسرة وتجنّبها أسباب الاختلاف والافتراق ما أمكن، إذ إن التفاوت بين الزوجين يؤدي غالباً إلى فقدان الانسجام بينهما، ولا سيما حينما تستعلي الزوجة على زوجها في الأمور المادية والاجتماعية، مما ينشأ عنه الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله.

وتحديد عناصر الكفاءة، مما يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ولكل زمان أو مكان مقاييس للتكافؤ بين الزوجين، أو بين الزوج وعائلة الزوجة، قد تختلف قليلاً أو كثيراً من عصر إلى عصر، ففي فتح القدير: «إن تفصيل ما تُعتبر فيه الكفاءة، ينظر فيه إلى عرف الناس فيما يحقرونه ويتعبرون به»، وفي المغني والشرح الكبير: «إذا أُطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف».

وما من شك أن المقصود بها حماية المرأة نفسها، كيلا تقع ضحية تدليس أو غش أو خداع، من خاطب يدعي ما ليس فيه، وكذلك حماية سمعة الأسرة، فإذا ادّعى الخاطب ما يرغب فيه، ثم تبين بعد العقد خلاف ما

(١) سورة الإخلاص، آية ٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٣/٧.

(٣) المرجع السابق نفسه.

أذعاه، جاز لكل من الزوجة والولي، طلب الفسخ، للغش الذي صاحب العقد، فأفقدته حقيقة الرضا، فحري بالمرأة المسلمة أن تفخر على بنات جنسها برعاية الإسلام لها ولكرامتها.

والفقهاء الذين أوجبوا الكفاءة في الزواج، قد أوجبوها لمصلحة المرأة لا لمصلحة الرجل، فمن حق الرجل أن يتزوج من هي دونه.

ونشير هنا إلى أن الفقهاء القائلين بالكفاءة، قد اختلفوا في الأمور التي تتحقق بها الكفاءة، وكثير منهم على أنها تُعتبر في الدين والخلق والتَّقوى، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنها تُعتبر في ستة أمور:

١ - النسب، فالأعجمي ليس كفوًّا للعربية، مع إنه هو نفسه، أعني الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى، أعجمي.

٢ - الإسلام، فمن كان ذا أبٍ واحدٍ في الإسلام لا يكون كفوًّا لمن كان لها أب وجدٌّ في الإسلام.

٣ - الحرية بالنسبة إلى الآباء والجدود كذلك.

٤ - المال، فالفقير الذي لا يملك القدرة على مهر الأمثال، ونفقة الأمثال، لا يكون كفوًّا للغنية.

٥ - الديانة، فالماجن الفاسق غير كفاء للصالحة المتدينة.

٦ - الحرفة، فمن كان ذا حرفة مشينة غير كفاء لبنت رجل ذي حرفة محترمة. والحق أن تحديد عناصر الكفاءة يرجع فيه إلى العرف.

الفرع الرابع

الولاية في عقد الزواج

لقد سُرعَت الولاية على الغير حفظاً لحقوق ذلك الغير، ورعاية لمصالحه.

والولاية - بفتح الواو وكسرها، والفتح أفصح - لغةً: المحبة والنصرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه، ومنه قوله تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً، أو لا يستطيع أن يُمَلَّ هو فليملل وليه بالعدل﴾^(٢).

والولاية عند الفقهاء ثلاثة أنواع:

- ١ - ولاية على النفس والمال، وهي للأب ثم للجد العصبي فقط.
- ٢ - ولاية على النفس فقط، وهي للعصبات بالنفس على ترتيب الإرث والحجب، الذين يَلُون الجد.
- ٣ - ولاية على المال فقط دون النفس، وهي للأوصياء، ومن في حكمهم، مثل القيم، والوكيل القضائي، ويسمى في اصطلاح المذهب المالكي مقدم القاضي.

وبحث الولاية هنا قاصر على الولاية على النفس، وأهم أبحاثها الولاية في عقد الزواج، ويُقسّمها الفقهاء إلى قسمين:

- ١ - ولاية الاجبار، وهي للأب ثم للجد العصبي، على من هم دون البلوغ أو كانوا مجانين أو معتوهين.
- ٢ - ولاية الاختيار، وتسمى ولاية الشركة، وهي عند جمهور الفقهاء ثابتة للولي على النفس بالنسبة للفتاة المخطوبة البالغة العاقلة، فلا ينعقد زواجها بإرادتها وحدها، بل لا بدّ من موافقة وليها، مع رضاها هي نفسها، وهذه الولاية عند أبي حنيفة رحمه الله ولاية استحباب.

(١) سورة المائدة، آية ٥٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

وسبب الولاية القرابة، ثم الولاية العامة، فإذا لم يكن للفتاة ولي من العصابات، أو كان الولي عاصلاً، أو غائباً، والخاطب الكفء لا ينتظر عودته، انتقلت الولاية إلى القاضي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «النكاح إلى العصابات»^(١)، وقوله ﷺ أيضاً: «... والسلطان ولي من لا ولي له»^(٢).

والحكمة من الولاية في عقد الزواج ظاهرة، إذ إن الزواج رباط بين الأسر، وله أثره وخطره في المجتمع، وله مقاصد كثيرة، ومكانة مثلى، ولذلك أقامت الشريعة الغراء من يتولاه نيابة عن المرأة، إذ تغلب عليها العاطفة وقلة الخبرة في الأمور العامة، فضلاً عما يغلب عليها من الحياء الذي هو أحسن ما في النساء، الأمر الذي يجعل مباشرتها لعقد زواجها غير مألوف، ويكون نتيجة فورة عارمة.

ومن هذه الاعتبارات جميعاً، نصَّ مشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون في المادة التاسعة عشرة منه على أنه: «يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها، فإن لم يكن لها ولي فالقاضي ولي من لا ولي له». وبذلك يتحقق الجمع بين النصوص الواردة في هذه المسألة، وتحقق المصلحة وينتفي الضرر، فلا تكره الفتاة على الزواج ممن لا ترتاح إليه، ولا بدّ من التأكد من رضاها وموافقتها على شريك حياتها الذي ستكون زوجة له تشاطره الحياة، وبينان معاً عش الزوجية ومحضن شباب الغد.

وجمهور الفقهاء على أن الثيب لا بدّ وأن تُفصح عما في نفسها، ففي الحديث الشريف: «ليس للولي من الثيب أمر»^(٣)، وفي البخاري ومسلم وعند أصحاب السنن قوله ﷺ: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تُنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله فكيف إذن؟»، قال: «أن تسكت»^(٤).

(١) روي عن سيدنا علي رضي الله عنه، مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

وتُشير هنا إلى ما فصله الفقهاء بالنسبة للبكر، فإن كان الذي يستأذنها هو الولي فيكفي سكوتها، وكذلك ضحكها غير مستهزئة، أو بكاؤها فرحاً بذلك، مما يدلّ عليه ظاهر الحال، وإن كان المستأذن غير الولي فلا بدّ من الكلام، لأنها مع الولي تستحي عادة، ومع غير الولي يحتمل سكوتها الاستخفاف بكلامه فلم تلتفت إليه.

ونلفت النظر هنا: إلى أن من ملك تصرفاً حقوقياً، أو إبرام عقد ما، جاز له أن يوكل به غيره، فيجوز للخاطب أن يوكل غيره بإجراء عقد زواجه، كما يجوز لوليّ الفتاة أن يوكل غيره بإبرام عقد زواجها، والوكيل في الزواج سفير ومعبر، فلا يطالب بالمهر ولا بغيره من الآثار التي تترتب على عقد الزواج.

بقي أن نشير إلى أنه يكتفى بموافقة الولي الأبعد حين غيبة الولي الأقرب، والوليّان المتساويان في القرب، أيهما تولى العقد جاز، كالأخوة الأشقاء مثلاً أي عند فقدان الأب والجد العصبي، وليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليها - بحكم وظيفته - لا من نفسه، ولا من أصله ولا من فرعه.

الفصل الرابع المحارم من النساء

- المحارم من النساء، أو المحرمات من النساء هنّ اللائي يحرم على الرجل التزوج بواحدة منهن، وهؤلاء قسمان:
- ١ - محرمات على التأييد، لوصف قائم لا يزول أبداً.
 - ٢ - ومحرمات حرمة مؤقتة، أي لوصف أو سبب عارض، فإذا زال ذلك السبب زال التحريم.

الفرع الأول المحرمات على التأييد

- المحرمات على التأييد، لوصف لا يمكن أن يزول أبداً بالنسبة لشخص معين ثلاثة أصناف:
- أ - بسبب القرابة، أي النسب.
 - ب - بسبب المصاهرة، أي النكاح حقيقة أو حكماً.
 - ج - بسبب الرضاع.
- وقد وردت الآيات الكريمة: الثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون، من سورة النساء تُبين المحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة فارجع إليها.

أ- فالمُحَرَّمات على الشخص بسبب النسب أربعة أنواع، والمراد بالشخص ما يعمّ الذكّر والأنثى:

١- الأصول مهما علّوا، وهم الأبوان والأجداد والجَدات، سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم، فيحرم على الرّجل التّزوج بأمه أو بجَدته مهما علت، ويحرم على المرأة التّزوج من أبيها أو من جَدّها مهما علا.

٢- الفروع مهما نزلوا، وهم الأولاد، وأولادهم مهما نزلوا، أي فروع الفروع وفروعهم وهكذا.

٣- فروع أحد أبويه مهما نزلوا، فيحرم على الرّجل التّزوج بأخته، شقيقة كانت أو لأب أو لأم، وكذلك بنت أخيه الشّقيق أو لأب أو لأم، وبنات أولاد إخوته أو أخواته وفروعهم مهما نزلوا، وكذلك يحرم على المرأة التّزوج بأخيها من أي جهة كان، أو التّزوج بأي من أبناء إخوتها أو أبناء أخواتها وفروعهم مهما نزلوا.

٤- الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جَدّاته، فيحرم على الرّجل التّزوج بعمته أو بخالته، وكذلك عمّة أبيه وعمّة أمه، وكذلك خالة أبيه وخالة أمه، ومثلهنّ خالة الجد أو الجدة، وعمّة الجد أو الجدة، سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم.

وأما الطبقة الثانية فغير مُحرّمة، كابنة العم وابنة العمّة، وابنة الخال وابنة الخالة، وابنة عم الأب وابنة عمّة الأب، أو ابنة خال الأب أو ابنة خالة الأب، ومثل هؤلاء لجهة الأم وهكذا.

وكذلك يحرم على المرأة التّزوج من عمّها أو خالها، ومن عمّ أبيها أو عمّ أمها، ومن خال أبيها أو خال أمها، ومثلهم عم الجد أو الجدة، وخال الجد أو الجدة، سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم، أما ابن العم وابن العمّة وابن الخال وابن الخالة وهكذا، فمن الجائز التّزوج بأي منهم^(١).

(١) لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات =

ب- ويحرم على الرجل بسبب المصاهرة: التزوج بواحدة من أصول زوجته بمجرد العقد مهما علّون، أو بواحدة من فروعها مهما نزلن، إن كان دخل بزوجه. وعلى هذا صيغت هذه العبارة الفقهية: «العقد على البنات يُحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يُحرّم البنات». وكذلك يحرم على المرأة بسبب المصاهرة، وبمجرد العقد التزوج بأي واحد من أصول زوجها أو من فروعها^(١).

فالتحريم بسبب المصاهرة يشمل أيضاً أن يتزوج الرجل حليمة واحد من فروعه الحقيقيين - أي لا بالتبني الذي أبطله الإسلام - ويشمل كذلك أن تتزوج المرأة واحداً كان زوجاً لإحدى فروعها الحقيقيين.

هذا وإن فقهاء الحنفية قالوا: «إن الوطء ودواعيه، كالنظر واللمس بشهوة والقُبلة على الفم، كل ذلك يوجب حُرمة المصاهرة على النحو المشروع آنفاً، ولو كان ذلك الفعل مُحَرَّماً».

وقال الحنابلة: «إن الوطء كالعقد في أنه يُوجب حرمة المصاهرة دون مقدمات الوطء».

وقال الشافعية والمالكية: «لا تثبت بالزنا حُرمة المصاهرة، فمقدماته لا يثبت بها التحريم من باب أولى».

وبما أن هذه المسألة اجتهادية، فقد نصّ مشروع قانون دولة الإمارات في المادة الثانية عشرة منه على: «أنه يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل». وقد انتصر ابن قدامة لهذا القول الذي أخذ به مشروع القانون الموحد

= الأخ وبنات الأخت ﴿النساء، الآية ٢٣﴾ ودخل تحت هذا النص الموجز جميع المحرمات بسبب النسب، وانظر كتاب الأستاذ الدكتور الصابوني السالف الذكر، الصفحة ٧٧ - ٨٨.

(١) لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ ولقوله: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ النساء، الآية ٢٢ و ٢٣.

لدول مجلس التعاون في المادة ٣٦ منه، فقال: «ولا فرق بين علمه بكونها - أي البنت - منه، مثل أن يظاً امرأة في طهر لم يُصبها فيه غيره، ثم يحفظها لديه حتى تَضَع، أو يكون ثَمَّة شك في أنها منه أو من غيره، كما لو كانت المرأة التي وطئها لا تَرُدُّ يدَ لأمس، لأن البنت في مثل تلك الحالات في معنى الرِّبِّيَّة»^(١).

ج- التحريم بسبب الرضاعة، والقاعدة العامة فيه: «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، أو ما يحرم بسبب المصاهرة، إذا كانت الرضاعة في الحولين الأولين من عمر الرضيع، فإذا رضع طفل من امرأة صار ابناً لها، وابتناً للرجل الذي نزل لَبْنُهَا منه، وصار أخاً لجميع أولادها وأخاً لجميع أولاد زوجها الذي نزل لَبْنُهَا منه، وحفيداً لأي من أصولها أو أصول زوجها الذي نزل لبنها منه، كما صار إخوة المرضع أخوالاً للرضيع، وأخواتها صرن خالات للرضيع، وصار إخوة زوجها وأخواته أعماماً أو عمات لذلك الرضيع وهكذا...^(٢).

هذا ولا بدّ من الإشارة إلى أن ثَمَّة استثناءات من القاعدة التي ذكرها الفقهاء، مثل أم عمته رضاعاً، أو جدة ولده من الرضاع، إذ لو كانت الأولى من النسب لكانت جدة له، أو زوجة لجده، أما من الرضاعة فلا تحرم عليه إذ تكون أجنبية عنه، وكذلك جدة ولده، فحينما يكون ولده من النسب، تكون جدته النسبية إما أمّاً له، أو أمّاً لزوجته، أما من الرضاع فلا تحرم عليه، وهكذا في عديد من الحالات أوصلها بعض الفقهاء إلى أكثر من عشرين مسألة مبسوطة في كتب الفقه.

(١) المغني لابن قدامة بتصرف ٦ / ٥٧٩.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وانظر كتاب الدكتور الصابوني ص ٧٩ - ٨١.

الفرع الثاني المحرمات حرمة مؤقتة

المحرمات تحريماً مؤقتاً، وهنَّ اللاتي يكون سبب التحريم بالنسبة إليهن مؤقتاً، فإذا زال ذلك السبب زالت الحرمة، ويكون التحريم المؤقت في ثماني حالات:

١ - الجمع بين المحارم، أي بين امرأتين بينهما علاقة المحرمية، بحيث لو فرضت كل واحدة منهما ذكراً حرمت على الأخرى، فلا يصح الجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو ابنة أختها أو ابنة أخيها، والأصل في هذه الحالة من التحريم المؤقت، قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا المرأة على ابنة أخيها ولا ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٢).

وكما يحرم الجمع بين امرأتين بينهما علاقة المحرمية حال قيام زواج الأولى منهما، فإنه يحرم الجمع كذلك، وهي - أي الأولى - في العدة حتى تنقضي عدتها، سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أم من طلاق بائن ولو بينونة كبرى.

٢ - الجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، فلا يحل للرجل أن يتزوج الخامسة حتى يُطلق إحدى زوجاته الأربعة، وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾^(٣)، وقد بينت السنة المطهرة المراد من هذه الآية الكريمة، واتفق على ذلك الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين، ولا شك أن

(١) سورة النساء، آية ٢٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء، آية ٣.

الإسلام قد قيّد تعدد الزوجات الذي كان مطلقاً في الجاهلية .

فقد قال الرسول الكريم - عليه صلوات الله وسلامه - لغيلان بن سلمة الثقفي وله عشر نسوة أسلمن معه: «أمسك أربعاً وفارق سواهن»^(١)، وقال لقيس بن الحارث الذي أسلم وقد جاء يذكر للنبي ﷺ أن عنده ثمانين نسوة: «إختر منهنّ أربعاً»، وقال لنوفل بن معاوية حين أسلم وله خمس نسوة: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى»، فلم تزد الإباحة التي قيدت التعدد المطلق على أربع، ولم يوجب الإسلام تعدد الزوجات، وإنما قيّد ما كان مطلقاً.

التزوج الأصل: وقد بيّن الفقهاء أن التزوج الأصل، هو اقتصار الرجل على زوجة واحدة، وسَمَوُ الإخوة الأشقاء بني الأعيان، وهو ما يقتصر عليه أمثل الرجال وأمثلة النساء، والتعدد قد تكون له أسباب اجتماعية أو أخلاقية أو اقتصادية أو طبيعية تتعلق بالرجل أو بالمرأة، والشريعة تخاطب كل الناس وكل الأجيال، وفيها من السعة والمرونة ما يرضي المعتدل، ويُهذّب المفرط.

وإذا كان في واقع بعض الناس اليوم إساءة في استعمال الحق، أو خطأ في تطبيق المباح، أو عدم التزام بتوجيهات الشارع الحكيم، فإنما العيب في أولئك الناس لا في الشريعة نفسها التي جاءت وسطاً بين الشرائع التي أباح بعضها التعدد من غير قيد في العدد، ولا قيد في الزواج، والتي منع بعضها الآخر التعدد مطلقاً، فبقي المنع أمراً نظرياً مجرداً، وبقي التعدد موجوداً بالفعل، ولكن بطريق غير مشروع، حتى ارتفعت نسبة الأولاد غير الشرعيين إلى حد مذهل.

ولقد اعترف بهذه الحقيقة واحد من أكبر الكتاب في أوروبا هو الفيلسوف شوبنهاور، إذ يقول: لقد أصاب الشرقيون في تقريرهم مبدأ تعدد الزوجات، لأنه مبدأ تحتمه وتبرره الحياة الإنسانية، والعجيب أن الأوروبيين في الوقت الذي يستنكرون فيه هذا المبدأ نظرياً يتبعونه عملياً، فما أحسب أن

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ.

بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه الصحيح^(١).

اشترط العدل بين الزوجات:

ولقد قال السادة الفقهاء والمفسرون على أن إباحة تعدد الزوجات أي في حدود أربع فقط، مقيد بوجود العدل بين الزوجات في الأمور المادية، أي في القسَم والنفقة، وبالقدرة على الإنفاق على أكثر من زوجة، وذلك مستفاد من قوله تعالى: ﴿فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾^(٢).

فالعدل المطلوب هنا، هو العدل الظاهر في الأمور المادية، وليس هو العدل في المحبة الباطنة القلبية، التي لا يملكها الإنسان، إذ لا سلطان على القلوب إلا لعلام الغيوب.

فالعدل الذي لا يستطيعه الإنسان، مما أشارت الآية الكريمة: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾^(٣). هو ذلك الميل القلبي والعواطف الداخلية.

بقي أن نُشير هنا إلى أن تعدد أمهات المؤمنين، والذي كان من خصوصياته ﷺ كان للأسباب الآتية، فيما يبدو لنا مع تسليمنا بأن الله جلّت حكمته يخص من شاء من عباده بما شاء:

١ - إن آية حصر عدد الزوجات بأربع فقط، قد نزلت أواخر السنة الثامنة للهجرة، وأمهات المؤمنين اللاتي على عصمته لا يحلُّ لأحد من المؤمنين أن يتزوج إحداهنَّ لو طلقها الرسول ﷺ، على خلاف غيرهنَّ من المطلقات، لقوله تعالى: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾^(٤).

(١) مجلة العرب، عدد شهر صفر لعام ١٣٦٤ هـ، لسان حال إمارات الخليج.

(٢) سورة النساء، آية ٣.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٩.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٥٣.

٢- إن الرسول الكريم عليه صلوات الله وسلامه، قد تزوج العديد من أمهات المؤمنين تاليفاً للقلوب، وتكريماً لأكابر الصحابة رضوان الله عليهم عن طريق المصاهرة.

٣- إن حياة الرسول الأعظم ﷺ، وهي مصدر تشريع عام - أي للناس جميعاً - بسنته العملية والقولية، وفيما يتعلق بأعماله وتصرفاته داخل البيت قد نقلها إلى الناس أزواجه الطاهرات، فكنّ مدرسات للنساء ومرجعاً للفتيات في كثير من المسائل.

٤- إن زواج الرسول الأعظم من الكثيرات من أمهات المؤمنين، كان جبراً لقلوبهن بعد سابقتهن للإسلام، وبعد وفاة أزواجهن، كالسيدة سودة بنت زمعة، والسيدة حفصة بنت سيدنا عمر بن الخطاب، والسيدة زينب بنت خزيمة، والسيدة أم سلمة هند بنت أبي أمية، والسيدة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، التي فارقها زوجها وهي في الغربة.

٥- إن زواجه ﷺ من السيدة زينب بنت جحش، بعد أن طلقها مولاه ومتبناه زيد بن حارثة، كان لتأكيد حكم تشريعي بالسنة العملية، إذ أبطل الله نظام التبني الذي كان سائداً في الجاهلية.

يضاف إلى ذلك كله أن الرسول الأعظم عليه صلوات الله وسلامه لم يتزوج في شبابه إلا السيدة خديجة بنت خويلد، وهي ثيب وأكبر منه سناً، ولم يتزوج عليها أحداً من النساء مدة حياتها، ثم بعد موتها وبعد بلوغه سن الخمسين من عمره لم يتزوج بكرةً غير الصديقة بنت الصديق السيدة عائشة بنت سيدنا أبي بكر رضي الله عنهما، أما سائر أزواجه الأخريات فكنّ مُسنات ثيبات مطلقات أو توفي عنهن أزواجهن.

ونعود إلى متابعة تعداد المحرمات حرمة مؤقتة فنقول:

١- زوجة الغير أو معتدته، فمن كانت على عصمة رجل آخر، ولو أثناء عدتها منه، لا يجوز لرجل آخر أن يتزوجها ما دامت كذلك، لقوله تعالى

في معرض بيان المحرمات: ﴿والمحصناتُ من النساء﴾^(١)، والمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج.

ومثل المعتدة من زواج صحيح، المعتدة من زواج فاسد بعد الدخول، أو بعد الوطء بشبهة، لكي لا تختلط الأنساب، ولأن حق الغير بالنسبة لمعتدته ما زال قائماً، ولا بد من ملاحظة أن من حق زوج المطلقة رجعيّاً أن يرجعها إلى عصمته ما دامت في العدة من غير إذنها، أما معتدته من طلاق بائن بينونة صغرى فإن من حقه أن يُعيدها إلى عصمته وهي في العدة بعقد ومهر جديدين، وكذلك لو انتهت عدتها.

٢- المطلقة منه ثلاثاً، فإنها لا تحل له إلا أن تزوج غيره زوجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها - إن بدا له ذلك - وتنتهي عدتها منه، أو يموت عنها ثم تنتهي عدتها منه كذلك، وحينئذ يجوز لمطلقها ثلاثاً أن يعقد عليها مجدداً، لقوله تعالى: ﴿فإن طلقها - أي المطلقة الثالثة - فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(٢).

ولا يكفي مجرد العقد عليها ثم يطلقها هذا الزوج الثاني أو يموت عنها، بل لا بد من الدخول الحقيقي، وأن يكون نكاحها من الثاني غير مؤقت، وأن تنتهي عدتها من الزوج الثاني، لحديث العسيلة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام لثميمة بنت وهب: عندما أرادت أن ترجع إلى مطلقها - رفاعة القرظي - وكان قد طلقها ثلاثاً فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي بعد انتهاء العدة من رفاعة وكان عبد الرحمن عنيماً، وطلقها قبل الدخول، «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٣).

٣- المُحَرِّمة بحج أو عمرة حتى تحلّ من إحرامها، ومثل ذلك ما لو كان هو

(١) سورة النساء، آية ٢٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

(٣) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، وانظر عون الباري من أدلة صحيح البخاري.

المحرم، وهذا هو قول الجمهور، وخالف الحنفية في هذه المسألة لما ورد في الحديث: «لا يَنْكح المحرم ولا يَنْكح ولا يَنْكح»^(١).

٤ - المرأة التي لا تدين بدين سماوي، أي غير مسلمة ولا كتابية، كالوثنية والهندوكية والمرتدة، أي مادامت على ذلك، وكذلك البوذية والبرهمية والبهائية والقاديانية ومن على هذه الشاكلة من المشركات أو المرتدات، لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن﴾^(٢).

ونشير هنا إلى أن الإسلام الذي أباح الزواج بالكتابية الذميمة، التي تدين بدين سماوي له كتاب منزل زمن نشأته، قد حصّ على أن لا يتزوج المسلم غير ذات الدين من المسلمات، وحذر من «خضراء الدمن»^(٣)، يعني المرأة الحسناء في المنبت السوء، ولأن الأم هي المدرسة الأولى لأطفالها، ويبقى قلبها على الغالب معلقاً بقومها.

وفي هذا الصدد يقول الكاتب المسلم مصطفى صادق الرافعي رحمه الله: «إن الزواج من الأجنبية الكتابيات جريمة دينية وسياسية واجتماعية وخلقية ووطنية...»، وورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان ينهى عن الزواج من الكتابيات إلا لغرض سام أو ضرورة.

٥ - زواج المسلمة بغير المسلم، سواء أكان مشركاً أم كتابياً، لقوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾^(٤)، ولقد فرّق سيدنا عمر رضي الله عنه بين رجل من بني تغلب أسلمت زوجته وأبى هو أن يُسلم، وبين زوجته، وروي عن

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٣) أخرجه الدارقطني في الأفراد والرامهرمزي والمسكري في الأمثال وابن عدي في الكامل وذكره صاحب تحفة العروس عن عمر موقوفاً بلفظ «إياكم وخضراء الدمن، فإنها تلد مثل أصلها، وعليكم بذات الأعراق، فإنها تلد مثل أبيها وعمها وأخيها».

(٤) سورة الممتحنة، آية ١٠.

ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها».

دفع توهم: ولا يقال كيف جاز للمسلم أن يتزوج الكتابية ولم يَجْز للمسلمة أن تتزوج الكتابي؟، لأننا نقول: إن الزوج المسلم يأمره الإسلام أن يحترم الرّسل جميعاً، فليس ثمة احتمال أن يؤذي المسلم زوجته الكتابية في عقيدتها، أما غير المسلم فإنه لا يعترف بالإسلام ولا بنبوة سيدنا محمد ﷺ، ولو اعترف بذلك لأسلم، فوجود المسلمة في عصمة غير المسلم يجعلها عرضة لامتهان عقيدتها وإيذائها في شعورها الديني، الأمر الذي لا تتوفر معه سعادة زوجية ولا مودة ولا تعاطف، إلا أن تكون المرأة قد انسلخت عن الإسلام والعباد بالله، والله سبحانه وتعالى يقرر حقيقة لا مراء فيها ولا ريب إذ يقول: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملّتهم﴾^(١).

هذا ونشير إلى أن الفقرة ب من المادة ١٤ من مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات قد نصت على أنه: «لا ينعقد زواج المسلمة بغير المسلم أو بحديث الإسلام مع قيام أمارات كذبه، وذلك لأن البعض ينطق بالشهادتين ظاهراً ويتخذ الإسلام ذريعة لأغراضه، وهو في الوقت ذاته يحمل الصليب أو يتخذ شعار اليهود، أو البوذيين أو الهندوك، أو يستحل الخمر أو الخنزير^(٢) وما إلى ذلك».

٦ - المرأة التي لاعنها زوجها، إلا إذا أكذب نفسه بعد أن فرق الحاكم بينهما نتيجة اللعان، فإنه حينئذ يُحدّد حدّ القذف، وله أن يتزوجها بعد ذلك بعقد ومهر جديدين.

(١) سورة البقرة، آية ١٢٠.

(٢) انظر في هذا الموضوع شرح العقائد النسفية للفتازاني، وحاشية العقائد العضدية.

الباب الثاني

أنواع الزواج وآثاره

الفصل الأول : أنواع الزواج.

الفصل الثاني : آثار الزواج.

الفصل الثالث: المهر

الفصل الأول

أنواع الزواج

الوصف الشرعي الذي يوصف به عقد الزواج من حيث الاعتداد به، وترتب آثاره عليه، بسبب استيفائه لأركانه وشرائطه، أو عدم الاعتداد به بسبب عدم استيفائه لتلك الأركان والشرائط:

صحيح أو غير صحيح، وغير الصحيح: فاسد أو باطل.

فَعقد الزواج الصحيح: هو العقد الذي استوفى أركانه وشرائطه التي سبق ذكرها، وهو الذي تترتب عليه آثاره التي سيأتي بيانها إن شاء الله، ويشمل اللازم أي النَّافذ، الذي لا يتوقف على إجازة أحد، وغير اللازم أي الموقوف على الإجازة، مثل عقد الفضولي، لأن غاية ما يفيد عدم لزومه جوازُ فسخه بعدم إجازته من صاحب العلاقة، أو طلب الفسخ ممن له هذا الحق، كما لو زوجت الكبيرة نفسها من غير كفاء، فإن من حق وليها طلب الفسخ، وهذا لا يمنع من أن تترتب عليه آثاره جميعاً قبل الفسخ.

وعقد الزواج الفاسد: وهو ما لا تترتب عليه آثاره، أي قبل الدخول، لأن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة التحريم، حتى يقوم سبب شرعي، يُثبت الحل، وهو العقد الصحيح، فإذا وجد نقلت تلك العلاقة من الحرمة إلى الحل.

ولكن إذا اقترن العقد الفاسد بالدخول، فإنه فضلاً عن الإثم الأخروي - وربما عقوبات دنيوية تعزيرية - إذ إن الحدود تدرأ بالشبهات، والعقد الفاسد

شبهة يندرىء معها الحد الشرعي، فإذا حصل دخول بعد العقد الفاسد ترتب عليه ثبوت نسب الأولاد الذين ولدوا نتيجة العقد الفاسد ويجب فيه الأقل من المهر المسمى، ومهر المثل^(١)، وتجب فيه التفقة للزوجة، ما دامت جاهلة فساد العقد، وتجب فيه العدة بعد المتاركة الواجبة على الزوجين، بعد علمهما بأسباب الفساد، ويُلزمهما القاضي بالمتاركة، تحت طائلة العقوبة إذا لم يقوما بها طوعاً، ولكن لا يترتب عليه توارث بين الزوجين، ولا يُنقص عدد الزوجات اللّاتي يمكن للرجل أن يجمعهن في عصمته.

ويُعرّف فقهاء الحنفية العقد الفاسد بقولهم: هو ما كان مشروعاً بأصله، لا بوصفه، أي ما نقص فيه شرط من شروط الصّحة، كالشهود مثلاً، أو الولي بالنسبة للصغير أو الصغيرة أو المجنون أو المعتوه ما إلى ذلك.

وعقد الزواج الباطل، وهو ما كان غير مشروع، لا بأصله ولا بوصفه، كعقد الزواج على إحدى المحرمات، وزواج المسلمة غير المسلم، وهذا وإننا لنجد اختلافاً بين السادة الفقهاء في كثير من الأمثلة، على أنها من قبيل الزواج الفاسد، أو هي من قبيل الزواج الباطل، مع اتفاقهم على أن العقد فيها غير صحيح، لذلك نجد كثيراً من الفقهاء غير الحنفية يجعلون الزواج: صحيحاً، أو غير صحيح، ولا يُفترقون بين الفاسد والباطل، حتى إن بعض فقهاء الحنفية قد نحا هذا النحو.

(١) يقول فقهاء الحنفية في هذا الصدد: وطء في دار الإسلام لا يخلو من عقد أو عُقر، لا يخلو عن وجوب الحد الشرعي، أو وجوب المهر. ونظراً لفساد العقد الذي هو شبهة تدرأ الحد، يجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل، ومهر المثل هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها سناً وجمالاً وعلماً وبكارة أو ثبوبة، فإن لم يوجد في قوم أبيها من يماثلها، فامرأة تماثلها من أهل بلديها.

الفصل الثاني

آثار الزواج

الفرع الأول

الحقوق الزوجية

الزواج رابطة مقدسة بين الزوجين، قائمة على المودة والرحمة والتعاطف والتعاون والستر والتجمل وإمداد المجتمع بالنسل الصالح الكريم، والشريعة الإسلامية عدل كلها، وقد رتب على عقد الزواج:

١ - حقوقاً متبادلة مشتركة بين الزوجين.

٢ - حقوقاً للزوجة على زوجها.

٣ - حقوقاً للزوج على زوجته.

وما من شك في أن كلّ حق يقابله واجب، والتكليف في مقابله تشریف، وذلك هو منطق العدل، ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾^(١)، فالزواج لحمه بين الزوجين تشبه لحمه النسب، بل أقوى، وربط بين أسرتين برباط المصاهرة التي هي صنو النسب، ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٢) سورة الفرقان، آية ٥٤.

فكما يثبت التحريم بالقرابة، يثبت التحريم بالمصاهرة أيضاً، وكما تكون القرابة سبباً للميراث، تكون الزوجية الصحيحة سبباً للميراث، ومتى تم عقد الزواج صحيحاً نافذاً، حلّ ما يقتضيه الطبع الإنساني، مما كان محرماً إلا بالزواج، وحلّ لكل منهما أن يستمتع بالآخر على الوجه المأذون به شرعاً، ما لم يوجد مانع شرعي من حيض أو نفاس.

ويمكن تلخيص الحقوق المتبادلة المشتركة بين الزوجين فيما يلي:

- ١ - حلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر فيما أباحه الشرع.
 - ٢ - حرمة المصاهرة، وحسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والتعاطف، والمحافظة على خير الأسرة.
 - ٣ - التوارث بين الزوجين، إذا توفي أحدهما والعصمة قائمة.
 - ٤ - العناية بالأولاد وتربيتهم التربية الصالحة.
 - ٥ - احترام كل من الزوجين لأبوي الآخر، وأهله الأقربين.
- وأما حقوق الزوجة على زوجها، فهي مادية مالية وأدبية معنوية، تتلخص فيما يلي:

- ١ - المهر.
- ٢ - النفقة الشاملة للغذاء والدواء والمسكن والملبس، وجميع ما به مقومات الحياة، وهذان الحقان الماديان لا بدّ لهما من بيان وإفراد بفقرات خاصة.
- ٣ - الاحتفاظ باسمها العائلي، وعدم التعرض لأموالها الخاصة فلها التصرف فيها بكل حرية.
- ٤ - السماح لها بزيارة أبيها، ولو مرة في الأسبوع على الأقل، وزيارة غيرها مرة في السنة على الأقل.
- ٥ - العدل بينها وبين ضرائرها، فيما إذا كان للزوج أكثر من زوجة، في الأمور المادية: القسم والنفقة.

ولعل العدل في معاملة الزوجة أهمُّ الحقوق، إذ به تطيب النَّفس، ويرتاح القلب، فالعدل من المتزوج بواحدة فقط أن يعاملها بما يجب أن تعامله هي به، وليتذكر دائماً قوله عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً»^(١).

وأما العدل المطلوب من المتزوج بأكثر من واحدة، فهو أن يُسوي بينهنَّ في المطعم والملبس والمسكن والهدايا وفي المبيت، لا فرق في ذلك بين مسلمة وكتابية، ولا بين قديمة وجديدة ولا بين بكر وثيب، وسواء في ذلك حال الصحة أو حال المرض، لأن السَّبب الذي يربطه بهن جميعاً هو الزوجية، وهي قدرٌ مشترك عندهنَّ جميعاً، فبالعدل بينهن تطيب نفوسهن جميعاً، ولا تحسُّ واحدة منهن بمرارة التفضيل.

وأما ميل القلوب التي لا سلطان عليها إلا لعلام الغيوب، فذلك ليس بمقدور عليه ولا مطلوب، والرسول الأعظم ﷺ يقول: «اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك فلا تَؤاخِذني فيما تملك ولا أملك»^(٢). وعن عمر رضي الله عنه قال: «اللهم قلبي فلا أملكه، وأما سوى ذلك فأرجو أن أعدل فيه»، ومع ذلك، فإن التوجيه القرآني يأمر الأزواج - حين تعدد الزوجات - بعدم الإفراط في الميل الظاهري، ﴿فلا تميلوا كلَّ الميل فتذروها كالمعلقة﴾^(٣).

وأما حقوق الزوج على زوجته فهي حقوق غير ماليَّة، وتتعلق بحسن المعاملة والعناية بالمسكن الزوجي ورعاية الأولاد، وتتلخص فيما يلي:

- ١ - العناية به - أي الزوج - وطاعته بالمعروف، باعتباره ربَّ الأسرة، ومتابعته إلى مسكن الزوجية.
- ٢ - الإشراف على تنظيم شؤون البيت والمحافظة على موجوداته.
- ٣ - رعاية أولاده منها، وإرضاعهم في طفولتهم الأولى، إلا إذا كان ثَمَّة مانع.

(١) في الصحيح من خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع.

(٢) في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٩.

٤ - عدم السماح لأحد بدخول المسكن الزوجي، إذا كان الزوج يكره دخوله .

٥ - حقه في تأديبها عند الضرورة، فمن حق الزوج على زوجته نصحتها وتوجيهها إلى ما فيه مرضاة ربها، ومصلحة الأسرة، وتنشئة الأولاد تنشأة الصالحة، وذلك يكون بالموعظة الحسنة، والأسوة الحسنة والقوة الطيبة، وله عند الضرورة - إن لم تثمر التصيحة المخلصة - أن يهجرها في المضجع، وفقاً للآية الكريمة: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(١)، أما الضرب المأذون به عند الضرورة القصوى فهو ضرب تأديب لا ضرب تعذيب، فلا يكون مبرحاً، ويتقي فيه الوجه والرأس، ولا يقصد به الانتصار لنفسه، أو الاستعلاء عليها، أو تحقيرها، وجرح كرامتها، ففي الأثر من التوجيه النبوي الكريم: «لا تهجر إلا في البيت، ولا تضرب الوجه والرأس ولا تُقَبِّح»^(٢)، أي لا تقل قبحك الله، فالهجر الجائر: هو الهجر الجميل، والإعراض اليسير، من غير جفوة موحشة.

هذا وما من شك، أنه لا بد لكل مجموعة، مهما قل عددها أن يكون لواحد من أفرادها درجة أعلى من غيره، فيتولى الرئاسة فيها، ويطيعه أفرادها فيما ينبغي أن يُطاع فيه، ويكون مسؤولاً عن توجيه شؤونهم، إلى ما فيه الخير والمصلحة لهم، والأسرة هي الجماعة الأولى في الحياة الإنسانية، منذ خلق الله البشر وجعلهم خلائف في الأرض، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، ﴿وهو الَّذِي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم، إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾^(٣).

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) أخرجه أصحاب السنن، وورد في المسند عن معاوية بن حيدة القشيري.

(٣) سورة الأنعام، آية ١٦٥.

رئاسة الأسرة

وإذا كان كلٌّ من الزوجين مسؤولاً عن حقوق الآخر، ورعاية كرامته، وحفظ غيبته، فإن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، قضت بأن تكون الرئاسة في الأسرة للرجل، بحكم اختلاطه في المجتمع العام، ولأنه أقدر على ضبط العواطف، وتغليب حكم العقل، ولأنه يشعر بالمضرة الماليّة وغيرها، إن فسدت الحياة الزوجية أو انقطعت.

وجميع الشرائع، سواء أكانت مدنيّة أم دينية، تجعل للرجل درجة على النساء، هي درجة تحمل المسؤولية الأولى في أعباء الحياة، وحتى المتطرف منها في نظرتها إلى المرأة.

فالقانون الفرنسي مثلاً، ينص في المادة ٢٣٨ على أن الزوج رئيس الأسرة، فلا غرابة إذن: أن نقرأ في كتاب الإسلام الخالد المنزل على خاتم النبيين ﷺ، منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾^(١)، ونقرأ أيضاً قوله جلّ من قائل ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾^(٢)، ومن هنا كانت تلك الحقوق للزوج على زوجته.

ومع هذا كله فقد سنّ الرسول الأعظم ﷺ، للرجال من أمته أن يشاركوا في عمل المنزل، فيعاون الرجل أهله أحياناً، وقال: «خيركم خيركم

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، آية ٣٤.

لأهله»^(١)، كما وصف خير النساء بقوله: «خير النساء امرأة، إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»^(٢).

الفرع الثاني الشروط في عقد الزواج

مما يتصل بالحقوق الزوجية، الوفاء بما تضمنه عقد الزواج من شروط فيها مصلحة لأحد الطرفين، ولا تنافي مقاصد الزواج، وليس فيها ما يخالف النظام العام، أو الآداب العامة، وذلك لما ورد في الحديث الشريف: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»^(٣)، إذ إن الأصل في العقود أن يباشرها المتعاقدان لتحقيق مصلحة لهما، إما نوعية: وهي ما يترتب عادة على العقود من نوع واحد، كملك المبيع في عقد البيع، وملك المنفعة في عقد الإيجار، وإما شخصية: وهي ما تتطلبها المصلحة الشخصية للعائد، كما لو اشترطت الزوجة على زوجها في العقد أن تكون العصمة بيدها، تُطلق نفسها متى شاءت، أو اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها، أو اشترط الزوج على زوجته أن تسكنه مع أهله، أو تعاونه في أعماله الزراعية مثلاً، أو أن يقيم معهما في المسكن الزوجي أولاده من غيرها، فهذه الشروط أخذت بها قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد العربية، أخذاً من المذهب الحنبلي.

أما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمشهور لدى المالكية، فقد وقفوا موقف التضييق في اعتبار تلك الشروط، فقالوا: يلغو الشرط، ويصح العقد، عملاً بالحديث الشريف: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٤)،

(١) أخرجه الطبراني والترمذي وابن ماجه .

(٢) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وورد في تفسير ابن كثير .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه والحاكم في المستدرک .

(٤) أخرجه النسائي وابن ماجه والهيتمي في مجمع الزوائد .

وقد اتفق الجميع على أن شرط التأييت يفسد العقد، كما اتفقوا على أن الشرط الذي ينافي نظام العقد ومقاصده يُعتبر لغواً، كما لو شرط عليها أن لا نفقة لها، أو اشترطت عليه أن لا يقربها، أو اشترط أحدهما على الآخر ما هو محرم شرعاً، كأن يقاطع أحد والديه، أو أن يكون نسب الأولاد إلى أمهم، أو أن تتكسب من عمل غير مشروع، فهذه الشروط وأمثالها لغو، وتعدُّ باطلة، أما أصل العقد فيبقى صحيحاً ما دامت قد توفرت له شروط صحته .

الفصل الثالث

المهر

المهر من أهم الحقوق المادية للزوجة على زوجها، ومن أبرز الآثار الحقوقية التي تترتب على عقد الزواج، وهو المال الذي يبذله الزوج للمرأة نِحْلَةً، رمزاً لرغبته الأكيدة في الاقتران بها في حياة شريفة، توفر الاطمئنان والسعادة لأسرتها، وفيه تمكين للمرأة أن تنهياً للزواج بما يلزم لها، من لباس وزينة وجهاز، وقد جعلته الشريعة الإسلامية واجباً على الرجل صيانة للمرأة عن أن تمتهن كرامتها، في سبيل جمع المال كما هو جارٍ في بعض المجتمعات، ليكون مهراً تقدمه للرجل.

والمهر ليس ثمناً للمرأة ولا لجمالها والاستمتاع بها، وإنما هو رمز لتكريمها، وفيه تأليف لقلبها، وتأكيد للرغبة في حياة مشتركة، تُخيم عليها المودة والرحمة، وإننا لنقرأ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢)، أي سوى المحرمات من النساء اللاتي ورد ذكرهن في الآيات السابقة، ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾^(٣)، أي أن تطلبوا النساء للزوج بهن غير مسافحين، أي زانين.

وقد وردت أحكام المهر في المواد ٤٢ - ٥٩ من مشروع قانون دولة

(١) سورة النساء، آية ٤.

(٢) سورة النساء، آية ٢٤.

(٣) سورة النساء، آية ٢٤.

الإمارات، وفي المواد ٣٢ - ٣٧ من مشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون، وتتلخص بما يلي:

١ - المهر حقٌّ خالص للزوجة تتصرف به كما تشاء، يجب بالعقد الصحيح، ويتأكد بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة.

٢ - لا حدٌّ لأقل المهر ولا لأكثره.

٣ - كلٌّ ما صحَّ التزامه شرعاً، صلح أن يكون مهراً، من مال مُتَقَوِّم، أو منفعة مقومة بمال، أو عمل يصحَّ التزامه، كتعليمها مثلاً الكتابة والقراءة، أو زراعته أرضها، أو بنائه داراً لها على أرض تملكها، وهكذا.

٤ - يصحَّ تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً، والتأجيل المطلق ينصرف إلى البيونة أو الوفاة.

٥ - يصحَّ العقد مع عدم تسمية المهر أو مع فساد التسمية، ويجب بالدخول أو الخلوة الصحيحة^(١) أو الوفاة مهر المثل، وإذا طُلِّقت الزوجة في هذه الحالة قبل الدخول والخلوة الصحيحة، وجبت لها المتعة، وهي كسوة أمثالها، أو قيمة تلك الكسوة، على أن لا تزيد على نصف مهر المثل، أما إذا كان الطلاق قبل الدخول والخلوة، والمهر مسمى في العقد تسمية صحيحة، فتستحق نصف المهر المسمى، ﴿إلا أن يعفون، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾^(٢).

٦ - إذا كان عقد الزواج فاسداً، واقترن بالدخول الحقيقي، وجب الأقل من مهر المثل ومن المهر المسمى.

(١) الخلوة الصحيحة: أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج منفردين في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما وليس ثمة مانع شرعي أو طبيعي يمنع من الوطء، فإن اختلف أحد هذه القيود كانت الخلوة فاسدة ولا تأخذ حكم الدخول الحقيقي، وعند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول الحقيقي في تأكد كامل المهر في ذمة الزوج.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

٧- إذا وقعت البينونة بسبب من الزوجة قبل الدخول، وقبل الخلوة الصحيحة، فلا تستحق شيئاً من المهر.

٨- لا تبرأ ذمة الزوج من المهر إلا بتسليمه إليها، أو إلى أبيها أو جدتها العصبية، حين فقد الأب ما لم تنه الزوج صراحة عن دفع المهر إلى غيرها.

٩- تصح الزيادة في المهر من قبل الزوج، على ما سُمي في العقد، كما يصح الحط من المهر من قبل الزوجة، إذا كانا كاملتي الأهلية، وقبل الطرف الآخر، ويلتحق ذلك بأصل العقد.

١٠- إذا تزوج الرجل في مرض موته، بأزيد من مهر المثل، يسري على الزيادة حكم الوصية.

١١- لا تُجبر الزوجة على شراء جهاز لبيت الزوجية، لا من مهرها ولا من غيره، وخالف في ذلك المالكية، فإذا اشترت جهازاً برضاها كان ملكاً لها، تصرف فيه كما تشاء، وللزوج استعماله في بيت الزوجية كالمعتاد، وليس له التصرف فيه إلا بإذنها، فإن تصرف فيه بغير إذنها كان ضامناً.

هذا ولا بدّ من الإشارة إلى أنه - وإن أجمع الفقهاء على عدم تحديد حدٍ لأكثر المهر في الشريعة الإسلامية - فإنهم جميعاً كرهوا المغالاة بالمهور، لما ينشأ عن ذلك من أخطار اجتماعية، تحول دون انتشار الزواج، الذي حضّ عليه الرسول الكريم وبين «أن أعظمه بركة أسره مؤونة»^(١).

وقال: «خير الصداق أسره»^(٢)، وقال: «ألا هلك المتنتعون»^(٣)، والتنتع التكلّف ومجاوزة المألوف، ولا يخفى ما في إعراض الشباب عن الزواج - بسبب غلاء المهور - من المفساد الاجتماعية والأخلاقية.

(١) رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال في التمييز رواه أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعاً، بسند جيد وصححه الحاكم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد والإمام مسلم والدارمي.

الفرق بين الخلوة الصحيحة وبين الدخول الحقيقي في الحكم

بقي أن نشير إلى أن الخلوة الصحيحة تشارك الدخول الحقيقي في الأحكام التالية^(١):

١ - وجوب كامل المهر المسمى أو مهر المثل ، إذا لم يكن ثمة مهر مسمى، إذا حصل طلاق بعد الخلوة الصحيحة، كما هو الحال بعد الدخول، وخالف في ذلك الشافعي، وقال المالكية: إذا أقامت الزوجة مع زوجها سنةً وجب كامل المهر، فأقامة الزوجة لدى زوجها المدة المذكورة تؤكد كامل المهر، وتقوم مقام الدخول الحقيقي، إذا كان الزوج قادراً على ذلك^(٢)، والزوجة في سن يسمح لها بذلك، في مذهب الإمام مالك.

٢ - وجوب العدة على المطلقة بعد الخلوة الصحيحة، كالمطلقة بعد الدخول الحقيقي.

٣ - وجوب نفقة العدة للزوجة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة.

٤ - حرمة الجمع بين المحارم من النساء، ولو كانت إحداهن معتدة منه بعد خلوة صحيحة، وما دامت العدة قائمة.

٥ - حرمة الزواج بخامسة، ما دامت العدة قائمة، إذا حصل طلاق إحدى الأربع بعد الخلوة الصحيحة.

(١) خالف الشافعية الحنفية في هذه المسألة الآتية، فلم يجعلوا الخلوة كالدخول.

(٢) أي على الدخول بزوجه.

وتخالف الخلوة الدخولَ الحقيقيَ في أنّ المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن يدخل بها الثاني دخولاً حقيقياً، ولا تكفي الخلوة الصحيحة، وفي أن الدخول بالأمهات يُحرم البنات، بخلاف الخلوة بالأمهات، فإنها لا تُحرم البنات.

وبدهي أنه متى تم عقد الزواج الشرعي الصحيح، جاز للزوجين أن يختليا معاً خلوة صحيحة، ولذلك فقد بين الفقهاء أحكامها.

وأما الخلوة الفاسدة، أي التي تكون بين الخاطبين مثلاً قبل العقد^(١)، أو التي تكون بعد العقد الصحيح، ولكن في مكان لا يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، أو يكون ثمة مانع شرعي أو طبيعي يمنع الوطاء، كالإحرام بحج أو عمرة أو صيام أو رتق^(٢) لدى الزوجة، أو كون الزوج مجبوراً^(٣)، ففي هذه الحالات جميعاً لا تأخذ الخلوة حكم الدخول في شيء، ويترتب الإثم على الطرفين إذا حصلت خلوة قبل العقد الصحيح.

(١) وهذه خلوة محرمة آثمة، وكثيراً ما تنشأ عنها أمور تضر المخطوبة ضرراً فاحشاً، فحذار منها.

(٢) الرتق: بفتححتين انسداد في الفرج يمنع الدخول.

(٣) الجب: بفتح الجيم. كون الرجل مقطوع الآلة.

البَابُ الثَّالِثُ

النَّفَقَاتُ

الفصل الأول : النفقة الزوجية.

الفصل الثاني: المسكن الزوجي.

الفصل الثالث: نفقة الأقارب.

الفصل الرابع: نفقة اللقيط.

الفصل الأول النفقة الزوجية

يُراد بالنفقة ما يصرفه الإنسان على غيره من نقود أو نحوها، مما يحتاج إليه عادة، كالطعام والكسوة والسكن والدواء والمركوب والخدمة بحسب المتعارف عليه بين الناس، لإقامة الأود وسدّ العوز، فالغذاء لإقامة البنية أي الجسد، والكسوة لوقايتها الخارجية، والمأوى للراحة والسكن، ويتبع هذه العناصر الثلاثة عناصر أخرى، كنفقات الولادة، والتطبيب والزينة، حسب العرف من غير إسراف ولا تقتير.

وسبب وجوب النفقة الزوجية: أن الزوجة محتبسة على عصمة الزوج، ولمصلحته ولمصلحة أسرته، فنفتها واجبة عليه والقاعدة العامة تقرر أن: «من احتسب لمصلحة الغير فنفتته واجبة على ذلك الغير»^(١).

وقد أجمع المسلمون على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، لقوله

(١) فالزوجة محتبسة لحقوق الزوج ولمصلحة أسرته، والقاضي محتسب للفصل في الخصومات التي تقع بين أفراد الأمة، والجنود محتسبون لمصلحة البلاد وأمن العباد. وهكذا بقية الموظفين، فنفقة كل فريق من هؤلاء واجبة على من احتسبوا من أجلهم، ومن هنا كانت مراتب الموظفين جميعاً والجنود ورجال الأمن وجميع المتفرغين للمصالح العامة، في بيت المال أي واجبة على الخزنة العامة للأمة.

تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف﴾^(١)، والمراد بالمولود له الزوج، والضمير في قوله رزقهنّ عائد على الوالدات، أي الزوجات ولقوله عزّ وجلّ: ﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومن قُدّر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه، سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾^(٢) ولقوله سبحانه: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكتنّ من وُجدكنّ﴾^(٣)، فإذا كانت السُكنى واجبةً للمطلقات بعبارة النصّ، فإن وجوبها للزوجات بدلالة النصّ، إذ أنّهنّ أولى بهذا الحكم، وصحّ عن النبي ﷺ قوله في خطبة الوداع: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»^(٤).

فإما أن يقوم الزوج بتقديم عناصر التّفقة أعياناً لزوجته، وإما أن يدفع لها النقود اللازمة لذلك كي تستدرك ما يلزمها من طعام وشراب وملبس ومسكن ودواء، وما إلى ذلك هي بنفسها، ويفرضها أي يُقدّرها عليه القاضي إذا امتنع عن تقديمها طوعاً، وتجب عليه لزوجته، ولو مع اختلاف الدّين بحسب حاله يساراً وإعساراً.

وذهبت طائفة من الفقهاء إلى أنها تُقدر بحسب حال الزوجين ، فإن كانا موسرين وجبت نفقة اليسار ، وإن كانا معسرين وجبت نفقة الإعسار ، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً وجبت نفقة الوسط ، وفي جميع الأحوال لا تقلُّ التّفقة الواجبة عن الزوج لزوجته عن حدّ الكفاية، أي ما يُقيم الأود ويسُدّ العوّز، فإذا لم يقدر على ذلك صارت ديناً عليه، ويؤمر بالدفع إليها.

أي إلى الزّوجة التي لم يستطع زوجها تأمينَ كفايتها، يؤمر بدفع التّفقة إليها من تتوجب عليه نفقتها، على افتراض أنها غير ذات زوج، ويكون ما

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، آية ٧.

(٣) سورة الطلاق، آية ٦.

(٤) أخرجه الإمام الترمذي والدارمي.

يدفعه ديناً على الزوج، يُرَجَع به عليه متى أمكن ذلك، وإذا لم توجد من تتوجب عليه نفقتها، كانت نفقتها على الدولة إن كانت معسرة أي الزوجة.

وما من شك في أن الإسلام قد أوجب نفقة الزوجة على زوجها مطلقاً، ونفقة الأم الفقيرة على ابنها، ونفقة البنت على أبيها، ونفقة الأخت الفقيرة على أخيها، وبشكل عام أوجبت الشريعة نفقة الفقير العاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين، ولم تُكَلِّف المرأة بالتكسب جبراً عليها، صوناً لها عن الابتذال وحفظاً لكرامتها أن تتعرض للامتهان، وقد أناط الإسلام بالمرأة داخل البيت مهمات جساماً، فهن اللاتي ينشرن الأريج في البيوت، ويوفرن فيها المودة والرحمة والسكينة والاستقرار، ويُهيئن فيها أسباب السعادة والاطمئنان، كما اعتبر عملهنّ داخل البيوت عبادة وجهاداً، لهن فيه الأجر العظيم والثواب الجزيل، فنظام النفقات في الإسلام دليل واضح قاطع على طابعه الإنساني الرحيم، وواحد من تلك النظم التي وضعتها الشريعة الإسلامية الخالدة، لتحقيق التكافل الاجتماعي للأمة، وترسيخ أواصر الأخوة والمحبة بين أفرادها، وحتى إن الفقهاء، وأخذاً من مبادئ الإسلام وقواعده الأساسية، قد أوجبوا على الإنسان النفقة على من يملكهم من الأرقاء، وعلى ما يحتبسه من حيوان أو بهيمة أو ذي روح محترم، حتى أخبر عليه الصلوة والسلام: «أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، - أي بسبب حبسها تلك الهرة - فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١)، ويجب كذلك على من له دُور أو زرع أو أشجار تحتاج إلى إصلاح أو تعмир أو سقياً أن يقوم بذلك.

ويمكن أن نلخص الأحكام المتعلقة بالنفقة الزوجية فيما هو آت:

١ - تشمل النفقة الزوجية: الغذاء والكساء والدواء والمسكن وغير ذلك مما يقضي به العرف.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٢- تجب للزوجة منذ العقد الصحيح ولو كانت غنية أو مختلفة معه في الدين^(١).

٣- للقاضي أثناء نظر دعوى النفقة أن يقرر نفقة مؤقتة معجلة التنفيذ، تحتسب فيما بعد حين فرضها بحكم نهائي.

٤- تُقدّر النفقة بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً، على أن لا تقل عن حد الكفاية.

٥- تجب على الزوج نفقة مُعْتَدِيَه من طلاق بائن أو رجعي، ولا نفقة لمعتدة الوفاة إلا أنها لا تخرج من بيت الزوجية ما دامت في العدة.

٦- تجوز زيادة النفقة المفروضة رضاً أو قضاءً، ويجوز نقصانها تبعاً لتغير الأحوال، ويسري التعديل اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية به، ولا تُسمع دعوى التعديل قبل مرور ستة أشهر على تاريخ فرضها، إلا في ظروف استثنائية.

٧- للنفقة المفروضة رضاً أو قضاءً امتياز على سائر الديون.

٨- النفقة المفروضة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو الوفاة، والتموين اللاحق يُسقط الفرض السابق.

٩- لا نفقة للزوجة الناشز، وتعتبر ناشزاً في الأحوال الآتية:

أ- إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي من دون مبرر شرعي والمبرر الشرعي كما لو كانت غير مستوفية لمهرها المعجل، ومثل الامتناع عن المساكنة خروجها من المسكن الشرعي من دون مبرر.

(١) جرى العمل القضائي في كثير من البلاد التي صدرت فيها قوانين للأحوال الشخصية أن لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة سنة تسبق تاريخ المطالبة القضائية بالنفقة توفيقاً بين أقوال السادة الفقهاء في هذا الصدد، وبعض فقهاء الحنفية يقولون أن النفقة إنما تجب من تاريخ التقاضي بشأنها أو التراضي عليها، وانظر في هذا الصدد المادة ٥٢ من مشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والمذكرة الإيضاحية.

ب - إذا منعت الزّوج من الدخول إلى بيت الزوجيّة من دون عذر شرعي .

ج - إذا امتنعت عن السّفر مع زوجها من دون عذر شرعي^(١) .

د - إذا خرجت من البيت الزوجي للعمل من دون إذن زوجها، ما لم تشترط عليه ذلك حين العقد .

١٠ - إذا أعسر الزوج وأنفقت الزوجة على نفسها بإذن القاضي، أو استدانّت التّفقة بإذنه، كان لها وللمقرض أيضاً أن يرجعا على الزوج حين يساره بما ترتب لها من نفقات .

١١ - إذا طلبت الزوجة إجراء التقاصّ بين ما له عليها من دين، وما لها عليه من نفقة، أُجيبت إلى طلبها ولو لم يرض الزوج بذلك، وفي حالة العكس لا يُجاب الزوج إلى طلبه، إلا في حدود الزائد على ما يفي بنفقتها من المفروض المستحق، من غير ضرر بها، وتقع المقاصّة بين دين الزوج ودين نفقتها الماضية المتركمة .

١٢ - تصحّ الكفالة بالنفقة الزوجية مطلقاً، أي الماضية أو الحاضرة أو المستقبلية، ولا يُطالب الكفيل إلا بما يطالب به الأصيل، وتستمر الكفالة ما بقيت الزوجيّة قائمة، ولا تنسحب الكفالة بنفقة زوجية سابقة على النفقة في زواج جديد^(٢) .

(١) ورجح فقهاء الحنفية - ولا سيما المتأخرون منهم - عدم إجبارها على السفر معه مسافة القصر فأكثر لفساد الزمان، [انظر المادة ٢٠٨ من كتاب الأحكام الشرعية لقندي باشا، وكذلك المادة ٩٠ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي] أي فلا تكون ناشراً إذا امتنعت عن السفر معه .

(٢) انظر مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة المواد: ٦٥ - ٨٠، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي المواد: ٤٧ - ٥٨ .

الفصل الثالث السكنى الزوجية الفرع الأول المسكن الشرعي

لما كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها، ولما كانت النفقة تشمل السكنى، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ﴾^(١)، ولئن كانت هذه الآية قد وردت بصدد المطلقات، فإنها تُفيد من باب أولى أن الزوج مكلف بإعداد المسكن الملائم لزوجته، بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها، وتأنس ولا تستوحش، بأن يكون المسكن مُعداً بين جيران صالحين، وفي محل إقامة الزوج، إذ القصد المساكنة، بحيث تأنس به ويأنس بها، وتحقق بينهما المودة والرحمة، وأن يكون مماثلاً لمساكن الأمثال، بحسب يسارهما وإعسارهما وعُرف أمثالهما في المساكن.

ولا بدّ للمسكن أن يكون شرعياً، من أن يكون مجهزاً بالأثاث والأدوات اللازمة عادة في البيوت، من فراش صالح للنوم، وبساط صالح

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

للجلوس، وأدوات الطبخ والغسيل، وكل ذلك بحسب عرف أهل البلد، ومن ذلك المشط والمقراض، حتى الإبرة والخيطان، وكذلك المؤونة اللازمة مما يوجد في البيوت، عادة كالسمن والزيت والخل والحبوب، مما يمكن إيداعه في البيوت، وبحيث تكون الكميات منه كافية لشهر واحد في المدينة، ولسنة في القرية.

والأصل في المسكن الشرعي أن يكون خالياً عن أهله وأهلها، ولكن تلاحظ أزمة المساكن في بعض البلدان.

وقد روعيت هذه الناحية في القوانين المعمول بها في تلك البلاد، فورد نصّ فيها على أنه ليس للزوجة أن تمتنع عن مساكنة أهل الزوج في دار واحدة، إذا أعد لها فيها غرفة ذات غلق خاص، وأفردها بما تحتاجه من أثاث وأدوات ومؤونة، فليس لها أن تمتنع عن مساكنتهم، إلا إذا ثبت إيذاؤهم لها، أخذاً من القاعدة الفقهيّة العامة والتي هي نص حديث شريف: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

ويجب العدل بين الضرائر في المساكن، فمن كانت له أكثر من زوجة، فليس له أن يسكن الضرتين أو الضرائر معاً، إلا إذا رضيتا معاً، أو رضين جميعاً، ومتى عدلت إحداهن عن الرضا، وجب عليه أن يفردها بالمسكن، كما يجب أن تكون المساكن المعدة للضرائر متماثلة قدر الإمكان، في سعتها وموقعها ومرافقها وأثاثها.

ومتى توفرت في المسكن الزوجي شرائطه الشرعية، فليس من حق الزوجة الامتناع عن الانتقال إليه، إذا طلب الزوج ذلك، وإلا فتكون الزوجة ناشزاً، ساقطة الحق في القسم والنفقة، وإذا اضطرت الزوج للانتقال من مسكن شرعي إلى مسكن آخر مستوفٍ أيضاً لشرائطه الشرعية المبيّنة آنفاً، فليس من حق الزوجة الامتناع عن الانتقال معه إليه إلا لمبرر شرعي.

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه.

الفرع الثاني الجهاز الذي تأتي به الزوجة وحكمه

هذا ولا بدّ من التنويه أن فقهاء الحنفية قالوا: لا يجب على الزوجة أن تأتي بشيء من الجهاز، لأن الجهاز واجب على الزوج، ولكن إن جاءت الزوجة طائفة بجهاز للمسكن الزوجي، فهي متبرعة بذلك، ويجوز للزوج وضيوف الجلوس على ذلك الجهاز، ويجوز لها أن تُخرجه من المسكن الزوجي متى شاءت، لأنه ملكها.

وقال المالكية: الجهاز واجب على الزوجة في حدود ما قبضته من مهرها، وما تجري به العادة بين أمثالها، لأن العرف جرى على أن تُعدّ المرأة جهاز البيت، ومع هذا فإن ما تأتي به الزوجة من جهاز يبقى ملكاً لها، وليس للزوج أن يتصرف فيه بشيء إلا بإذنها، وإذا هلك منه شيء، أو استهلك بتعديّه كان ضامناً.

وإذا اختلف الزوجان في ملكية المتاع المفروش أو المستعمل في المسكن الزوجي، أو في ملكية شيء منه ولا بيّنة لواحد منهما، فما كان صالحاً للرجال كالثياب الخاصة بالرجل والكتب المتعلقة بعمله أو دراسته، فالقول في ذلك قوله بيمينه، وما كان صالحاً للنساء، كأدوات الزينة والخياطة المنزلية والثياب الخاصة بالنساء، فالقول قولها في ذلك بيمينها، أما ما هو صالح لهما كالفرش والسجاد والخزائن والثلاجة مثلاً وأدوات المطبخ والغسيل، فقد قال الإمام زفر من فقهاء الحنفية: هو بينهما نصفان، بعد أن يُحلّف القاضي كلّاً منهما اليمين، فمن نكل عن اليمين لزمته دعوى الآخر، وإذا أقاما البيّنة كلّ منهما على ما يدعيه، فإن بيّنة من يثبت خلاف الظاهر تكون هي الأرجح، إذ إن البيّنات لإثبات خلاف الظاهر على ما قرره فقهاء الحنفية.

الفصل الثالث

نفقة الأقارب

اتفق السادة الفقهاء على وجوب النفقة للقريب الفقير العاجز عن الكسب على قربه الموسر من حيث المبدأ، ولكنهم اختلفوا في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق:

فالمالكية يرون أنها تجب على الأبوين والأولاد الصّليبين فقط المحتاجين إليها.

والشافعية يرون أنها تجب للأصول وإن علوا، وللفروع وإن نزلوا ما داموا بحاجة إليها.

والحنفية قالوا: بوجوبها على كل ذي رحم محرم، لذي رحمه المحتاج.

والحنابلة قالوا: إن النفقة تجب للفقير العاجز عن الكسب على من يرثه، أي على فرض موته من أقاربه الوارثين - أي بالفعل أو بالقوة - الموسرين، بقدر حصصهم الإرثية، لقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾^(١)، «فالغرم بالغنم»^(٢)، كما هي القاعدة الفقهية، ولقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(٣).

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم - دمشق - ١٤٠٩ - ١٩٨٩.

(٣) سورة الأنفال، آية ٧٥.

والأصل أن نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها، كما مر، ولكن الفقير العاجز عن الكسب غير مُضَيِّع في الشريعة الإسلامية، فالتكافل الاجتماعي مبدأ مقرر في الإسلام، وصدق الله القائل: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾^(١)، وجلّ جلاله إذ يقول: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾^(٢)، فالنفقة إذن على المحتاج حق مقرر مؤكد، وليس منة ولا تفضلاً، والمحتاج في ضمانته أقاربه بادئ ذي بدء، لصراحة الآية الكريمة: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(٣)، ولقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً وبذي القربى﴾^(٤)، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾^(٥)، فإن لم يكن من الأقارب من يستطيع الانفاق على الفقير العاجز عن الكسب، انتقل الوجوب من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى، وهي المجتمع ممثلاً في الدولة، فضلاً عما للفقير المحتاج من حقوق على جيرانه، ولو كانوا غير الأقارب، ففي الحديث الشريف: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم»^(٦)، فنظام التفقات في الإسلام دليل واضح على طابعه الإنساني، وحرصه على ترسيخ أواصر الأخوة الإنسانية بين أفراد المجتمع، وهو في الوقت ذاته دليل على خصوبة الفقه الإسلامي، ومرونته واتساعه لحاجيات الإنسانية في مختلف العصور.

ويمكن تلخيص أحكام نفقة الأقارب فيما يلي:

١ - نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها واجبة على زوجها.

(١) سورة التغابن، آيات ٢٤ و ٢٥.

(٢) سورة الذاريات، آية ١٩.

(٣) سورة الأنفال، آية ٧٥.

(٤) سورة النساء، آية ٣٦.

(٥) سورة البقرة، آية ٢١٥.

(٦) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب والهيتمي في مجمع الزوائد وابن عدي في الكامل.

- ٢ - لا نفقة للأقارب مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع .
- ٣ - نفقة الولد الصَّغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تزوج الفتاة ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، وإذا بلغ سن التكسب وكان طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد، فتستمر نفقته على أبيه، وكذا لو كان عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية .
- ٤ - إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها، ضمن الشروط السابقة .
- ٥ - تجب نفقة الولد الفقير العاجز عن الكسب على أمه الموسرة، وعلى جده الموسر إذا فقد الأب، أو عجز عن الانفاق ولا مال له بحسب إرثها منه .
- ٦ - يجب على الولد الموسر، ذكراً كان أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، نفقة والديه الفقيرين، ما لم يظهر تعنت الأب في ترك الكسب، وإذا كان مال الأبوين لا يفي بنفقتهم، وجب على الولد الموسر إكمالها .
- ٧ - يُراعَى في تقدير النفقة على الأولاد المتعددين للأبوين - أحدهما أو كليهما - يُسر كل واحد منهم وميراثه، أي حسب الذكورة أو الأنوثة .
- ٨ - إذا أنفق أحد الأولاد المتعددين على أبويه - أحدهما أو كلاهما - رضاً فلا رجوع له على إخوته، وأما إذا كان الانفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم .
- ٩ - تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين، بحسب حصصهم الإرثية، فإن كان الوارث بالفعل موسراً تفرض على من يليه من الوارثين بالقوة الموسرين .
- ١٠ - إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع من وجبت عليه الانفاق عليهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب .
- ١١ - تُفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية أو تاريخ

الانفاق الرضائي على مقدارها، وللقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة ستة أشهر فقط تسبق تاريخ المطالبة القضائية.

١٢ - تشمل نفقة الأقارب، الغذاء والكساء والدواء والمسكن وما إلى ذلك.

١٣ - يجوز للقاضي أثناء نظر دعوى نفقة الأولاد بأن يحكم بدفع سلفة على النفقة معجلة النفاذ، وتحتسب فيما بعد حين فرضها بحكم نهائي.

١٤ - لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحق على أبيه وبين دين الأب على الأم الحاضنة^(١).

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة المواد: ٢١٩ - ٢٣٥، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي المواد: ٦٢ - ٧٠.

الفصل الرابع نفقة اللقيط

اللَّقِيطُ: هو مولود نبذه أهله خوفاً من الفقر، لظروف قاهرة أجبرتهم على التخلي عن وليدهم من غير أي دلالة على نسبه أو هويته، أو نبذته أمه خوفاً على نفسها من العار، أو خوفاً عليه أن يناله السوء، فتركت إلى المجتمع أمر رعايته، أملة أن يجد لدى ملتقطه أسباب حياته، فتركه هي نفسها خلصة، أو تدس لمن يتركه خلصة، في ناحية من طريق عام، أو على باب مسجد، أو أيّ مكان عام آخر، بحيث يُسمع صوته إذا بكى، فهو - والحال ما ذكر - إنسان يستحق الشفقة عليه من أبناء جنسه ولا ذنب له هو نفسه، والله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسانية من حيث هي الخليفة التي نفخ فيها من روحه، وكرمها على سائر خلقه، ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾^(١)، وفي الحديث الشريف: «ليس منا من لا يرحم صغيرنا...»^(٢)، «من لا يرحم لا يرحم»^(٣)، «الراحمون يرحمهم الرحمن»^(٤)، «في كلّ كبد رطبة أجر»^(٥).

(١) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٢) أخرجه الترمذي في باب البر، ورواه أبو داود في الأدب.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٤) أخرجه الترمذي في باب البر، ورواه أبو داود في الأدب.

(٥) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

ومن مبادئ الإسلام أن من أحميا نفساً بريئة، فكأنما أحميا الناس جميعاً، ومن هنا كان مُحَرِّزُ اللَّقِيطِ - ويسمى الملتقط - غانماً، ومضيقه آثماً، ويكون التقاطه واجباً على من وجده، إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يلتقطه، وفي كلِّ الأحوال يحرم على الملتقط إلقاءه وطرحه بعد التقاطه، فإن لم يوجد له مال، ولم يوجد متبرع بالإنفاق عليه، وجب على الملتقط الانفاق عليه، ويرجع بما أنفقه على بيت المال، هذا إن لم يظهر من تجب عليه نفقة اللقيط غيره، فإن ظهر رجع الملتقط عليه بما أنفق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . . .

البَابُ الرَّابِعُ

النَّسَبُ

الفصل الأول: الفراش.

الفصل الثاني: الإقرار بالنسب.

الفصل الثالث: نفي النسب باللعان.

تمهيد:

النَّسَب

لا شك أن أهمَّ الآثار والحقوق المترتبة على الزواج: نسبُ الأولاد الذين هم ثمرة الزوجية، تلك العلاقة التي حضَّ الإسلام على رعايتها واستقرارها وأمنها وسلامتها، فنظَّم شؤونها أدق تنظيم.

وأول ما يثبت للولد من حقوقٍ على من كان السَّبب الظاهري - الطبيعي - في وجوده، أي أبويه، هو نسبة المعادل لوجوده وكيانه الاجتماعي، ثمَّ ما يتعلق بشخصه من تربية وحضانة ورعاية ونفقة وتوجيه وتعليم، وغير ذلك مما يتعلق بالنفس أو المال.

فنسب الولد في حق الأم: ثابت إليها بمجرد ولادته وخروجه من رحمها حياً - إن عرفت - سواء جاءت به من زواج صحيح، أو فاسد، أو من غير زواج، كما يثبت إليها بالإقرار بنسبه على النحو الذي سيأتي قريباً بإذن الله تعالى.

وأما نسبه إلى أبيه - وهو الأصل في انتساب الإنسان، إذ إن الله تعالى يقول: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(١)، فالنسب إذن للأبَاء، والولد يتبع أباه في النسب،

(١) سورة الأحزاب، آية ٥.

ويتبع أشرف أبويه في الدين، ويتبع أمه في الرِّق والحرية - فنسبه الشرعي لا يثبت إلا بواحدٍ من ثلاثة أسباب:

١ - الفراش .

٢ - الإقرار .

٣ - البيّنة .

الفصل الأول

الفراش

الفرع الأول

معناه، ومتى يثبت به النسب

يتحقق الفراش الذي يثبت به نسب الولد إلى الزوج في النكاح الصحيح، إذا ولدته الزوجة لسته أشهر فأكثر من تاريخ العقد، من دون حاجة إلى بيّنة أو إقرار، أو أي شيء آخر، وهذا هو قول فقهاء الحنفية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللماهر الحجر»^(١).

قال شهاب الدين الشلبي في حاشيته على الزيلعي: «الفراش هو كون المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت نسبه من صاحب الفراش، وهو الزوج»^(٢)، وقال أبو الحسن الكرخي في الحديث المذكور: «إن الولد يُنسب لصاحب الفراش، أي لصاحب العقد، وفُسّر قوله عليه الصلاة والسلام: «وللماهر الحجر»، أي الذي لا يطلب النسل من الطريق المشروع، رجلاً كان أو امرأة، له الخيبة والخسران، يُقال للشخص الذي مُني بالخبية ولم يَجِن من فعله ثمة له الحجر».

والجمهور من الفقهاء يُضيفون إلى الشرط المذكور - أي كون الولادة بعد ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد - شرطاً آخر، وهو إمكان الدخول بعد

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) حاشية شلبي على تبين الحقائق ج ١ ص ٣٩.

عقد الزواج، فإذا لم يَمْضِ على العقد ستة أشهر أو ثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين منذ العقد وحتى الولادة، فإن النسب لا يثبت إلا بالإقرار، صراحة أو دلالة، مثل: ما لو قبل التهنئة بولادته، أو قام بشراء لوازم الولادة، أو دفع الأجرة إلى القابلة.

وفي رواية عن الإمام أحمد: إن الفراش هو العقد مع الدخول المحقق، واختاره ابن تيمية.

ومتى ثبت النسب بالفراش على الوجه المذكور آنفاً - وهو كون الولادة لسته أشهر فأكثر من تاريخ العقد، وإمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد - لا ينتفي نسب الولد إلا باللعان، إذا توفرت شروطه أيضاً، وسيأتي بيانها قريباً بإذن الله.

فإذا توفرت شروط صحة دعوى اللعان وتمت الملاعة على وجهها الوارد في القرآن الكريم، وفَرَّقَ الحاكم بين الزوجين باللعان - في هذه الحالة - ينتفي نسب الولد عن أبيه ويُلحق بأمه.

وما هذا الاحتياط في النسب، إلا لأنه مما يتعلق به حق الله عزَّ وجلَّ، ثم حق الولد نفسه.

والإسلام الذي نظر إلى عقد الزواج نظرة التكريم والرعاية، وحاطه بجميع الأسباب التي تكفل للأسرة الأمن والاستقرار والمودة والرحمة، قد اعتبر الزوجة - بعد قيام العقد الصحيح - مقصورة على زوجها، ليس لغيره حق التمتع بها، ولا يحلُّ لها أن تُمكن غير زوجها من الاستمتاع بها، (فعقوبة الزاني المحصن الرِّجْم بالحجارة حتى الموت حداً شرعياً)، مما يقتضي اعتبار حملها من زوجها، ولا يُلتفت إلى مجرد احتمال أن يكون حملها من غيره، والأصل براءة الذمة، وأن تُحمل حال الناس على الصَّلاح.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أنه يُحكم بثبوت نسب الولد لقيام الفراش الشرعي، الذي هو عقد النكاح، ولو كانت الزوجة مطلقة رجعيّاً، فما لم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها، فإن النسب يثبت طالما جاءت بالولد خلال سنة من

الطلاق، وحتى لو أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الإقرار بانقضاء العدة، فإن النسب يثبت أيضاً، لظهور كذبها بذلك الإقرار أن عدتها انقضت، ولأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا ينسحب أثره على الولد الذي هو حقه.

ونقل الإمام الكاساني في البدائع عن الإمام الشافعي قوله في هذه المسألة: «إن المطلقة رجعيًا لو أقرت بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ إقرارها بانقضاء العدة، يثبت نسبه من مطلقها طالما إنها لم تتزوج، ولم تنته المدة المقررة لأقصى مدة الحمل، حفظاً لحق الولد، ولأن إقرارها بانقضاء العدة حجة قاصرة عليها، ولا يمس حق الولد، فلا يسري عليه».

فعلى هذا القول، وبعد أن أخذت قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد العربية، بأن أقصى مدة الحمل ستة شمسية، لو ولدت المطلقة رجعيًا خلال سنة من تاريخ الإقرار بانقضاء العدة، ولم تكن قد تزوجت غير مطلقها، فإن نسب ولدها يثبت منه، إذ تكون الولادة دلالة على مراجعتها، ما دامت السنة لم تنقض بعد الطلاق أيضاً.

أما المعتدة من وفاة أو طلاق بائن، فطالما أنها لم تُقر بانقضاء عدتها فإن النسب يثبت للفراش إذا ولدت لأقل من سنة من تاريخ الفرقة، وإذا كانت قد أقرت بانقضاء عدتها فإن النسب لا يثبت إلا إذا ولدت خلال أقل من ستة أشهر من تاريخ الإقرار بانتها العدة، إذ تكون كاذبة في ذلك الإقرار ولا يسري على الوليد، ويثبت نسبه إلى الزوج الذي هو صاحب الفراش.

وأما نسب ولد الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد، فإنه يثبت إلى الواطئ إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ الوطء الأخير، وبشرط أن تكون ولادته خلال سنة من تاريخ المتاركة، ليكون ثمة يقين بأن العلوق به كان نتيجة ذلك الوطء^(١).

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات المواد ١٧٢ - ١٨٠ ومشروع القانون الموحد لدول =

الفرع الثاني مدة الحمل

مما يتصل ببحث النسب الثابت بالفراش - المفصل آنفاً - مُدَّة الحمل، أقلها وأكثرها، فنقول: لا خلاف بين علماء المسلمين، والمتفقيين في الدين، أن أقل مدة الحمل في الشريعة الإسلامية، أي أقل المدة اللازمة لتكوّنه - أي الحمل جنيناً في رحم أمه قابلاً للحياة إن وُلِدَ لتمام تلك المدة - هي ستة أشهر قمرية.

وقد استدلوا على ذلك، بالجمع بين آيتين كريمتين هما: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾^(١)، والآية الكريمة: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين﴾^(٢).

فالآية الأولى ذكرت مُدَّة الحمل مع مدة الفصال، أي الرضاع، والآية الثانية ذكرت مُدَّة الفصال فقط، فإذا طرحنا مُدَّة الفصال وهي عامان، أي أربع وعشرون شهراً من ثلاثين شهراً، التي هي مجموع مدة الحمل والفصال، كان الناتج ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل المعتمدة شرعاً.

وأما أكثر مدة الحمل المعتمدة شرعاً: فقد اختلف السادة الفقهاء في تحديدها، إذ لم يرد في ذلك آية ولا خبر ثابت، وإنما بُنيت أقوالهم على اجتهادات اعتمدت - في الغالب - على إخبارات من بعض النساء.

ولذا نجد الحنفية يحدونها - أي أكثر مدة الحمل - بستين، والشافعية يحدونها بأربع سنوات، والمالكية يحدونها بخمس سنوات، وباستقراء آراء

= مجلس التعاون الخليجي، المواد ٧٢ - ٧٤، وكتاب د. الصابوني، نظام الأسرة ص ١٨٠ - ١٨١.

(١) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية ١٤.

الأطباء الأخصائيين في علم الجنين والأمور النسائية، نجد الغالبية منهم يحددونها، أي أكثر مدة الحمل، بسنة شمسية، وبهذا أخذت قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد العربية^(١)، وحتى هذه المدة فيها احتياط كافٍ يشمل الحالات النادرة، وهو قريب في الوقت ذاته مما نُقل عن ابن رشد في بداية المجتهد عن محمد بن الحكم من فقهاء المالكية، في باب الحجب من كتاب المواريث.

والغالب في مدة الحمل ما هو مشاهد في واقعنا الراهن أنها تسعة أشهر قمرية أو ما يعادل مدة تسع دورات من دورات الطمث المنتظم.

(١) مشروع قانون دولة الإمارات المادة ١٧٢، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي المادة ٧٤.

الفصل الثالث

الإقرار بالنسب

تمهيد:

الإقرار في اللغة: الثبوت.

وفي الاصطلاح الشرعي: إخبار بما عليه - أي المُقرّر - من الحقوق، وهو ضد الجحود، وهو حجة قاصرة على المقر ملزمة له، إذا توفر فيه ثلاثة شرائط، وهي:

أن يكون - أي المقر - بالغاً، عاقلاً، طائعاً.

والإقرار بالنسب نوعان:

أحدهما: إقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير، أي إنه إقرار بالبنوة المباشرة، حينما يقول المقر لآخر مجهول النسب: هذا ابني، ومثله الإقرار بالأبوة المباشرة، حينما يقول لآخر: هذا أبي، وكذلك الإقرار بالأمومة المباشرة، حينما يقول لامرأة: هذه أُمي.

ونلاحظ أن هذا النوع من الإقرار: هو إقرار بقرابة ليس فيها واسطة بين المُقر وبين المُقرّر له، فالقرابة المباشرة من غير واسطة هي: البنوة والأبوة والأمومة.

ثانيهما: إقرار فيه تحميل النسب على الغير، أي على غير المقر، أي إنه إقرار بقرابة فيهما واسطة بين المُقر وبين المُقرّر له، أي إنه إقرار بقرابة غير مباشرة، كما لو قال إنسان لآخر مجهول النسب: أنت أخي، أو قال له: أنت

عمي، ففي المثال الأول جعله ابناً لأبيه، فيكون قد حمل أباه نسب ذلك المجهول النسب المُقَرَّ له بالأخوة، وفي المثال الثاني جعل المُقَرَّ له بالعمومة ابناً لجده، فيكون قد حمل جدّه نسب ذلك المُقَرَّ له بالعمومة.

الفرع الأول

الإقرار بالنسب المباشر

فالنوع الأول من الإقرار بالنسب (المباشر) - أي الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير - صحيح ومعتبر ونافذ، حتى ولو صدر عن المُقَرِّ في مرض موته، بالشروط الآتية جميعها معاً:

١ - أن يكون المُقَرِّ ذا أهلية كاملة، أي بالغاً عاقلاً طائعاً.

٢ - أن يكون المُقَرَّ له مجهول النسب، في حالة الإقرار بالبنوة، وأن يكون المُقَرِّ مجهول النسب في حالة الإقرار بالأبوة أو الأمومة، إذ لا فائدة من إقرار يصدر عن معلوم النسب بالأبوة لرجل آخر، ومثل ذلك الإقرار بالأمومة.

٣ - أن يكون فارق السن بينهما يحتمل صدق هذا الإقرار.

٤ - أن يصدّق المُقَرَّ له المُقَرِّ فيما أقرَّ به إن كان مكلفاً.

ومتى ثبت النسب بالإقرار به على الوجه المشروح آنفاً، ثبتت جميع الآثار الشرعية والحقوقية المادية والمعنوية، التي تترتب على البنوة أو الأبوة أو الأمومة من المحرمية - أي حرمة التزاوج - وصلة الرحم، ووجوب النفقة مثلاً، والتوارث، مما يتعلق بالمُقَرِّ والمُقَرَّ له، وكذلك فيما يتعلق بغير المُقَرِّ ممن لهم به صلة نسب أو مصاهرة، فمتى ثبت نسب ولدٍ مُقَرَّ له بالبنوة للرجل المُقَرِّ، صار ذلك الولد أخاً لأولاد ذلك الرجل، وحفيداً لأبوي الرجل، وصار أخو المُقَرِّ عمّاً لذلك الولد المُقَرَّ له بالبنوة، وهكذا تثبت أيضاً حرمان المصاهرة، فتحرم على الولد المُقَرَّ له زوجة المُقَرِّ، إذ إنها صارت

زوجة أبيه، وما ذلك كله إلا لأن الإقرار بالنسب المباشر على النحو المذكور آنفاً، اعتراف بأمر لا يُعرف إلا من جهة المُقرِّ، وكلام البالغ العاقل الطائع يُحمل على الصدق، ويُصان عن الهدر، ولا سيما في أمر هام في نظر الشريعة، وفي نظر المجتمع أيضاً، وهو النسب المعادل للوجود الشخصي للإنسان.

ومن هنا وجب الاحتياط فيه قدر الإمكان، خوفاً من الضياع الذي يكون عليه مجهول النسب في حياته النفسية والاجتماعية، فإثبات نسبه حينئذ إحياء معنويّ له، وإعادة لاعتبار وجوده الاجتماعي، وصدق الله القائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(١)، وهل يتمّ التعارف بين الناس إلا بالأنساب.

لذلك كان الإقرار بالنسب المباشر، كالإقرار بالبنوة لمجهول النسب مقبولاً شرعاً، إذا توفرت شرائطه المذكورة آنفاً، حتى ولو أدى ذلك الإقرار إلى زيادة عدد الورثة للمُقرِّ في المستقبل، أو أدى إلى حجب بعض أقاربه عن ميراثه حجب جرماني أو حجب نقصان، ومن المعلوم أن الإرث إنما يثبت حين تحقق موت المورث، وتحقق حياة الوارث حين موت مورثه. وحينما حكم الشرع بثبوت نسب الولد المُقرِّ له بالبنوة إلى المُقرِّ، لم يكن أحد يعرف - على وجه اليقين - من هو الذي سيكون المورث، ومن هو الذي سيكون الوارث، والله سبحانه وحده هو الذي يعلم الغيب، وهو القائل: ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾^(٢).

هذا، ونشير إلى أن الإقرار بالبنوة من قبيل إمراة لمجهول النسب من حيث الأبوان يجعل المُقرِّ له ابناً لها، إذا توفرت الشروط المذكورة آنفاً، وكذلك يجعل هذا الولد ابناً لزوجها إذا صادقها على إقرارها، حتى ولو كانت

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) سورة لقمان، الآية ٣٤.

معتدة منه من طلاق، طالما تحققت الشروط المطلوبة لصحة الإقرار، وصحة المصادقة، وكذا يثبت نسب الولد المُقرُّ له بالبنوة إلى زوج تلك المرأة المُقرّة، إذا قامت بيّنة شرعية على ما أقرت به، لأن البيّنة حُجّةٌ متعدية إلى الغير، أما الإقرار وحده فهو حُجّةٌ قاصرة على المُقرِّ.

الفرع الثاني

الإقرار بالنسب غير المباشر

وأما النوع الثاني من الإقرار بالنسب (غير المباشر)، وهو ما كان فيه تحميل النسب على الغير، كالإقرار بالأخوة أو العمومة، فإنه لا يسري على ذلك الغير، إلا بمصادقته أو إقامة البيّنة على ما قاله المُقرُّ.

فإذا قال رجل بالغ عاقل طائع لآخر مجهول النسب: أنت أخي، فإن المُقرُّ له لا يصير ابناً لوالد ذلك المُقرِّ بالأخوة، إلا بتصديق الأب، أي تكون مصادقته إقراراً ضمناً بالبنوة، وترجع إلى النوع الأول، وكذلك تثبت بنوة المُقرِّ له بالأخوة لوالد المُقرِّ إذا قامت البيّنة الشرعية على صحة الإقرار.

والبيّنة الشرعية: هي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فيثبت النسب بالبيّنة الشرعية، كما يثبت بالفراش أو الإقرار على النحو المشروع آنفاً^(١).

هذا ونُذَكِّرُ هنا، بما كنّا قد أشرنا إليه من قبل، من أن مجرد ولادة المرأة لولد ما، تجعله ابناً لها، سواء أقرت به أم لا، وسواء أكانت ذات بعل أم لا، والولادة تثبت بشهادة القابلة ولو وحدها، إذا حصل خلاف حولها - أي الولادة - سواء فيما يتعلق بتعيين وقتها أو تعيين المولود، وهذا هو قول

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات المواد ١٨٥ - ١٩٤ ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، المواد ٧٥ - ٧٩، وكتاب د. الصابوني، نظام الأسرة ص ١٨٢ - ١٨٣.

فقهاء الحنفية وأحمد، واشترط الشافعي أربع نسوة، واكتفى مالك وابن أبي ليلى بشهادة امرأتين.

الفرع الثالث

إبطال التبني

ولا بد أن نعلم في ختام بحث النسب، أن الشريعة الإسلامية قد أبطلت التبني الذي كان معروفاً في الجاهلية - وما زال ساري المفعول في بعض المجتمعات - وهو نوع من تغيير الحقائق، والتمويه على النفس وعلى الناس جميعاً، واجترأ على الله سبحانه القائل: ﴿وما جعل أدياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾^(١).

والتبني الممنوع في الإسلام، والذي لا يُنتج أي أثر ويُعتبر أمراً محظوراً أتماً، هو أن يتخذ الإنسان ابن غيره المعروف بنسبه ابناً له، يتخذه كولده ويضمه إليه، ويُلققه بنسبه، فيصير له أب حقيقي معروف، وأب مزيف، ويكون منسوباً لرجلين في وقت واحد، وهذا لا يُقرُّه عقل ولا منطق.

فالتبني إذن غير الإقرار بالنسب لمجهول النسب على النحو الذي مرّ آنفاً، والتبني يجعل المُتَّبِيَّ دَعِيًّا، ولا يجعله ابناً ذا نسب للمُتَّبِيِّ، والنسب الثابت لا يقبل التحويل والإبطال، والتبني لم يُغَيِّرْ من الأمر الثابت شيئاً، فلا يترتب عليه أيُّ حقٍّ من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء^(٢).

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤، ٥.

(٢) انظر مشروع قانون دولة الإمارات المادة ١٨٨، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي (المذكورة التوضيحية ص ٩٦).

وفي السنة العملية ما يؤكد ويقرر انهضام قاعدة النبي التي كانت في الجاهلية، امتثالاً لتوجيهات الرّب الجليل سبحانه وتعالى، إذ تزوج الرسول الأعظم - عليه صلوات الله وسلامه - أمّ المؤمنين السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها، بعد أن طلقها سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه، الذي كان قد تبّاه الرسول - عليه الصلاة والسلام - قبل البعثة، وبعد أن أعتقه، وكان زيد قد تزوج زينب ثم وقع الشجار بينهما واستحکم، فطلقها. وحين انتهت عدتها منه أنزل الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً﴾^(١).

بقي أن نشير إلى بعض ما ورد في الحديث الشريف مما يتصل بموضوع النسب، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

وقوله ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يُدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة»^(٣).

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٧.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

الفصل الثالث نفي النسب باللعان

اللَّعَانُ فِي اللُّغَةِ: مصدر لَاعَن يَلَاعِن مَلَاعِنَةً، وهو لفظ عام كفَاعَلَ مفاعلة للمشاركة.

وهو في اصطلاح العلماء: شهادات مؤكدة بالآيمان، موثقة باللَّعْن والغضب من الله تعالى، وهو مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب قذف الزوج زوجته بالزنا، أو بنفي نسب ولده منها.

فهو إذن شعيرة من شعائر الإسلام شرعه الله تعالى لحفظ الأنساب ودفع المَعْرَةَ عن الأزواج.

وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، فقد أوضح القرآن الكريم الملاعنة بقوله جلّ شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾^(١).

وسبب نزولها على ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته خولة بشريك بن السمحاء عند رسول الله ﷺ، فقال رأيت بعيني وسمعت بأذني، فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ، فقال سعد بن عباد:

(١) سورة النور، الآية ٦ - ٩.

الآن يُضرب هلال و تُرَدُّ شهادته، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «الْبَيْتَةُ أَوْ حُدُّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيئة؟، فنزل ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾.

وروى أبو مسعود - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ أَنْصَارِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ زَوْجَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ قَتَلَ قَتْلَتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جِلْدَتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غِيظٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، فَنَزَلَتْ آيَاتُ اللَّعَانِ»^(١).

وبما أن الإسلام قد حرص على حفظ الأنساب، وعدم إضاعة الولد بإضاعة نسبه - قدر المستطاع - وأمر بأن نحمل حال الناس على الصلاح والاستقامة، إذ الأصل براءة الذمة، ونفي النسب باللَّعَانِ استثناء لا يُتوسَّع فيه، وأخذاً من ظروف الواقعة التي كانت سبب نزول آيات اللَّعَانِ، فقد اشترط فقهاء الحنفيَّة لصحَّة دعوى اللعان شروطاً عدة منها:

- ١ - أن تكون الزوجية صحيحة وقائمة بين المتلاعنين.
- ٢ - وأن تكون الزوجة معروفة بالعفة.
- ٣ - وأن يكون الزوجان من أهل الشهادة.
- ٤ - وأن تطالب الزوجة بإقامة حد القذف على الزوج بعد أن يقذفها بالزنا، أو بنفي نسب ولده منها^(٢).

فإن توفرت هذه الشروط كلها، وتلاعن الزوجان أمام الحاكم، وفرَّق بينهما باللَّعَانِ ينتفي نسب الولد عن أبيه، ويلحق بأمه، وتعتبر الفرقة باللَّعَانِ طلاقاً بائناً، ولا تحل الملاعة للملاعن إلا إذا أكذب نفسه، فإن أكذب نفسه أقيم عليه حد القذف، ويجوز العقد بينهما مجدداً إذا لم تكن مطلقة منه ثلاثاً، ومع توفر شروط الملاعة المذكورة آنفاً، فإن نسب الولد لا ينتفي عن الملاعن في الحالات الآتية:

(١) أخرجه مسلم من عدة طرق عن سليمان بن مهران الأعمش.

(٢) انظر الأحكام الشرعية لقنبري باشا، المادة: ٢٣٥.

١ - إذا كان قد سبق من الزوج إقرار صريح أو ضمني بالولد، وأن لا يكون النفي بعد صدور حكم بثبوت النسب بيئنة شرعية.

٢ - إذا تأخر الزوج بنفي الولد عن وقت الولادة، أو العلم بها، ومضت أيام التهئة المعتادة.

٣ - إذا لم يبق الولد حياً إلى حين حكم الحاكم بالتفريق للملاعة، وينفي نسب الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن غير فقهاء الحنفية لم يشترطوا جميع الشروط المذكورة آنفاً، لذلك نجد مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة قد نص في المادة ١٩٥ منه: [على أنه يجب أن تُتخذ إجراءات دعوى اللعان في ظرف أربعين يوماً من وقت الولادة أو العلم بها، وأن لا يكون قد سبق من الرجل اعتراف صريح أو ضمني بالنسب].

أما مشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، قد نص في المادة ٨ منه على: [أن للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ الولادة، أو العلم بها، شريطة أن لا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً، وعلى أن تُقدّم دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالولادة، أي تحت طائلة عدم قبول الدعوى بعد مضي تلك المدة]^(١).

ونشير إلى أن التفريق باللعان يُعتبر فسخاً لا طلاقاً، وتحرم الزوجية مجدداً بين المتلاعنين إلا إذا أكذب الرجل نفسه، كما نُشير إلى أن الزوجة إذا امتنعت عن الأيمان بعد أن حلفها الزوج فلا تتم الملاعة، وتُحبس الزوجة حتى تُقرّ على نفسها بالزنا، أو تحلف الأيمان على النحو الذي أوضحته آيات اللعان.

(١) وهذا النص موجود أيضاً في قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادتين ١٧٦ و ١٧٧.

البَابُ الخَامِسُ

الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول: أحكام عامة في الفرقة بين الزوجين.

الفصل الثاني: الطلاق.

الفصل الثالث: الرجعة.

الفصل الرابع: المخالعة.

الفصل الخامس: التّطليق.

الفصل السادس: الفسخ.

الفصل السابع: الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين.

الفصل الأول

أحكام عامة في الفرقة بين الزوجين

الفرع الأول

تمهيد لأحكام الفرقة

لئن كان الزواج في نظر الشريعة الإسلامية عقداً أبدياً، وميثاقاً شرعياً للاقتران بين الزوجين مدى الحياة من أجل قيام أسرة مستقرة، تكفل للزوجين وللأولاد السعادة والمودة والرحمة، حتى إن التأقيت في هذا العقد يجعله فاسداً.

ولئن كان الشارع الحكيم قد حثَّ كلاً الزوجين على حُسن العشرة والتعاون على البر والتقوى، وجعل على كل منهما واجبات، وأعطى لكل منهما حقوقاً على الآخر لاستمرار تلك الرابطة المقدسة في ظل التعاطف والتألف، فإنه من المشاهد في كل أمة وفي كل عصر، أنَّ اقتران الزوجين قد يعترضه ما يجعل جوَّ الحياة الزوجية عذاباً وجحيماً وشقاقاً أليماً من سوء التفاهم، وزوال الثقة واختلاف الأمزجة ويتعذر إصلاح ذات البين ورأب الصدع، الأمر الذي يجعل استمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين نقمةً وشقاءً لا نعمةً وسعادةً، وفي هذه الحالة لا بد من اختيار واحدٍ من أمور ثلاثة:

أ- فإما البقاء على رابطة الزواج مع النفرة والشقاق، فيعيش الزوجان والضغينة والبغض والحقد بينهما ، وهذه حال لا يمكن اختيارها ، وإن اختيرت لا يمكن بقاؤها، وإن بقيت فليست من صالح الأسرة في شيء.

ب - وإما الفراق الجسدي - كما هو الحال لدى بعض الطوائف غير المسلمة - مع بقاء الزوجية نظرياً فقط، وتصير المرأة كالمعلقة فلا هي زوجة تنعم بالحياة الزوجية، ولا هي مُسْرَحَةٌ بالمعروف فيغنيها الله من سعته.

ج - وإما الطلاق برفع قيد الزواج، بعد أن صار غُلاً ونقمة، وهو في أصله سعادة ونعمة.

ولا شك أن المنطق السليم - يُوجب حين تعذّر استمرار الزواج بمودة ورحمة - اختيار طريق الطلاق الذي أصبح ضرورة لا بد منها، إذ لو كان الموت وحده هو المخلص من الزواج الفاشل، لتنوعت صنوف القتل، واتسعت طرائفه ، ولكن شرع الله الحكيم العليم بما يُصلح عباده لا يُعمّض عينه عن واقع الحياة ، فجاءت أحكام الطلاق في الإسلام من جُملة التشريعات التي تعالج مشكلات الزوجية بحلول عملية مفيدة ، فأذن به بعد أن تُسدَّ جميع الأبواب الموصلة إلى إزالة الجفاء، وعودة الوثام.

وشرَّعه الخبير الحكيم على مراحل، كي يفسح المجال للتروي، وأملأ بعودة الوفاق بدل الشقاق.

فالطلقة الأولى تكون على الغالب طلاقاً رجعيّاً تصحّ فيه الرجعة خلال العدة من غير حاجة إلى عقد جديد، ويمكن أن تتم الرجعة بالقول أو بالفعل بإرادة الزوج وحده ما دامت العدة قائمة.

وإذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى - وسيأتي تفصيل أنواع الطلاق بإذن الله - تصحّ العودة إلى الحياة الزوجية، بعقد ومهر جديدين ولو أثناء العدة، وإذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى فإنها لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً

آخر، بِنِيَّةِ إِنْشَاءِ حَيَاةٍ زَوْجِيَّةٍ أُخْرَى مُسْتَقْرَءَةً، فَإِذَا طَلَّقَتْ بَعْدَ أَنْ تَمَّ الدَّخُولُ فِي الزَّوْجِ الثَّانِي وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ، جَازَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَبِحِلِّ جَدِيدٍ، إِذْ يَكُونُ كُلُّ مَنَّهُمَا قَدْ أَخَذَ دَرَساً قَاسِياً بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا.

ولو أن الناس لزموا حدود الله، وعملوا بهدي رسوله الكريم لما وقعت شكوى من أحكام الطلاق في الإسلام، ولبقيت الأسرة المسلمة متينة العرى يرفرف عليها الهناء.

وقد ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع، ولكنه كما ورد في الأثر «أبغض الحلال عند الله الطلاق»^(١)، وقال ابن حجر في الفتح: (إنه محمول على الطلاق من دون سبب)^(٢).

ولا ينبغي التسرع فيه، وفي الحديث الشريف: «أبما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣).

الفرع الثاني

الحالات التي تقع فيها الفُرْقَة بين الزوجين

لو استقرأنا الحالات التي تقع فيها الفُرْقَة بين الزوجين؛ لوجدناها أربع حالات:

- ١ - إذ إنها قد تكون بإرادة الزوج وحده، وتُسمى طلاقاً.
- ٢ - وقد تكون بإرادة الزوجين معاً، وتُسمى مخالعة.
- ٣ - وقد تكون بحكم القاضي، وتسمى تطليقاً أو فسحاً.
- ٤ - وقد تكون بوفاة أحد الزوجين، وصدق الله العظيم ﴿كل نفس ذائقة

(١) أخرجه البخاري وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٩ / ٣١٠.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان.

فالأصل في الطلاق أنه بيد الرجل، أي الزوج البالغ العاقل، إذ إنه هو الذي ستعود عليه مُعظم مضارّه، والمفروض أنه سيوازن بين ما يدعو إليه وبين آثاره المترتبة عليه.

ولو قال قائل: لِمَ يملك الزوج الطلاق بإرادته وحده، ولا تملكه الزوجة بإرادتها وحدها؟

لكان الجواب واضحاً مشتقاً من طبيعة كل من الرجل والمرأة التي طبعه الله عليها لحكمة عظيمة علمها سبحانه وتعالى.

فالطلاق شُرِعَ للضرورة والحاجة عندما لا يُجدي سواه، ويترتب على الرجل تبعات كثيرةٍ تحمله غالباً - أو كما هو الواجب - على التفكير والتقدير قبل أن يُقدم عليه من مهر آجل، ونفقة عدّة، ومتعة طلاق، وتعويض الطلاق التعسفي في بعض التقنينات الحديثة، وتضحية بما كان قد بذله حين إقدامه على الزواج من نفقات العرس، وما عليه أن يبذله مجدداً إذا أراد الزواج ثانية... وهكذا فيوازن بين الدوافع إلى الطلاق وبين التبعات المترتبة عليه.

وأما المرأة فقد فطرها الله الخالق جلّت حكمته على عاطفة فياضة، ووجدان رقيق كي تقوى على أداء دورها في بناء الإنسانية، وتربية الأَوْلاد، وإشاعة الأمن والعطر والراحة في البيوت، لذلك فهي على الغالب سريعة الانفعال والانقياد للعاطفة، ولكنها إذا سيطرت على الأمور الخطيرة - كالطلاق مثلاً - فإنها كثيراً ما تُخطيء التقدير، إذ تظن إذا غضبت من زوجها لأمر ما، أن بيت الزوجية قد صار أضيّق عليها من سَمِّ الخياط، فلو جعل الطلاق في يدها وحدها لما نظرت في عواقبه، وهي في حالة الانفعال الثائرة.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٥.

وتشريع الله الحكيم الخبير لعباده، قد راعى مصالح الناس وأحوالهم وطبائعهم، وما هو الشأن في الكثير الغالب للمكلفين من الرجال والنساء، لا الحوادث الجزئية والوقائع الفردية^(١).

ثم إن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة حق طلب التطلاق بواسطة القضاء، في مقابل الطلاق الذي جعل أمره بيد الرجل، وذلك حينما توجد المُسَوِّغات لطلب التطلاق، ولكنَّ الزوج يتعنت فلا يكون منه إمساك بمعروف ولا تسريح بإحسان، كما أمر الرَّبُّ الجليل تبارك وتعالى.

وسياتي قريباً بإذنه تعالى تفصيل الحالات التي يكون فيها من حقِّ المرأة طلب التطلاق والتفريق بينها وبين زوجها لدفع ضرر أشد، والشريعة الإسلامية تُقرر: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، و«يُحتمل الضَّرر الأَخف لدفع الضَّرر الأَشَد»^(٣).

(١) لا بد من ملاحظة هامة في هذا الصدد، هي أن المرأة قد تملك تطلاق نفسها إذا فوضها الزوج بذلك، أو تزوجته على أن أمرها بيدها، تطلق نفسها متى شاءت، فقبل الزوج بذلك في صلب العقد، فحينئذ تستطيع الزوجة تطلاق نفسها بإرادتها نفسها، ولكن مع ملاحظة أن الزوج هو الذي تنازل لها عن الحق الذي كان يملكه، فإذا طلقت نفسها بموجب التفويض المشار إليه، وقع الطلاق، ويكون هو المسؤول عن النتائج، والمثل يقول: المُفْرَط أولى بالخسارة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم والدارقطني.

(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ١٩٩.

الفصل الثالث الطلاق

الفرع الأول تعريف الطلاق وألفاظه

الطلاق في اللغة: رفع القيد مطلقاً، سواء أكان القيد حسياً أم معنوياً. وهو في اصطلاح الفقهاء: رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو المال، بلفظ يُفيد ذلك صراحةً أو كنايةً.

والمراد برفع قيد الزواج أو حُلِّ عقد الزواج، رَفْعُ أحكامه وإنهاء حِلِّ العشرة التي كانت مباحة بين الزوجين، فالطلاق إذن حُكْمٌ مترتب على الزواج الصحيح.

ويقع باللفظ الموضوع له لغة أو عرفاً، من غير حاجة إلى نية كقوله لامرأته: [طلقتك، أنت طالق، مطلقّة، أنت عليّ حرام، أنت محرّمة عليّ، سرحتك، ومثلها عليّ الطلاق، عليّ الحرام]^(١).

فهذه الألفاظ يقع بها الطلاق من غير حاجة إلى نية أو قرينة، ولا يجري

(١) لفظ سرحتك وفارتك، من ألفاظ الطلاق الصريح عند الحنابلة والشافعية، وعند الحنفية من ألفاظ الكناية المحتاجة إلى النية، بخلاف كلمتي: عليّ الحرام، أنت عليّ حرام، فإنها لا تحتاج إلى النية عندهم.

فيها الهزل أو دعوى الصورية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جدهنّ جد وهزلهنّ جد النكاح والطلاق والرجعة»^(١).

وأما اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره مثل قوله: [إلحقي بأهلك، أنت حرة، أنت خلية، . . . وأمثالها] فإنها لا يقع بها طلاق، إلا إذا نواه، أو دلّت عليه قرينة حال، كما لو قالت له: [طلقني]، فأجابها بمثل العبارات المذكورة آنفاً.

وكما يقع الطلاق باللفظ، فإنه يقع بالكتابة المُستبينة، أي المقروءة، المرسومة، أي المعنونة، إن كانت الزوجة غائبة عن المجلس، إذ إن الكتابة إحدى اللسانين، يُعبّر بها عما في الفؤاد، وقديماً قيل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

ويقع الطلاق عن العاجز عن اللفظ، وعن الكتابة بإشارته المعهودة، المفهومة من أمثاله الصّم البكم الذين لا يعرفون الكتابة.

الفرع الثاني

شروط وقوع الطلاق

ويشترط في المُطلّق أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مستيقظاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(٢)، فلا يقع طلاق الصغير، ولا طلاق المجنون أو المعتوه^(٣)، ولا طلاق النائم^(٤).

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه .

(٣) حتى ولو أجاز الولي أو الوصي أو القيم .

(٤) ومثله المغمى عليه .

واختلف العلماء في طلاق المكره وطلاق السكران، فعند الحنفية: طلاقهما واقع، وقال الجمهور: إنه غير واقع.

ولا يقع طلاق من فقد التمييز، فلم يعد يُفرق بين إنسان وآخر، لخرف أو بسبب غضب شديد، أو دهشة من أمر، أو خبر مفاجيء بحيث أغلق عليه تفكيره، ولا يكفي مجرد غضب لم يفقده تمييزه آنياً، ولو أن كل إنسان يغضب أو يفعل، فيطلق زوجته في هذه الحالة لا يقع طلاقه، لبطلت أحكام الطلاق، أي تعطلت، إذ لا يُقدم عاقل على طلاق زوجته وتخریب بيته إلا وهو منفعل أو غضبان، أو مشدود الأعصاب أو ناثر النفس.

وكما يملك الزوج أن يُوقع الطلاق بنفسه، إذا كان كامل الأهلية، يجوز له أن يوكل به غيره، «إذ إن من ملك تصرفاً جاز له أن ينيب به غيره»^(١)، والوكيل في الطلاق كالوكيل في الزواج، سفيرٌ ومُعَبَّرٌ، ولا يُطالب بشيء من الآثار المترتبة على أي منهما، وإنما تضاف أحكام كل منهما إلى الأصل.

وشرطه: أي الطلاق بالنسبة للمرأة: قيام الزوجية الصحيحة، (أو إضافته إلى الزواج عند الحنفية، كقوله لامرأة ما: إن تزوجتك فأنت طالق)، ولو في العدة أما الزواج غير الصحيح فلا يلحقه الطلاق، وقد وضع فقهاء الحنفية القاعدة التالية: [الطلاق الصريح يلحق الصريح والبائن، والطلاق البائن يلحق الصريح لا البائن]، إذ إنهم جعلوا كنايات الطلاق من النوع البائن بينونة صغرى.

وطلق السنة أن يكون واحداً في طهر لم يمسه فيها، وهي غير معتدة من رجعي، فإن انتفى واحد من هذه الشروط كان بدعياً، والبدعي واقع ولكنه مكروه، فإن كانت حائضاً فعليه أن يُراجعها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والجمهور من الفقهاء على أن الطلاق يمكن أن يكون منجزاً في

(١) انظر الفروق للقرافي، ٣/ ٢٠٨.

الحال، ويمكن أن يكون معلقاً على شرط، كما يمكن أن يُضاف إلى مستقبل، ويمكن أن يكون واحداً، كما يمكن أن يقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، فيكون متعدداً، كمن قال أو أشار بأصابعه مثلاً، فإذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً، أو بالثلاث، أو طالق ثنتين، أو أشار بأصابعه الثلاث أو الثنتين، فهو كما ذكر، وهذا هو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى، وقال ابن عبد البر: الإجماع على لزومه ولكن مع الكراهة^(١).

ولكن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها حالياً، وكذلك مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، قد عدلت عن القول الرّاجح في طلاق الثلاث بمجلس واحد، سواء بعبارة واحدة أو عبارات متكررة، وكذلك في الطلاق المعلق على فعلٍ أو ترك، سواء أكان التعليق على فعل نفسه، أو فعل الزوجة نفسها، أو فعل غيرهما، إذا لم يقصد بالتعليق سوى التأكيد على الفعل أو الترك، أو مجرد التهديد، دون أن يكون له قصد الطلاق، و (يُحلّفه القاضي يميناً بالله أنه لم يقصد بالتعليق طلاق زوجته)، نقول: أخذ الثنتين الحديث في مسألة الطلاق الثلاث دفعة واحدة، وفي مسألة الطلاق المعلق المشار إليه، وفي مسألة الحنث بيمين الطلاق أو الحرام، أخذ بالقول المرجوح في هذه المسائل، عملاً بقول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

وأما عمل المحاكم الآن في دولة الإمارات وفي المملكة السعودية، وفي غيرهما من دول مجلس التعاون الخليجي، فهو - على الغالب - بالقول الرّاجح، قول الجمهور، ومن المعلوم فقهاً واجتهاداً أن «حُكم الحاكم في مسألة مجتهد فيها يرفع الخلاف»^(٢)، فبعد صدور حكمٍ عن القاضي في إحدى هذه المسائل يجب إمضاؤه.

(١) انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٢ / ٥٣٧، ٥٣٨.

(٢) انظر تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش كتاب الفروق لشهاب الدين القرافي، ٢ / ١١٤ وكتاب الفروق ٢ / ١٠٣.

الفرع الثالث أنواع الطلاق

الطلاق ثلاثة أنواع :

- ١ - رجعي .
- ٢ - وبائن بينونة صغرى .
- ٣ - وبائن بينونة كبرى .

وهو قسمان :

- ١ - سني .
- ٢ - وبدعي .

من المعلوم أن الرجل يملك على زوجته الحرة ثلاث تطليقات، وعلى زوجته الأمة يملك تنتين، علماً بأنه ليس في وقتنا الحاضر إماء، لقوله تعالى: ﴿فَطْلُقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١)، أي لأطهار عدتهن، فتكون الطلقات على عدد الأطهار .

وأحسنه: أن يطلقها واحدة في طهر لم يمسه فيها، ويتركها حتى تنقضي عدتها .

وحسنه: أن يطلقها ثلاثاً ولكن في ثلاثة أطهار، ليس فيها ميسس - وهذا هو قول الحنفية - إذ يكون اختصر لها العدة .

وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً أو تنتين بكلمة واحدة، أو يكرر الطلاق في مجلس واحد، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء فيقع ويكون عاصياً أثماً، وعند مالك رحمه الله، يُجبر على الرجعة في هذه الصورة الأخيرة، أي إن كان الطلاق رجعيّاً، فإن أبي سُجْن وضُرب، ولو قال: أنت

(١) سورة الطلاق، الآية ١ .

طالق غداً، تقع بطلوع الفجر، ولو قال: أنت طالق بمكة - مثلاً - أو في مكة، طَلَّقْتَ في الحال في جميع البلاد، ولو قال: أنا منك طالق لم يقع شيء، فالطلاق الرجعي تَصَحَّح فيه الرجعة - ما دامت العدة قائمة - بقول الزوج أو بفعله، ولو بدون رضا الزوجة، ومتى وصف الطلاق بوصف يُنبئ عن زيادة شدة وغلظة، فإن الواقع به طلاق بائن بينونة صغرى، أي ليس له مراجعتها ولكنها تحلُّ له بعقد ومهر جديدين، كما لو قال لها: أنت طالق بائن، أو أفحش الطلاق، أو أشده، أو أعظمه، أو كالجبل، أو ملء البيت، أو تطليقة طويلة أو عريضة، فهي واحدة بائنة بينونة صغرى.

ولو قال لها: إختاري نفسك ينوي به الطلاق، فلها أن تُطلق نفسها في المجلس، ويظل خيارها بالقيام، ويتبدل المجلس، ولا بد هنا من ذكر النفس، أو التطليقة أو الاختيار في كلامه أو كلامها.

ومثل ذلك ما لو قال لها: أمرك بيدك، أو قال لها أنت مفوضة - أي في تطليق نفسك - ففي هذه الأحوال تملك الزوجة أن تُطلق نفسها في المجلس إياه، إلا أن يقرن قوله بما يُقيد عموم الأوقات، كقوله: متى شئت فهي لتطليقة واحدة، أو بكلمة تفيد تكرار الأفعال كقوله لها: طلقي نفسك كلما شئت، ففي هذه الحالة لها أن تُطلق نفسها مراراً وتكراراً.

والأصل في التفويض أو التخيير - على ما قال به جمهور الفقهاء - قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُن تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنَيْنَ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتُن تَرْضَيْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْراً عَظِيماً﴾^(١)، فخيرهن النبي ﷺ فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

وما قام به النبي الكريم عليه صلوات الله وسلامه، هو تفويض الطلاق إليهن، إذ إنه ترك الخيار لهن، فاخترن جميعاً الله ورسوله والدار الآخرة،

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٢٨ و ٢٩.

الفرق بين التوكيل والتفويض

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن التفويض بالطلاق يختلف عن التوكيل بالطلاق بأمر منها:

١ - التوكيل يعمل بإرادة موكله، وللموكل عزل وكيله متى شاء، أما المُفَوِّض إليه، فيعمل بإرادة نفسه، والتفويض تمليك الغير حقَّ التطليق، فلا يملك حق الرجوع فيه.

٢ - التوكيل لا يختص بوقت معين، بينما التفويض الذي لم يُنص عليه في عقد الزواج أو لم يقترن بما يفيد عموم الأوقات، كقوله: متى شئت، فإنه يتقيد بالمجلس الذي صدر فيه التفويض.

٣ - لا تملك المفوضة أكثر مما يملكه الرجل، فإذا لم يقصد بالتفويض أكثر من واحدة، فليس لها أن توقع أكثر من واحدة، وكذلك لو طلقت نفسها حالة حيضها كانت آئمة عاصية^(٢).

الطلاق البائن بينونة كبرى

والطلاق المكمل للثلاث، أو الطلاق الثلاث مرة واحدة، هو البائن بينونة كبرى، ولا تحل بعده الزوجة المطلقة لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، يدخل بها فعلاً، ثم إذا بدا له فطلقها وانتهت عدتها منه، أو مات عنها بعد الدخول، وانتهت عدتها، جاز لزوجها الأول أن يُعيدها إلى عصمته بعقد

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير للصابوني، ج ٢، ص ٩٢.

(٢) انظر مشروع قانون دولة الإمارات، المواد ١٠٤ - ١١٥، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

ومهر جديدين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا - أَي الطَّلَاقُ الثَّالِثُ - فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(١)، فلا يكفي لِحُلِّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ مجرد العقد لحديث العُسَيْلَةَ^(٢).

فزواج المطلقة ثلاثاً، أو أقل من الثلاث بزواج آخر، يهدم بالدخول طَلِّقَاتِ الزَّوْجِ السَّابِقِ، ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إلى الزوج السابق ملك عليها ثلاث طَلِّقَاتٍ جَدِيدَةٍ.

ما ينبغي فعله قبل الإقدام على الطلاق البات

ونؤكد هنا مرة ثانية أن الإسلام قد أذن بالطلاق بعد أن تُسَدَّ جميع الأبواب الموصلة إلى إزالة الجفاء أو الشقاق، وشرَّعَ الحكيم الخبير على مراتب، وعلى مراحل، كي يفسح المجال للتروي.

فبعد أن أمر بحسن العشرة: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾^(٣)، وبعد أن وجَّه وحضَّ على بعث الحكَّمين لمحاولات الإصلاح ما أمكن، ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يُريداً إصلاحاً يُوقِ الله بينهما﴾^(٤).

وبعد التوجيهات الكريمة لاحتمال ما يبدو للأزواج من بعض تصرفات الزوجات، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفرِّك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(٥)، وقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»^(٦)، وقوله ﷺ: «إنهن يغلبن كل كريم ولا يغلبهن إلا لثيم»^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

(٢) راجع مبحث المحرمات حرمة مؤقتة.

(٣) سورة النساء، الآية ١٩.

(٤) سورة النساء، الآية ٣٥.

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) من خطبته ﷺ في حجة الوداع.

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤/١٣١.

بعد هذا كله، جعل الطلاق في المرة الأولى رجعيّاً، لا يُزيل عصمة النكاح ما دامت العدة قائمة، ويملك الزوج حق مراجعة زوجته خلال العدة، ولو من دون رضاها، وإذا توفي أحد الزوجين والعدة لم تنته بعد، ورثه الآخر، وكذلك الحال بعد الطلقة الثانية التي تُعتبر رجعية أيضاً، ولكن نقصت الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، كما يصير الطلاق الرجعي - سواء الأول أم الثاني - بائناً بإنقضاء العدة من غير مراجعة، وكذلك الطلاق قبل الدخول يقع بائناً، إذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول والخلوة، ويرتفع بالطلاق البائن - ولو بينونة صغرى - قيد الحل الثابت بالنكاح، فور وقوعه، فهو إذن يُزيل العصمة في الحال، ولو كانت العدة قائمة، فلا توارث بين الزوجين، إذا حصلت الوفاة في عدة الطلاق البائن، إلا أن يكون الطلاق طلاق الفار.

وكذلك يكون الطلاق بائناً حينما يكون على بدلٍ تفتدي به الزوجة نفسها، وتدفعه إلى الزوج كي يطلقها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

ولا يمكن أن يتحقق الافتداء مع ثبوت حق المراجعة في العدة، فإذا أراد الزوج أن يُعيدها إلى عصمته مجدداً، فلا بد من عقدٍ ومهرٍ جديدين، أي ما لم يكن الطلاق مكماً للثلاث.

وحينما يستحكم الشقاق والخلاف، ولا تُجدي جميع تلك الوسائل المشار إليها آنفاً، فإذا وقعت البينونة الكبرى بين الزوجين، فمن الخير لهما أن يفترقا فرقة لا تحلُّ له بعدها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَاً مِنْ سَعَتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٢) سورة النساء، الآية ١٣٠.

الفصل الثالث

الرجعة

الرجعة لغة: المرة من الرجوع، يقال: رجع فلان من سفره أي عاد منه، ورجع في هيبته إذا أعادها إلى ملكه، ويقال راجع فلان زوجته: أي رَدَّها بعد طلاق، وكلامٌ رجيعٌ أي مردود.

ويُعرفها فقهاء الحنفيَّة: «بأنها استدامة النكاح في أثناء العدة»، أي إن الرِّجعة تعمل على بقاء النكاح الذي لم ينقطع.

ويعرفها فقهاء الشافعيَّة: «بأنها إعادة أحكام الزواج في أثناء العدة»، أي إنها إعادة للنكاح الذي أزاله الطلاق.

وكلا الفريقين يحتجّ للتعريف الذي قال به، بقوله تعالى: ﴿والمطلقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١).

وجه استدلال الحنفيَّة: إن الله سمى المطلق بعلاً، والبعل هو الزوج فدل على أن الزوجية باقية، لا سيما وقد قال في آية أخرى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢).

أي إذا قاربت المطلقات انتهاء العدة فأمسكوهن، والإمساك يعني الإبقاء على الزوجية التي لم تنقطع بعد بانتهاء العدة.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

ووجه استدلال الشافعية: إن الله عبّر عن الرجعة بالردّ، والردّ معناه الإعادة، وكلا الوجهين صحيح، ولكن ترتب على الخلاق في تعريف الرجعة، أن الحنفية أجازوا الرجعة بالقول، أو بالفعل.

والشافعية قالوا إن الرجعة تكون بالقول، فإذا عاشرها معاشرة الأزواج قبل قوله: أرجعتك، أو راجعت زوجتي، فقد ارتكبت إثماً، ولعل قول الحنفية هو الأرجح، وبه أخذت قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها، وكذلك مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ١٥٤، والمشروع الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة ٩٤.

ولقد سبق القول حين بيان بعض أحكام الطلاق الرجعي، بأنه لا يُزيل الملك ولا يزيل الحلّ ما دامت العدة قائمة، وأن للمطلق رجعيّاً خلال العدة جميع حقوق الزوج، فمعنى قولنا لا يزيل الملك، هو أن الحقوق الزوجية الثابتة لكل من الزوجين على الآخر، باقية خلال العدة، فإذا انتهت العدة من غير مراجعة، فقد زال الملك ولكن يبقى الحل، فله أن يعقد عليها مجدداً.

ومن أحكام الطلاق الرجعي أنه لا يمنع التوارث بين الزوجين، إذا تُوفي أحدهما قبل انتهاء العدة، والمهر المؤجل لأقرب الأجلين، لا يستحق للزوجة المطلقة رجعيّاً، ما لم تنته عدتها من غير مراجعة.

هذا وإن حقّ الزوج في مراجعة زوجته المطلقة رجعيّاً خلال عدتها، لا يسقط بالاسقاط، فلو قال بعد وقوع الطلاق الرجعي: اسقطت حقي في الرجعة، أو قال: لا رجعة لي عليك، تبقى المراجعة من حقه خلال العدة.

أما الإشهاد على المراجعة بالقول، فهو مستحب عند جمهور الفقهاء، كما يُستحب إعلام الزوجة بها إذا كانت المراجعة القولية في غيابها، وكما تكون المراجعة بصريح اللفظ كقوله: أرجعت زوجتي، أو راجعتها، تكون أيضاً بكل لفظ يفيد معنى المراجعة، كقوله لها: أمسكتك، أو أنت عندي كما كنت، أو أنت إمراةتي، إذا كان ناوياً بهذه الألفاظ راجعتها، ومثل ذلك أن يُنكر طلاقها قاصداً بذلك الرجعة.

ونشير هنا إلى أن الرجعة بالقول لا تصح إلا مُنجزة، فلا تصح إضافتها إلى المستقبل ولا تعليقها بالشرط، وأما المراجعة بالفعل فإنها كما تكون بالمعاشرة الجنسية، تكون بمقدماتها، كالثبلة، واللمس بشهوة، وكذلك النظر بشهوة ولو اختلاسا، ولا يؤثر الإكراه في صحة المراجعة، وما هذا كله إلا لحرص الشريعة الإسلامية على سهولة استدامة النكاح، أو إعادته إلى ما كان عليه قبل الطلاق الرجعي، حفاظاً على قدسية الرابطة الزوجية، ما دام ثمة أمل في استمرارها بمودة ورحمة.

بقيت ناحية لا بد من التنبيه إليها، وهي ما إذا حصل خلاف بين الزوجين حول حصولها، أي الرجعة، فالرجل يقول: أنه أرجعها إلى عصمته، والمرأة تُنكر ذلك، أو العكس، أي إن المرأة تدعي المراجعة، والرجل يُنكرها، فإن كان الاختلاف حول أصل وقوعها، وكانت العدة لا تزال قائمة، والرجل هو الذي يدعي وقوعها، فإن القول قوله ولا شك، لأنه يملك إنشاءها في الحال، فلا يكذب في الإخبار عن ذلك، وإن كانت العدة منتهية، فعلى الزوج إثباتها بالبيّنة، فإن لم يستطع إقامة البيّنة، فالقول قولها بيمينها.

وإن كان الاختلاف حول ما إذا كانت العدة قد انتهت أم لا تزال قائمة، بأن قال لها: أرجعتك الآن، فأجابته: الرجعة باطلّة، إذ إن عدّتي قد انتهت، وقال هو: الرجعة صحيحة لأن العدة لم تنته بعد، يُنظر: فإن كانت العدة المنقضية بعد تاريخ الطلاق تحتمل انتهاء العدة، فالقول قولها بيمينها، وإن كانت المدة التي مضت على الطلاق لا تكفي لانتهاء العدة، فإنها تكون كاذبة، ولا يلتفت إلى قولها، وتكون الرجعة صحيحة.

الفصل الرابع المخالعة

المخالعة لغة: مصدر من فعل المشاركة خالِع، والخُلْع - بالضم وبالفتح - هو الإزالة والنزع، يقال خَلَع الرَّجُل ثوبه، إذا نزعَه، وخَلَع الرَّجُل زوجته إذا أزال زوجيتها.

وهو في الاصطلاح الفقهي: (إزالة ملك النكاح الصحيح، بلفظ الخُلْع، أو بما في معناه، مقابل بدل تدفعه الزوجة برضاها إلى زوجها، تفتدي به نفسها من العصمة الزوجية)، فهو بهذا المعنى، مثل الطلاق على مال تدفعه الزوجة إلى زوجها، فالفرق لفظي فقط.

فالخُلْع يكون بلفظ الخُلْع، والطلاق يكون بلفظ الطلاق، فالمخالعة، والمبارأة، والطلاق على مال، وما في معنى هذه الألفاظ، تعنى أن: الزوجين حينما يختلفان، ويرجع عندهما أن استمرار العلاقة الزوجية فيما بينهما، قد أضحي متعذراً أو متعسراً، فيتفقان رضائياً، على فصم عرى الزوجية وحل عقد نكاحهما، مقابل بدل تبذله الزوجة لزوجها.

والأصل في مشروعية عقد المخالعة الرضائي الثنائي، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١)، فسَمَى اللهُ سبحانه الخُلْع افتداءً، وأباح للمرأة أن تقدم لزوجها حينما

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

تعتبر الحياة الزوجية مالا، تفتدي به نفسها، وأباح للرجل قبوله في نظير الطلاق، وبسبب العوض الذي تبذله الزوجة لتخليص نفسها من العصمة الزوجية، يقع بالخُلع وما في معناه طلاق بائن - أي بينونة صغرى - إن لم يكن قبلها طلاقان، وحينئذ لا تعود إليه إلا بعقد زواج جديد، تتوفر فيه جميع شرائطه .

ولما كان الخُلع طلاقاً على عوض، فإنه يشترط لصحته جميع الشروط المقررة لوقوع الطلاق، ويضاف إليها هنا شرط آخر هو: أن تكون الزوجة أهلاً للبذل، أي بالغة عاقلة رشيدة، لأن المخالعة من جانبها معاوضةً فيها معنى التبرع .

هذا، ولما كان بدل المخالعة، الذي تبذله الزوجة لزوجها هو في مقابل افتداء نفسها من العصمة الزوجية، فإنه لا يصح أن يكون متعلقاً به حق الأولاد، مثل حق الحضانة، إذ إن الحضانة من حق المحضون، كما هي من حق الحاضن، وحق المحضون فيها أرجح، أو حق الولاية مثلاً، فإذا تضمنت المخالعة شرطاً بأن يتنازل الولي عن حقه في استلام الأولاد بحكم ولايته عليهم، أو شرطاً بأن تتنازل أمهم عن حضانتهم، فإن مثل هذه الشروط تكون لاغية، ويصح أصل المخالعة، حتى ولو خالعه على أن تنفق على الأولاد مدة معينة، ثم أعسرت، يؤمر الأب بالانفاق عليهم، وله أن يرجع عليها بما أنفق عليهم في المدة التي نص عليها في عقد المخالعة، لأن هذه الناحية مالية بحتة وقد التزمت بها فدخلت في بدل الخُلع .

بقي ما إذا كانت الحقوق الزوجية المادية المترتبة لأحد الزوجين على الآخر، ولم يُنص عليها في عقد المخالعة أو المبرأة، هل تسقط بالمخالعة أو المبرأة؟ أم لا تسقط إلا إذا نص عليها؟ مثل المهر والنفقة الزوجية السابقة .

ف عند الحنفية، تسقط هذه الحقوق تبعاً للبذل المنصوص عليه في عقد المخالعة، وتبرأ ذمة كل من الطرفين تجاه الآخر من تلك الحقوق، وعند

المالكية والشافعية، وبه قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب الإمام أبي حنيفة: لا يسقط شيء من تلك الحقوق، إلا إذا نُص عليه صراحة في عقد المخالعة ضمن البذل الذي ستبذله الزوجة لزوجها.

وبقيت مسألة أخرى وهي: هل يجوز أن يكون البذل المتفق عليه أكثر مما أخذته الزوجة من زوجها سواء أكان مهراً أم هدايا؟، أم لا يجوز أن يزيد بدل الخُلَع على ما أخذته؟.

فالجُمهور من الفقهاء، على جواز ذلك، وبه أخذت أكثر القوانين المعمول بها في البلاد العربية.

وأخيراً لا بد من التنويه، على أنه إذا صرَّح الطرفان في عقد المخالعة على نفي البذل، فإن المخالعة تصحّ، وتكون في حكم الطلاق الرجعي^(١).

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات، المواد ١٣٧ - ١٤٤، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي المواد ٩٥ - ٩٨.

الفصل الخامس

التطليق

الفرع الأول

التطليق للعلل

سبق أن قلنا، أن الطلاق في الإسلام قد سُرعَ حلاً لمشكلات استحكمت بين الزوجين، لم تنفع في حلها محاولات الإصلاح ورأب الصدع الذي حرم تلك الأسرة المودة والرحمة.

وسبق أن أشرنا إلى أن الأصل في الطلاق، أنه في يد الرجل الذي تعود عليه معظم مضاره وتبعاته المادية، من مهر، ونفقة عدة، وما عليه أن يبذله مجدداً إذا أراد الزواج من غير مطلقته، وكذلك يمكن أن تكون الفرقة بين الزوجين، نتيجة اتفاق رضائي بين الزوجين على إنهاء الحياة الزوجية بالمخالعة، التي تفتدي فيها الزوجة نفسها بما تبذله للزوج من بدل الخلع.

وكذلك يمكن أن تكون الفرقة بحكم القاضي، نتيجة دعوى يتقدم بها أحد الزوجين إلى المحكمة لتحكم بالتطليق لعلّة مانعة من الدخول، كالعنة^(١)، والقرن، والرتق، والعقل^(٢)، أو علة تجعل استمرار الحياة الزوجية

(١) العنة أو العنائة: ضعف جنسي لا يستطيع الرجل معه غشيان النساء. والمجبوب: هو

أن يكون مقطوع الآلة، والخصاء: هو فقدان الخصيتين.

(٢) هذه المذكورات عيوب بفرج المرأة تمنع من الدخول.

أمراً عسيراً، كالعلل العقلية، مثل الجنون، أو العتّة، أو علة جسمية، أو مرض سار ومعدي، كالجذام والبرص، أو نحو ذلك مما لا يُرجى البرء منه، أو يحتاج الشفاء منه إلى مدة طويلة تزيد على السنة، الأمر الذي يحيل المودة والتعاطف إلى نُفرة وتباعد، فلا يبقى أمام الزوجين إلا أن يلجأ إلى القضاء لإنهاء العلاقة الزوجية، التي فقدت مصداقيتها.

وقد يقول قائل: إن الرّجل يملك الطلاق، فلم تُعطونه حق طلب التّطليق، في مثل الحالات المشار إليها، وأما المرأة التي لا تملك إيقاع الطلاق بإرادتها المنفردة، فينبغي إعطاؤها الحقّ في أن تطلب من المحكمة التّطليق...

والجواب على ذلك، أن الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة يترتب عليه حقوق مادية للمطلّقة قد ينوء بحملها، مع إن السبب يرجع إلى المرأة ذاتها، فكان من العدل أن يُعطى الرجل أيضاً الحق في طلب التّطليق للعلل، إذ يكون من المحتمل أن يعفيه القضاء من بعض تلك الحقوق المادية المترتبة عليه للمرأة، وهذا هو قول الجمهور من الفقهاء، فلكل من الزوجين طلب التفريق إن وُجد بصاحبه علة لا يستطيع معها استمرار الحياة الزوجية المشتركة، سواء أكانت مرضاً جنسياً، كالجبّ والعتّة في الرّجل، وكالقرن، والرّتق، والعقل في المرأة أو عقلية، كالعتّة، والجنون، أو جسمية، كالجذام والبرص والسل، وما إلى ذلك بشرط، أن تكون العلة غير قابلة للبرء والشفاء، أو يمكن البرء منها ولكن بعد مدة طويلة، تزيد على سنة من تاريخ ثبوتها لدى القضاء بالخبرة الفنية، وبشرط أن يكون الطرف الآخر الطالب للتفريق سليماً، وبشرط أن لا يكون قد رضي بتلك العلة بعد حدوثها، لا صراحة ولا دلالة، فإذا تراخى بطلب التفريق بعد علمه بتلك العلة، سقط حقه^(١).

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات، المواد ١٣٤ - ١٣٦، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي المادتين ٩٩ و ١٠٠.

أما فقهاء الحنفية، فقد قالوا: للزوجة فقط طلب التفريق للعلّة المانعة من الدخول كالجبّ، والخِصاء، والعنة، ومثلها الجنون، بشرط سلامتها هي من العلل المانعة من الدخول، وبشرط أن لا تكون قد رضيت بها صراحة أو دلالة^(١).

بقي أن نشير إلى أن الحكم بالتفريق للعلل، يُعتبر فسحاً عند الشافعية والحنابلة، لا طلاقاً، وعند الحنفية والمالكية يعتبر طلاقاً بائناً لا فسحاً، أي إنه يُنقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على المرأة، فإذا ثبت للقاضي الناظر في دعوى التفريق للعلّة، أن تلك العلة متمكنة، ولا يرجى منها بُرء، أو يُرجى البرء منها بعد أكثر من سنة - ويُعرف ذلك من أهل الخبرة من الأطباء الأخصائيين - كان من حق القاضي أن يحكم بالتفريق للحال، وإذا تبيّن للقاضي أن العلة التي طلب التفريق بسببها مما يمكن البرء منه، فإنه يؤجل القضية سنة قبل أن يحكم بالتفريق، فإذا مضت السنة المضروبة أجلاً لتلك القضية ولم يبرأ المدعى عليه المصاب من تلك العلة المدعى بها، وأصرّ طالب التفريق على طلبه، حكم القاضي بالتفريق، على الخلاف الذي سبقت الإشارة إليه، من أن حكمه بالتفريق يُعتبر فسحاً عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية والمالكية يُعتبر طلاقاً بائناً.

الفرع الثاني

التطبيق للشقاق والضرر

التطبيق للشقاق والضرر، قال به الإمام مالك، وهو أصحّ القولين عند الحنابلة، وأصحى مقررأ في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في كثير من البلاد العربية^(٢)، ووردت أحكامه في مشروع قانون دولة الإمارات العربية

(١) انظر الأحكام الشرعية لقدري باشا، المواد: ٢٩٨ - ٣٠٢.

(٢) انظر القانون الكويتي، المواد: ١٢٦ - ١٣٥.

المتحدة^(١)، وفي المشروع الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي^(٢).

ذلك أن الحياة الزوجية تصبح بالشقاق والنزاع المستحکم جحيماً وبلاءً وشقاءً، والشقاق المستحکم بين الزوجين، مجلبة لأضرار كبيرة، لا يقتصر أمرها على الزوجين فقط، بل يتعداها إلى ما خلق الله بينهما من ذرية، وإلى آخرين ممن له علاقة قرابة، أو مصاهرة، و «الضرر يزال»^(٣) كما هي القاعدة الفقهية، والله سبحانه وتعالى يقرر في قرآنه الخالد ﴿وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٤).

ولقد ورد عن سيدنا علي بن أبي طالب، وسيدنا عبد الله بن عباس، وشُريح القاضي: أن حق الحكمين مطلق في الإصلاح عند الإمكان، وفي التفريق حين تعذر الإصلاح، إذ إن الله تعالى سماهما حكمين، فيكون لهما سلطة الحكم^(٥)، ويؤيد هذا النظر قوله تعالى: ﴿فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٦)، فإذا فات الإمساك بمعروف تعين التسريح بإحسان.

ولئن كان الزوج يملك إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة حين مشاكسة الزوجة له وإصرارها به وإصرارها على النشوز، فإن من العدل - وشرع الله عدل كله أيضاً - أن يُعطى الحق في رفع الأمر إلى الحاكم، كي يحكم له بالتفريق للشقاق والضرر، مع إعفائه من كل أو بعض الحقوق الزوجية المادية المترتبة عليه لزوجه المعاندة المشاكسة الناشزة، فلا تُكافأ على إساءتها لزوجها بأن تسلم لها جميع حقوقها المالية حينما تمنع عن الزوج حق طلب التطلق للضرر، فيضطر لطلاقها بإرادته المنفردة، ويتحمل تلك التبعات

(١) انظر المواد: ١٢٢ - ١٢٧ من مشروع القانون المذكور.

(٢) انظر المواد: ١٠٢ - ١٠٨ من مشروع القانون الموحد المذكور.

(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ١٧٩.

(٤) سورة النساء، الآية ٣٥.

(٥) انظر كشف الغمة للشعراني، ١١٤/٢.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

المالية المترتبة على طلاقه إياها، ويكون لجوءه إلى القضاء بطلب التطلاق للشقاق والضرر، بمثابة تفويض ضمني منه للقاضي بتطبيقها، حين العجز عن الإصلاح، كما يكون لجوء الزوجة إلى القضاء، بطلب التطلاق للشقاق والضرر حينما تستمر الإساءة من الزوج، ويتعنت في عدم طلاقها، يكون طلبها التفريق للشقاق بمثابة تفويض ضمني منها أيضاً بمخالعة إلزامية.

وفي ضوء هذه المبادئ، نلخص الأحكام المتعلقة بهذا النوع من التطلاق الذي يكون بحكم من المحكمة فيما هو آت:

١ - على القاضي أن يكلف طالب التفريق للضرر بيان ما يتذرع به من أضرار، بأن يُفصل الوقائع، فإن كانت من الجسامة بحيث لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية، كلفه إثبات ما يدعيه بالبيئة الشرعية، فإن كان الضرر المدعى به من النوع الذي يمكن معه استمرار الحياة الزوجية^(١)، أو لم يستطع المدعي إثباته، زوجاً كان أو زوجة، أجل القاضي الدعوى، أملاً بالمصالحة بين الطرفين مدة مناسبة.

٢ - فإن مضت المدة، ولم يتم الصلح، بذل القاضي جهده، في إصلاح ذات البين، وتقريب وجهات النظر، وإقناع طالب التفريق بالرجوع عن دعواه^(٢)، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

٣ - فإن لم يتمكن القاضي من ذلك، سأل القاضي الطرفين عما إذا كان في أهلها من يصلح لتعيينه حكماً، فإن تبين له وجود من يصلح للتحكيم من أهل الطرفين، عينهما من الأهل ولا يعين واحداً من الأهل والآخر من الأبعد، وإن تبين له أنه ليس من أهل الطرفين من يصلح لمهمة التحكيم

(١) إذ ليس أي ضرر يصح أن يتخذ ذريعة لطلب التفريق، ولا شك أن هذا القيد هام وضروري، وإلا صارت الحياة الزوجية ريشة في مهب الريح.

(٢) يحسن في دعاوى التفريق للشقاق، الأناة وعدم التسرع في قسم عرى الزوجية، إذ ما لا يدرك في وقت ما، أعني الصلح والتوفيق، قد يدرك في وقت آخر، (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً).

أو اعتذر الصالحون للتحكيم، عَيَّنَ الحكّمين من الأبعاد، ممن يُوثقُ
بدينهم، وأمانتهم، وقدرتهم على الإصلاح قدر الإمكان.

إجراءات التحكيم

يجتمع الحكّمان مع الزوجين في مجلس عائلي، لا يحضره إلا
الزوجان ومن يرى الحكّمان مصلحة في حضوره المجلس العائلي، ويكون
المجلس العائلي الأول الذي يعقده الحكّمان بإشراف القاضي، فيشرح
القاضي للحكّمين مهمتهما، ويَحسُن أن يُحلفهما اليمين على أن يقوما
بمهمتهما بتجرد ونزاهة، وذلك زيادة في بعث الثقة لدى الطرفين.

والمجلس العائلي الأول يُحدد القاضي زمانه ومكانه في جلسة
المحاكمة، وبعد أن يتبلغ الطرفان مواعده، يعتبر المتخلف عن الحضور
مستكفأً، ولا يؤثر تغيُّبه في صحة انعقاد المجلس العائلي، إذ يعتبر ساكتاً،
«والسكوت في معرض الحاجة بيان وإقرار»^(١).

بعد المجلس العائلي الأول، يتابع الحكّمان مهمتهما بعقد مجلس
عائلي آخر، أو مجالس عائلية متعددة في الزمان والمكان، اللذين يُحددانهما
في محضر ضبط المجلس العائلي الذي يُحررانه، ويذكران فيه اسم الطرفين،
وتاريخ انعقاده، ومكانه وأسماء الذين حضروه، وأنهما قد استمعا وجهة نظر
كل واحد من طرفي النزاع، أو على الأقل كلام الطرف الذي حضر.

ويحسن بالحكّمين أيضاً الأناة، ومعالجة خلاف الطرفين بالحكمة،
حتى إذا تعمَّر إصلاح ذات البين، أو تعدَّر، قدَّما تقريرهما إلى المحكمة،
متضمناً أنهما اجتمعا بناء على تعيينهما حكّمين في القضية رقم . . . ، وعقدا
المجلس العائلي الأول بإشراف المحكمة، وبعد أن قَبِلَا مهمة التحكيم،
وحلفا اليمين المطلوبة، استمعا إلى الأقوال المُدلى بها في هذه القضية،

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ٣٣٧.

وبدلاً جهدهما في إصلاح ذات البين، وعقدا عدة مجالس عائلية لهذا الغرض، ولم يتوصلا إلى طائل، لذلك فقد قررا التفريق بين الطرفين، بطلقة بائنة، علماً بأن الإساءة - كلها أو أكثرها - من . . . (أي من الزوج أو من الزوجة)، ولا ينبغي أن يذكر الحكمان في تقريرهما الأسباب التي بتيا عليها قناعتهما بالنتيجة التي توصلا إليها^(١).

والمحكمة بعد ورود التقرير إليها، لها أن تأخذ به فتقرر تصديقه، كما تقرر مصير المهر، وما قبضته الزوجة من زوجها نتيجة الزواج، وما هو باق لها في ذمة الزوج، فإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج، حكمت بالتفريق بين الطرفين بطلقة بائنة، تصديقاً لتقرير الحكامين، مع بقاء ما كانت الزوجة قد قبضته لها، وبقاء حقها فيما هو باق لها في ذمته، كلاً أو بعضاً، وإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة حكمت بالتفريق بين الزوجين، بطلقة بائنة تصديقاً لتقرير الحكامين، مع براءة ذمة الزوج من المهر كلاً أو بعضاً، فقد ترى المحكمة إعفاء الزوج من مؤخر المهر، وقد تلزم الزوجة بأن تعيد إلى الزوج ما كانت قبضته منه، كله أو بعضه، وعليها أي على الزوجة في هذه الحالة أن تودعه في صندوق المحكمة قبل صدور الحكم المُنهي لدعوى التفريق أمام محكمة الموضوع، ما دامت هي المدعية، طالبة التفريق، وما دامت مُصرّة على دعواها.

أما إذا كان المدعي طالب التفريق هو الزوج، فله أن يطلب من المحكمة تصديق تقرير الحكامين، وإنهاء الدعوى، ولو قَبْلَ إيداع ما كلّفت الزوجة، التي تبين أن الإساءة كلها أو أكثرها منها بإيداعه في صندوق المحكمة.

وهذا كله إذا جاء تقرير الحكامين مبنياً على اتفاقهما حول النتيجة التي توصلا إليها، ولكن قد يختلف الحكمان في النتيجة، إذ يرى أحدهما ما لا

(١) هذه هي الخطوط الرئيسية العامة للأمور التي ينبغي أن يوردها الحكمان في التقرير الذي يقدمانه إلى المحكمة بالنتيجة لمهمة التحكيم.

يراه زميله الآخر، فيُقدّم كل منهما تقريره منفرداً عن الآخر، متضمناً رأيه في تلك القضية، وفي هذه الحالة إما أن تُنهي المحكمة مهمّة الحكمين السابقين، وهو الأولى، فتعيّن حيثنذ حكمين آخرون بدلاً عن الحكمين الأولين، وتسير بإجراءات التحكيم مجدداً، كما سبق بيانه في التحكيم الأول، وإما أن تضم إلى الحكمين السابقين حكماً ثالثاً مرجحاً، وعلى الحكمين الثلاثة الاجتماع بالطرفين مجدداً، في مجالس عائلية يحسن أن تعدد، وفي نهاية مهمتهم يقدمون تقريرهم بالإجماع، أو بالأكثرية، فتأخذ به المحكمة أيضاً على نحو ما مرّ، ولها أن ترفضه مرة واحدة بقرار معلل، وتُعيّن حكمين آخرين مجدداً، وتكون في هذه الحالة مُلزّمة بالأخذ بتقريرهما.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن دعوى التفريق للشقاق والضرر، لا سيما حينما تكون الزوجة هي طالبة التفريق، أقول لا بدّ وأن تنتهي الدعوى إما إلى مصالحة بين الطرفين، وعودة الحياة الزوجية بينهما، وإما أن يقنع الحكمان الزوجة بالرجوع عن طلبها التفريق، وتجميد الوضع، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وإما أن يُقررا التفريق بنتيجة إصرارها على طلبها، ولو مع إلزامها بإعادة ما كانت قد قبضته إلى زوجها المدعى عليه.

وأما إبقاء الدعوى معلقة، أو رفض طلبها التفريق، فقد يؤدي إلى نتائج خطيرة، أو يوقع الزوجة في الإثم أو الانحراف، وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه قالت: نعم فردت عليه حديثه فأمره بطلاقها فطلقها»^(١).

وذكر الإمام الطبري في تفسيره^(٢)، عن ابن عباس أيضاً في الحكمين أنه قال: «فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز».

(١) أخرجه البخاري.

(٢) تفسير الطبري ٣٢٤/٨، وانظر أيضاً كتاب كشف الغمة للشعراني ١١٤/٢.

ثم إن الواقع بالتفريق للشقاق والضرر طلاق بائن بينونة صغرى، ما لم تكن مسبقة بطلاقين من قبل، وتعتبر البينونة من تاريخ صدور حكم القاضي بالتفريق تصديقاً لتقرير الحكمين، فلا يملك الزوج المراجعة خلال العدة، ولكن يمكن للطرفين أن يعودا إلى الزوجية بعقد ومهر جديدين سواء خلال العدة أم بعدها.

ونشير أخيراً إلى أن الأصل في أحكام التفريق للضرر والشقاق مذهب الإمام مالك، ولا بد من مراعاة ما جاء فيه من حيث ثبوت كون الضرر من الزوج أو الزوجة أو من كليهما، وأثر ذلك في الحقوق المادية الزوجية فإن كان الضرر من قبل الزوج كان التطلق من غير عُرْم تَغْرَمَه المرأة، وإن كان الضرر من قبل الزوجة كان التطلق بمثابة الخلع، فيكون مقابل حقوقها الزوجية، وإن كان الضرر واقعاً من كليهما كان التطلق بينهما بغرم بعض الصداق، نصفه مثلاً، إن كان الضرر واقعاً من كل منهما على الآخر متكافئاً، وبالنسبة إن كان الضرر متفاوتاً^(١).

الفرع الثالث

التطلاق لعدم الإنفاق

قال الجمهور من الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - يجوز للزوجة أن تطلب من القاضي تطلقها من زوجها بسبب امتناعه عن الإنفاق عليها، لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا﴾^(٢)، وإمساك الزوج زوجته مع

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، المواد: ١٢٢ - ١٢٩، ومشروع

القانون الموحد لدول مجلس التعاون، المواد: ١٠٢ - ١٠٨.

والشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير: ٥١٣/٢ و ٥١٤.

والمقدمات الممهديات لابن رشد ٥٥٦/١ و ٥٥٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

الامتناع عن الإنفاق عليها إضرار بالغ بها، والله تعالى يقول: ﴿فَامْسَاكْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

وقد ورد التخليق لعدم الإنفاق عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم: عمر وعليّ وأبو هريرة، كما قال به من التابعين: الحسن البصري، وسعيد بن المسيّب، وعمر بن عبد العزيز، وقال به ربيعة، وأبو ثور، ويحيى وإسحاق، رحم الله الجميع.

فإن كان الزوج الممتنع عن الإنفاق على زوجته موسراً، ولكن لا مال له ظاهر، فهو بذلك ظالم، فتطلق زوجته عليه بعد إنذاره ما دام متعتاً في عدم الإنفاق.

وإن كان معسراً، ولم تصبر الزوجة على إعساره، أمهله القاضي مدة^(٢)، فإن مضت المهلة ولم ينفق، طلقها القاضي عليه^(٣)، ويقع بهذا الطلاق طلقة رجعية واحدة عند المالكية^(٤)، يحق للزوج أن يراجعها خلال العدة إذا تدارك النفقة فعلاً، وعند الشافعية والحنابلة يعتبر تفريق القاضي في هذه الحالة فسخاً لا طلاقاً، فلا ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

هذا ولا بد من الإشارة هنا، إلى أن الزوجة لو كانت عالمة بإعساره قبل الزواج ورضيت به، فليس من حقها طلب التفريق لعلّة عدم الإنفاق، إذ لا ظلم على من رضيت بزواج معسر.

وكذلك إذا نشأ الإعسار بعد الزواج عن سبب خارج عن إرادة الزوج، كسرقة أمواله، أو احتراقها أو غرق بضائعه، أو مصادرة أمواله، فليس من

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٢) يقدرها القاضي، وينبغي أن لا تقل عن شهر ولا تزيد على أربعة أشهر.

(٣) انظر نهاية المحتاج، ٣٦٣/٦، والإنصاف ٣٩٠/٩، والبهجة ٣٩٧/٢.

(٤) نص على هذا مشروع قانون دولة الإمارات في المادة ١٢٠، أي ما لم يكن التخليق قبل الدخول والخلو، إذ يكون التخليق بانناً.

العدل والإنصاف أن تُزاد عليه النكبة المالية بنكبة أخرى عائلية، بتطبيق زوجته عليه جبراً، وإنما يؤمر بالإففاق عليها من تتوجب نفقتها عليه من أقاربها الموسرين، ويُعتبر ما ينفقه عليها ديناً على الزوج يحق له أن يرجع به عليه حين يساره.

الفرع الرابع

التطبيق بسبب الغياب أو السجن

المراد بالغياب هنا: انتقال الزوج بدون زوجته إلى موطن آخر غير الموطن الذي كان فيه بيت الزوجية، أما ترك بيت الزوجة من قبل الزوج مع إقامته في البلدة نفسها، فهو حالة من الهجر المُسبَّب للضرر، ولا جرم أن الزوجة تتضرر من غياب زوجها عنها لشعورها بالوحشة، وقد تتعرض للفتنة بسبب ذلك، ولا فرق هنا بين أن يكون له مال يُمكنها أخذ النفقة منه أم لا.

ثم إن الغائب قد يكون معلوم الموطن ويُعرف حاله، وقد يكون غير معلوم الموطن ولا يعرف حاله، ولم يمكن معرفة كونه حياً مجيئه مُتَوَقَّع، أم هو ميتٌ أودع اللحد البلقع، ويُسمى في هذه الحالة المفقود، فالغياب إذن أعظم من فقدان، فكل مفقود غائب وليس كل غائب مفقوداً.

والتفريق للغياب، هو مذهب الإمامين مالك وابن حنبل، ولكنه عند الحنابلة مُقَيَّد بأن يكون الغياب بغير عذر، بينما لم يشترط المالكية أن يكون الغياب بغير عذر، فمذهبهم في هذه المسألة أوسع من الحنابلة^(١).

وقال ابن تيمية: الأسير والمحبوس حُكْمُهُما كحُكْمِ الغائب، في أن للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها الأسير أو المحبوس، إذ إن الزوجة تتضرر في كلتا حالتها الغياب، أو السجن، إذا استمرَّ طويلاً، ولا يصح أن تتعرض للفتنة أو المعصية.

(١) انظر المغني لابن قدامة، ٨ / ١٤٢ ومنح الجليل ٢ / ٣١٣.

ففي حالة غياب الزوج أكثر من سنة، وبغير عذر، مع كونه معلوم الموطن، يُنذره القاضي ليأخذها معه حيث يقيم أو يعود هو إليها، أو يُطلقها، فإن مضت مهلة الإنذار ولم يفعل، فرّق القاضي بينهما بطلقة واحدة^(١).

وفي حالة الحبس ليس للزوجة طلب التفريق إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها على الزوج ثلاث سنوات فأكثر، ولا بدّ أيضاً أن يمضي على حبسه سنة على الأقل، وبشرط أن لا تكون الزوجة محبوسة أيضاً، فإن كانت محبوسة ثم خرجت هي من الحبس وبقي زوجها محبوساً، جاز لها طلب التفريق بعد مُضيّ سنة على خروجها.

الفرع الخامس

التطبيق بسبب فقدان

وأما المفقود: وهو الذي لا يُعرف مكانه، كما لا تُعرف حياته ووفاته، لغيابه وانقطاع أخباره، فيُعتبر حياً باستصحاب الحال التي كان عليها قبل الوفاة، إلى أن ينتهي فقدان بعودته حياً، أو تَحَقَّق وفاته فعلاً، أو الحكم باعتباره ميتاً، فتكون وفاته في هذه الحالة الأخيرة وفاة حكمية لا حقيقية، فيُعتبر تاريخ صدور الحكم بالوفاة هو تاريخ الموت، فتعتد زوجته منذ صدور الحكم بموته عدّة الوفاة، على ما سيأتي حين بحث أحكام المفقود في حينه إن شاء الله تعالى.

(١) التفريق للغياب أو الحبس يقع به طلاق بائن، على ما ورد في مشروع دولة الإمارات العربية المتحدة، والمشروع الموحد لدول مجلس التعاون، والقانون الكويتي، ويقع به طلاق رجعي على ما أخذ به القانون السوري في المادة ١٠٩، فإذا عاد الغائب أو خرج السجن من السجن والعدة ما تزال قائمة جاز له إرجاعها إلى عصمته، ولعل هذا القول أعدل.

والسؤال هنا: هل يحق لزوجة المفقود أن تطلب التفريق بينها وبينه بسبب فقدان؟. فالجواب: نعم إذا هي تضررت، وحينئذ تُقدّم الدعوى، ويُفصل فيها وفقاً لما مرّ في الفرع الثاني (التطليق للضرر والشقاق)،

ولا بدّ من الإشارة هنا، إلى أن مشروع قانون دولة الإمارات لم يتعرض في المادتين اللّتين وردت فيهما أحكام التطليق للغياب أو الحبس، لم يتعرض إلى ما إذا كان من حقّ زوجة المفقود طلب التفريق بينهما لعلّة الفقدان فقط، وإنما ذكر أحكام المفقود في المواد ١٥١ - ١٥٣.

وأما المشروع الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، فقد نصّ في المادة ١١٢: على أن لزوجة المفقود أن تطلب التطليق بسبب الفقدان، ولكن لا يُحكم لها بذلك إلا بعد مرور سنة على تاريخ ثبوت الفقدان.

وأما قانون الأحوال الشخصية لدولة الكويت، فهو مثل مشروع قانون دولة الإمارات فلم يتعرض للتطليق بسبب الفقدان، حين بحث التطليق للغياب أو الحبس في المواد ١٣٦ - ١٣٨ وإنما ذكر حكم المفقود في المواد ١٤٦ - ١٤٨، وخلاصته ما جاء في هذه المواد وفي المواد ١٥١ - ١٥٣ من مشروع قانون دولة الإمارات: أن القاضي يحكم بموت المفقود في حالة يغلب فيها الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ الفقدان، وحينئذ تعتدّ زوجته، ومتى انتهت عدّتها جاز لها التزوج بغيره، فإن عاد زوجها المفقود بعد ذلك، فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني غير عالم بحياة الأول، وجاء في مذكرته الإيضاحيّة أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك.

الفرع السادس

التطليق بسبب الإيلاء

الإيلاء في اللّغة: الحَلِفُ مطلقاً، يقال آلى إليةً أي حلف يميناً.

وهو في الاصطلاح: أن يحلف الزوج - بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته - يحلف بها عرفاً على عدم مسيس زوجته أربعة أشهر فأكثر، أو أبداً أو بدون أن يُحدد مدة، ويمضي على يمينه أربعة أشهر، كأن يقول لها: والله لا أقربك أبداً، أو لا أمسك أربعة أشهر، أو لا أعاشرك... .

والظَّهَار في اللغة: مصدر ظاهر أي جعل ظهره لظهر الآخر، والظهير المعين، ويقال ظاهر عليه أي أعان عليه .

وهو في الاصطلاح: أن يُشَبَّه الزوج زوجته، أو يُشَبَّه جزءاً شائعاً منها، بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرمة عليه تأبداً، كأمه، أو أخته، أو بنته نسباً، أو رضاعاً، أو مصاهرة، كأن يقول لها: أنت علي كظهر أُمِّي، أو كبطن أختي، أو مثل فخذ عمتي، وهكذا... .

ومن قال لزوجته أنت مثل أُمِّي، فهو على حسب نيته .

ففي أيِّ من هاتين الحالتين، يجوز للزوجة بعد أربعة أشهر من الإيلاء من غير فيءٍ من المظاهر، أو الثُمُولي، أي من غير رجوع عن اليمين بالنسبة للمُؤَلِّي، ومن غير تكفير - أي إخراج الكفارة - بالنسبة للمظاهر يجوز للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي بوقوع طلاق رجعية، وعند الحنفية إذا مضت أربعة أشهر من غير فيء، وقعت طلاق واحدة بائنة من غير حاجة إلى حكم القاضي، وأما في الظَّهَار فإن القاضي ينذره بالتكفير عن الظَّهَار خلال أربعة أشهر، فإن امتنع لغير عذر، أمره بطلاقها، فإن امتنع أيضاً طلقها عليه .

وما من شك، أنَّ في الإيلاء أو الظَّهَار ظلماً للمرأة، وإيذاء لها، إذ يحرمها حقاً ثابتاً لها بموجب عقد الزواج، وقد جاء الإسلام الحنيف فرفع الظلم عن المرأة، وأنصفها من تعسف الزوج، ومنَّعه من الإساءة إليها، فقال جلت حكمته: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْرُؤُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٢٦، و ٢٢٧ .

فبينت هذه الآية الكريمة حكم الإيلاء، وأبطلت ما كان عليه العرب قبل الإسلام، أنّ للرجل أن يهجر زوجته مدة طويلة مؤكداً ذلك باليمين، وفي هذه الحالة عليه أن يحنث بيمينه ويكفر كفارة اليمين قبل مضي أربعة أشهر على الحلف، ويكون الحنث بفيه بالفعل، أي بمعاشرة زوجته معاشرة الأزواج، ولا يكفي الفیء بالقول فقط، إلا في حالة العجز عن الوطاء، فيكفي أن يقول بلسانه: فنت إلى زوجتي، فيسقط بذلك إيلاؤه، ولا كفارة عليه لعدم الحنث باليمين، أما إذا حلف أن لا يباشرها، ومضت أربعة أشهر، فعند الحنفية يقع طلاق بائن بينونة صغرى من غير حاجة إلى حكم حاكم، ولو لم يتلفظ الزوج بالطلاق، إذ يكون إصراره على اليمين رغم مضي الأشهر الأربعة عزماً على الطلاق.

والجمهور من الفقهاء: أن الطلاق هنا إنما يقع بحكم الحاكم، إذا لم يفیء الزوج خلال المدة، ويقع بهذا التطليق طلاق رجعي.

هذا ما يتعلق بالإيلاء^(١)...

الفرع السابع التطليق بسبب الظهار

وأما الظهار، فكان في الجاهلية أشد ضرراً على المرأة، إذ كان الرجل حينما يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو نحو ذلك، تحرم عليه أبداً، ولا تستطيع أن تتزوج غيره لأنه لم يطلقها، حتى نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿الذين يُظَاهرون منكم من نساءهم ما هن أمهاتهم، إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، وإن الله لعفو غفور، والذين يظَاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا،

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات، المادة ١٢١، والمشروع الموحد لدول مجلس التعاون، المادة ١١٤.

ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً^(١).

نزلت هذه الآيات الكريمات، لتضع حداً لذلك الظلم، الذي كان يقع على الزوجة التي يظهر منها زوجها، واعتبرته منكراً من القول وزوراً.

ومع هذا، ولتحول دون العبث بمثل هذا التصرف، فقد حرّمت على الزوج المظاهر أن يمسّ زوجته المظاهر منها قبل أن يُكفّر عن الظهار بإحدى ثلاث ذكرتها الآيات على الترتيب، وهي:

١ - عتق قبة.

٢ - فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن انقطع التتابع بسبب ما، استأنف الصيام، وكل ذلك واجب قبل المسيس.

٣ - فمن لم يستطع العتق ولا الصيام، فعليه إطعام ستين مسكيناً، أكلتين مشبعتين^(٢) من أوسط ما يُطعم أهله.

فإن تضررت الزوجة من عدم إخراج الكفارة، كي تحلّ لها المعاشرة الزوجية، رفعت الأمر إلى الحاكم، فيأمره بالتكفير عن الظهار خلال مدة يحددها له، فإن امتنع لغير عُذر أمره بطلاقها، فإن امتنع أيضاً طلقها عليه طلاقاً بائناً، وما ذلك إلا لمنع العبث بالعلاقة الزوجية التي نظرت إليها الشريعة الغراء نظرة الرعاية والتكريم، ولمنع الظلم الذي كانت تتعرض له المرأة قبل الإسلام.

وقد سُميت السورة التي نزلت بسبب أول حادثة ظهار في الإسلام، سميت بسورة المجادلة - بالكسر - أو المجادلة - بالفتح - إذ جاءت خولة بنت ثعلبة، زوجة أوس بن الصّامت - رضي الله عنها وعنه - تشكو زوجها إلى رسول الله ﷺ، لأنه ظاهر منها، وتشتكي إلى الله ظلّامتها وفاقته

(١) سورة المجادلة، الآيات ٢، ٣، ٤.

(٢) أجاز فقهاء الحنفية أن يدفع العاجز عن العتق، وعن الصيام قيمة الأكلتين للفقراء الستين.

ومحبتها لزوجها، ومحبة زوجها لها، قائلَةً يا رسول الله: إنّه زوجي، وأبو أولادي، وأحب الناس إليّ، وبعد أن أكل شبابي، ونفضتُ له ما في بطني، ظاهر مني، فيجيبها عليه الصلاة والسلام بما كان سائداً آنذاك، - أي قبل نزول تلك الآيات - يجيبها بقوله: «ما أراك إلا قد حرّمت عليه»، فتقول في ضراعة وخشوع أشتكى إلى الله، ثم تقول للنبيّ الكريم ﷺ: والله إنّه لم يذكر طلاقاً، وإن لي منه صبية صغاراً، إن ضممتهم إليّ جاعوا، وإن ضمهم إليه ضاعوا، فيقول ﷺ مقالته الأولى: «ما أراك إلا قد حرمت عليه»، وبينما هي تجادله، غشيه الوحي، فلما انتهت غشية الوحي، أشرق وجهه الكريم ﷺ، مبشراً إياها بأن الفرج قد جاءها من السماء، وأرسل إلى زوجها أوس، فلما أن حضر، قرأ عليهما ﷺ تلك الآيات، وأمره بالكفارة وأعانها عليها، وعادت السعادة إلى تلك الأسرة، تغمر أفرادها جميعاً بالمودة والرحمة.

فالظهار بحدّ ذاته لا يعتبر طلاقاً، ولكن يُحرّم على الزوجين المعاشرة الزوجية، كما تحرّم مقدماتها، إلا أن يُكفّر الزوج المظاهر على النحو الذي بيّنته الآيات الكريّمات، فإن امتنع عن التكفير، كان من حق الزوجة طلب التّطليق على النحو الذي سبق بيانه^(١).

(١) انظر المشروع الموحد لدول مجلس التعاون، المادة ١١٥، وأحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، للدكتور الصابوني، ص ١٥٣ وما بعدها.

الفصل السادس

الفسخ

الفرع الأول

معناه - الفرق بينه وبين الطلاق

الفسخ في اللغة: التَّقْضُ والإزالة والطرح، يقال فسَخ الرجلُ الشيءَ، أي نقضه، وفسخ المفصل أي أزاله عن موضعه، وفسخ الثوب عن نفسه، أي طرحه، وفسخ الأشياء أي فَرَّقَها.

وهو في الاصطلاح: فسخ عُرى الحياة الزوجية، أو هو إعلان ترتفع به أحكام عقد الزواج في الحال، ولا يؤثر على ما كان قبله، أي إن الفسخ لا يؤثر في صحة نسب الأولاد الحاصلين للزوجين قبل الفسخ، ولا تُعتبر المعاشرة الزوجية التي حصلت بين الزوجين قبل الفسخ فعلاً آثماً، ويبقى من حق الزوجة المدخول بها قبل الفسخ، الأقل من المهر المسمى في العقد ومهر المثل.

وأما الطلاق فهو كما مرّ: رفع قيد النكاح في الحال، بالنسبة للطلاق البائن، أو في المآل، بالنسبة للطلاق الرجعي، أي بعد انتهاء العدة من غير مراجعة.

ونلخص فيما يلي أهم الفروق بين الطلاق وبين الفسخ:

١ - الطلاق وما في حكمه كالتطليق، يُنقص العدد الذي يملكه الزوج على

زوجته^(١)، وأما الفسخ فلا يُنقص من العدد شيئاً، (إذ كان الفسخ بسبب ردة الزوج، أو إيبائه الإسلام بعد إسلام زوجته، فهو طلاق بائن على الرَّاجح عند الحنفيّة).

٢- الطلاق إنما يكون في زواج صحيح، ويعتبر إنهاء له في الحال أو في المآل، وأما الفسخ فهو نقض لعقد زواج ظهر أن فيه خللاً حين نشوئه، كما لو ظهر أن المعقود عليها كانت محرمة عليه حين العقد بسبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت^(٢)، أو طراً عليه - أي على عقد الزواج الذي كان صحيحاً - طراً عليه أمرٌ عارض، مَنَعَ بقاءه صحيحاً، كما لو ارتد أحد الزوجين، أو أبي الزوج الإسلام بعد إسلام الزوجة، وكانا من قبل غير مسلمين^(٣)، وسيأتي قريباً بيان الأحكام المترتبة على إسلام أحدهما.

٣- الطلاق قد يكون رجعيّاً، فيحق للزوج مراجعة مطلقته خلال العدة بالقول أو بالفعل وبدون رضاها، وأما الفسخ فلا تحلُّ معه مراجعة، ولو أثناء العدة، وإنما تجوز العودة إلى الحياة إذا زال العارض الذي سبب الفسخ، ولم يكن ثمة مانعٌ من موانع الزواج الأخرى.

٤- الطلاق قبل الدخول أو الخلوة على ما مرّ، يُنصّف المهر المسمّى، أو يوجب للمطلقة المتعة، إن لم يكن ثمة مهر مسمّى، وأما في الفسخ فإن الزوجة لا تستحق شيئاً إن كانت غير مدخول بها، وتستحق بعد الدخول الأقل من المهر المسمّى ومن مهر المثل، ويُسْتثنى من هذه الحالة ما لو كان الفسخ بسبب ردة الزوج، فإنها توجب كامل المسمّى بعد الدخول، ونصف المسمّى لو حصل الفسخ قبل الدخول، كي لا تصير الردة والعياذ بالله ذريعة لإسقاط شيء من المهر.

(١) أي ثلاث طلقات للحرّة، وطلقتين للأمة.

(٢) انظر بحث المحرمات الذي سبق التفصيل فيه.

(٣) الفسخ هنا طلاق بائن عند الإمام محمد، لأنه أمر جاء من قبل الزوج باختياره هو.

هذا، ولا بد من الإشارة إلى أن السادة الفقهاء، قد اختلفوا في بعض الحالات، هل هي فسخ أم طلاق، وإننا لنجد اتفاقاً بين المالكية والحنفية في أكثر الحالات، إلا في اللعان إذ يعتبره المالكية فسخاً، بينما هو عند الحنفية طلاق.

والحنفية يقولون إن خيار البلوغ يُعتبر فسخاً للعقد، بينما لا يعتبره المالكية فسخاً، ولا طلاقاً من باب أولى، إذ ليس عندهم خيار بلوغ أصلاً، وكذلك نجد الخلاف في مسائل الردة^(١).

ونشير أيضاً، إلى أنه يجب على الزوجين المتاركة الفعلية، وتحرّم المعاشرة الزوجية فيما بينهما، منذ علمهما بالسبب المؤدى إلى الفسخ، سواء أكان الفسخ لخلل رافق نشوء العقد، أو لعارض طرأ عليه فيما بعد على نحو ما مرّ آنفاً، ويُحال بينهما قسراً أي تحت طائلة العقوبة الدنيوية، إن لم يقبلا بالمتاركة طائعين.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار، أن أسباب الفسخ كثيراً ما تكون محتاجة إلى تمحيص قضائي، فلا بد والحال ما ذكر من صدور حكم عن القاضي بفسخ العقد، وقبل صدور الحكم، فمع وجوب المتاركة على نحو ما مرّ تعتبر الزوجية باقيةً من حيث وجوب نفقة الزوجة على الزوج، ومن حيث بدء سريان العدة، وهكذا.

الفرع الثاني

إسلام أحد الزوجين الكافرين أو كليهما

ولا بد لنا في هذا البحث، من بيان الأحكام المترتبة على إسلام أحد

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، المواد: ١٤٥ - ١٥٠، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون، المواد: ١١٨ و ١١٩. وقانون الكويت المواد ١٣٩ - ١٤٥، وأحكام الطلاق للدكتور الصابوني ص ٢٨ - ٣١ و ص ١٦١ - ١٧٠.

الزوجين اللذين كانا غير مسلمين، ونلخصها فيما يلي:

١- إذا أسلم الزوجان معاً، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم حينما تزوجا وهما غير مسلمين، فإن الزوجية تبقى قائمة بينهما، وكذلك إذا أسلم زوج الكتابية، إذ إنه يجوز للمسلم الزواج من الكتابية ابتداءً، كما هو معروف ومعلوم، و«البقاء أسهل من الابتداء»^(١).

٢- إذا أسلمت الزوجة، لم يعد يحق لها أن تُمكن زوجها غير المسلم من نفسها، منذ لحظة إسلامها، ويُعرض عليه الإسلام، فإن رفضه أو سكت، حكم القاضي بفسخ العقد، وكذلك يعرض الإسلام على الزوجة التي لا تدين بدين سماوي، إذا أسلم الزوج فإن رفضت أو سكتت، حكم القاضي بفسخ العقد، وفي هذه الحالة أيضاً لا يجوز للزوج الذي أسلم أن يقرب زوجته التي لا تدين بدين سماوي، قبل فسخ العقد.

٣- في جميع الأحوال التي يُسلم فيها أحد الزوجين أو كلاهما، لا يجوز البحث في صدق إسلامه أو عدم صدقه، ولا البحث في الباعث على الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٢)، ذلك أن العقيدة مقرها القلب، ولا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب، والقضاء يجري على الظاهر والله يتولى السرائر.

٤- متى أسلم أحد الزوجين غير المسلمين، تطبق على العلاقة بينهما أحكام الإسلام فقط، دون أي نظر للأحكام التي كانت تقررها الشريعة أو القانون التي عقد زواجهما في ظلها، فيجب للزوجة المدخول بها مهر المثل، حتى ولو تزوجته على أن لا مهر لها، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ٢٩٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٤.

الفرع الثالث

ردّة أحد الزوجين أو كليهما والعياذ بالله

وكذلك لا بد لنا أيضاً، قبل ختام هذا الفصل من بيان الأحكام المترتبة على ردّة أحد الزوجين أو كليهما والعياذ بالله تعالى، ولنخصها فيما هو آت:

١- الردّة: خروج على أحكام الإسلام بعد اعتناقه، وخروج على نظام الدولة المسلمة، وخطر على كيان الأمة، لذلك فإما أن يُستتاب المرتد، فيرجع إلى الإسلام، وإما أن يقتل^(١).

٢- إذا ارتدّ الزوج، وقعت الفرقة بين الزوجين في الحال، فإن عاد إلى الإسلام والعدّة لم تنته بعد، عادت العصمة الزوجية بينهما بحكم العقد السابق إياه.

والفسخ في هذه الحالة لا يعتبر طلاقاً، عند الجمهور، خلافاً للإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفيّة، فهي عنده طلاق بائن، وعند المالكيّة ثلاثة أقوال في هذه المسألة^(٢).

٣- وإذا ارتدّت الزوجة، فقد قال المالكيّة والمتأخرون من فقهاء الحنفيّة: بأن العقد لا يفسخ سداً للذريعة، كي لا تُقدم عليها الزوجة تخلصاً من زوج تكرهه، المادة ١٥٠ من مشروع قانون الإمارات^(٣).

٤- وإذا ارتدّ الزوجان قبل الدخول، فُسخ النكاح فوراً وتلقائياً، وأما بعد

(١) أي فهو في حكم الميت، ولكن المرأة إذا ارتدت فإنها لا تقتل ما لم تشكل خطراً على المسلمين، والجمهور على أنها تجس حتى تتوب وترجع إلى الإسلام، أو تموت في الحبس.

(٢) المشهور عند المالكيّة أن ردة أحد الزوجين فسخ للنكاح بحكم الطلاق البائن، وقال المخزومي هي بحكم الطلاق الرجعي، وقال ابن الماجشون: هي فسخ لا تنقص العدد، ولا تعتبر طلاقاً.

(٣) وانظر القانون الكويتي، المادة ١٤٥، ومذكرته التوضيحية.

الدخول، فإن عادا إلى الإسلام خلال العدة، فهما على نكاحهما، وإلا فُرق بينهما.

ذلك أن العرب الذين ارتدوا في عهد سيدنا أبي بكر - رضي الله عنه - ثم رجعوا إلى الإسلام، لم يُؤمروا بتجديد أنكحتهم، وهذا على سبيل الاستحسان عند الحنفيّة، الذي يُترك به القياس، وكان القياس الفسخ، لأن ردة أحد الزوجين بعد الدخول توجب الفسخ عندهم على الراجح لدى المتقدمين منهم، فردة الزوجين معاً توجه من باب أولى لو أخذنا بالقياس، ولكنهم يتركون القياس للاستحسان، لسبب فيه أدق من القياس، والله الهادي إلى الصواب.

الفصل السابع

الآثار المترتبة على الفُرقة بين الزوجين

الفرع الأول

أحكام عامة

سبق أن قلنا إن الفُرقة بين الزوجين قد تكون بالطلاق، ومنه الرجعي والباطن بينونة صغرى، والباطن بينونة كبرى، أو بالمخالعة حينما تفتدي الزوجة نفسها ببذل تبذله للزوج، ويقع بها طلبة بائنة، أو بالتطليق الذي هو حكم الحاكم بالتفريق بين الزوجين للعلل، أو للشقاق والضرر، أو لعدم الإنفاق، أو بسبب الغياب، أو السجن، أو فقدان أو بسبب الإيلاء، أو الظهار، أو بالفسخ الذي هو نقض لعرى الزوجية، وقد تكون بالموت وسبحان الدائم على الدوام.

والآثار المترتبة على الفُرقة بين الزوجين على النحو التالي:

١ - فإذا حصلت الفُرقة بين الزوجين بعد الدخول في الطلاق الرجعي، كان للزوج مراجعة زوجته خلال العدة بالقول أو بالفعل، ولو لم ترض الزوجة بذلك، ولا يترتب عليه إلا نقصان عدد الطلقات التي كان يملكها الزوج على زوجته^(١).

(١) فإذا توفي أحد الزوجين، والعدة لم تنقض بعد، يرثه الآخر كما هو الحال لو حصلت الوفاة أثناء قيام الزوجية، وليس ثمة طلاق أصلاً، وهذا معنى قولهم: الطلاق =

٢- وإذا انقضت العدة من غير مراجعة، صار الطلاق الرجعي بائناً بينونة صغرى.

٣- وإذا حصلت الفرقة بعد الدخول بطلاق بائن بينونة صغرى، أو بمخالعة رضائية، أو بتطليق أو تفريق هو بحكم الطلاق البائن، فلا يحلّ للزوج مراجعة المطلقة، ولو خلال العدة، ولكن يُمكن أن تعود الحياة الزوجية بينهما بمهرٍ وعقد جديدين ولو في خلال العدة، طالما لم يسبق هذا الطلاق بطلاقين سابقين.

وبالبيونة الصغرى، يصير مؤجل الصداق مستحق الأداء، ولو مات أحد الزوجين ولو قبل انقضاء العدة لا يرثه الآخر، إلا في حالة طلاق الفارز، وهو أن يُطلقها بائناً في مرض موته بغير طلبها، ثم يموت وهي في العدة فيرثُ عليه قصده، وترث منه، وتعتدّ في هذه الحالة بأبعد الأجلين، أي ثلاث حيضات، أو أربعة أشهر وعشراً، أيهما أطول مدة.

٤- وإذا حصلت الفرقة بعد البيونة الكبرى، أي بعد الطلاق الثلاث، أو التطليق أو المخالعة المكملة للثلاث، فلا تحلّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره، يدخل بها فعلاً.

ويستحق مؤجل الصداق، وتجب العدة إن كانت البيونة بعد الدخول، ولا توارث بين الزوجين في هذه الحالة، إلا في حالة طلاق الفارز الملمع إليها آنفاً، وفي جميع هذه الحالات السابقة تجب العدة على الزوجة.

٥- وإذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول، أو الخلوة، بطلاق أو تطليق أو مخالعة، فلا عدة على الزوجة، وتستحق المطلقة نصف المهر المسمى فقط، إن كان ثمة مهر مسمى حين العقد، وتستحق المتعة فقط، إن لم يكن ثمة مهر مسمى، والمتعة هي قيمة كسوة لأمثالها.

= الرجعي إنما يزيل عصمة النكاح في المآل ولا يزيلها في الحال.

٦- وإذا كانت الفُرْقَة نتيجة للحكم بفسخ العقد على نحو ما مرَّ في الفصل السابق، فإن كان الفسخ قبل الدخول، فلا تستحق الزوجة شيئاً، لا من المهر ولا من المِتمعة، ولا عدة عليها، وإن كان الفسخ بعد الدخول فعليها العدة الشرعية، التي ستأتي أحكامها قريباً بإذن الله، ويجب لها الأقل من المهر المسمّى، ومن مهر المثل.

٧- وإذا حصلت الفُرْقَة بموت أحد الزوجين، ولو قبل الدخول والخلوة وجبت العدة الشرعية، ووجب كامل المهر المسمّى، إن كان ثمة مهر مسمّى، ويجب لها مهر المثل، إن لم يكن لها مهر مسمّى، ويرث كل من الزوجين الآخر، طالما كان العقد صحيحاً، وليس ثمة مانع من موانع الإرث.

الفرع الثاني

العدة الشرعية

من أهم الآثار المترتبة على الفُرْقَة الحاصلة بين الزوجين العدة الشرعية على الزوجة.

والعدة في اللغة: الإحصاء، يقال عدت الشيء عدة أي أحصيته إحصاءً، وقد يُطلق لفظ العدة على الشيء المعدود، ومن هذا القبيل عدة المرأة أي أيام أقرانها.

وفي الاصطلاح: مدة حددها الشارع الحكيم، تترىص المرأة خلالها بعد الفُرْقَة بينها وبين زوجها بدون زواج، حتى ينقضي ما بقي من آثار الزواج أو شبهة الزواج، كما لو حصلت الفُرْقَة بعد الوطاء بشبهة، أو بعد عقد فاسد.

وقد عرفتها المادة ١٢٠ من المشروع الموحد لدول مجلس التعاون بقولها: (لعدة مدة تبرىص تفضيها الزوجة وجوباً دون زواج إثر الفُرْقَة).

فالركن الأساسي للعدة هي حرمة الزواج من الغير، أو أن تختب من قبل الغير، إلا تعريضاً لا تصريحاً، في عدة الوفاة، كما يحرم على معتدة الطلاق الرجعي خروجها أو إخراجها من مسكن الزوجية الذي طلقت وهي فيه، ويحرم على معتدة الوفاة الزينة والخروج من بيت الزوجية^(١).

والعدة في الشريعة الإسلامية من النظام العام، أي مما يتعلق به حق الله عز وجل فلا يملك أحد إسقاطها.

والعدة تبدأ منذ لحظة المفارقة بالموت، أو الطلاق، أو التطلق، أو المخالعة، أو الفسخ بالنسبة للمدخول بها، سواء أكان العقد صحيحاً، أم فاسداً، وكذلك للمتوفى عنها زوجها بعد عقد صحيح، ولو حصلت الوفاة قبل الدخول والخلوة.

وفي حالة الوطء بشبهة تبدأ من تاريخ آخر وطء، أما إذا حصلت الفرقة - بغير الموت وقبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة أيضاً عند الحنفية - أي إذا كانت الفرقة بطلاق، أو تطلق، أو مخالعة، أو فسخ، فلا عدة على المرأة في هذه الحالات طالما لم يحصل دخول، لقوله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لکم عليهن من عدة تعتدونها﴾^(٢).

هذا ولا بد من التنويه بأن العدة خاصة بالمرأة في الحالات المشار إليها آنفاً، أما تربص الرجل المفروض عليه أحياناً، وعدم جواز نكاحه خلال عدة امرأة فارقتها^(٣) بعد نكاح أو ملك يمين، كحرمة عقد نكاحه على خامسة خلال عدة طلاق إحدى زوجاته الأربعة، حتى ولو كن جميعاً في العدة، وكحرمة نكاح امرأة بينها وبين المرأة التي فارقتها حرمة المصاهرة، مثل أختها أو

(١) إلا للضرورة، وإذا خرجت منه للضرورة وجب عليها العودة إليه والمبيت فيه على القول الراجح.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

(٣) أي بغير الموت، إذ لو كانت الفرقة بموتها هي فلا تربص أصلاً.

عَمَّتْهَا أَوْ خَالَتْهَا، إِذْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ عِدَّةٌ مِنْ فَارِقِهَا، نَقُولُ: إِنْ تَرَبَّصَ الرَّجُلُ فِي مِثْلِ الْحَالَاتِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا، لَا يُسَمَّى عِدَّةً، وَإِنْ أَطْلَقَ هَذَا اللَّفْظَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الرَّجُلِ مَجَازاً.

الفرع الثالث

أنواع العدة

أنواع العدة أربعة:

١ - عِدَّةٌ بِالْأَقْرَاءِ، جَمْعُ قُرْبَى، أَيْ ثَلَاثَ حِيضَاتٍ كَوَامِلٍ، لِدَوَاتِ الْحِيضِ غَيْرِ الْحَوَامِلِ، وَفِي غَيْرِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

٢ - عِدَّةٌ بِمُضِيِّ زَمَنِ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعِشْرَةٌ أَيَّامٌ لِلْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَهِيَ غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ.

٣ - وَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ لِلآيِسَةِ، أَيْ الَّتِي بَلَغَتْ سَنَ الْيَأْسِ^(١)، أَوِ الَّتِي لَمْ تَحْضِ أَصْلاً، لَغَيْرِ ذَاتِ حَمَلٍ، وَلِغَيْرِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَسَنَةٌ كَامِلَةٌ - عَلَى مَا هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ الْآنَ - لِمَمْتَدَةِ الطَّهْرِ، أَيْ الَّتِي سَبَقَ لَهَا أَنْ حَاضَتْ ثُمَّ انْقَطَعَ حِيضُهَا لِسَبَبٍ مَا، وَلَمْ تَبْلُغْ بَعْدَ سَنَ الْيَأْسِ، وَفِي غَيْرِ حَالَةِ الْوَفَاةِ أَوِ الْحَمَلِ.

٤ - عِدَّةٌ بِوَضْعِ الْحَمَلِ، أَوْ سَقُوطِهِ أَوْ إِسْقَاطِهِ، مُسْتَبِينِ الْخَلْقَةِ^(٢) لِدَوَاتِ

(١) أَيْ السَّنَ الَّتِي يَنْقَطِعُ حِيضُ الْمَرْأَةِ عِنْدَمَا تَبْلُغُهَا، وَتَبْدَأُ بَعْدَ الْخَامِسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنَ الْعُمُرِ، وَقَدْ لَا يَنْقَطِعُ حِيضُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بَعْدَ الْخَامِسَةِ وَالْخَمْسِينَ مِنَ الْعُمُرِ وَغَالِباً مَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ مِنَ الْعُمُرِ.

(٢) أَيْ ظَهَرَتْ أَعْضَاؤُهُ مَتَخَلِّقَةً كَالرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ السَّقْطُ غَيْرَ مُسْتَبِينِ الْخَلْقَةِ وَكَأَنَّهُ جِلْطَةٌ دَمٍ، فَلَا تَنْقُضِي بِإِسْقَاطِهِ الْعِدَّةَ، وَلَا يَعْتَبَرُ الدَّمُ الَّذِي يَعْقِبُهُ دَمٌ نَفَاسٌ بَلْ يَعْتَبَرُ اسْتِحَاضَةً.

الحمل في جميع حالات الفُرقة بين الرّجل والمرأة، سواء أكانت بالوفاة، أو الطّلاق، أو التّطليق، أو المخالعة، أو الفسخ.

٥ - عدّة بأبعد الأجلين، أي بالأقراء الثلاثة، أو بأربعة أشهر وعشرة أيام، أيهما أطول مدة، فيما إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً بغير طلبها، وهو مريض مرض الموت، ثم مات قبل انتهاء عدّتها، ويُسمّى الطّلاق في هذه الحالة طلاق الفار.

ونشير هنا إلى أن المرأة الصغيرة، التي لم تحض بعد، لو طلّقت بعد الدخول، وبدأت عدّتها بالأشهر، ثم حاضت قبل مضي ثلاثة أشهر، استأنفت عدّة جديدة بثلاثة أقراء بدءاً من الحيضة الأولى.

وكذلك لو طلّقت الزوجة طلاقاً رجعيّاً، ثم تُوفي زوجها أثناء عدّتها، فإنها تستأنف العدّة بأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، وأما إذا كان الطّلاق بائناً ولم يكن طلاق الفار، فإنها تكمل عدّة الطّلاق، لأن الطّلاق البائن يُنهي الرابطة الزوجية في الحال، بخلاف الطّلاق الرجعيّ، إذ تُعتبر الزوجية قائمة بين الزوجين ما دامت العدّة قائمة.

الفرع الرابع

الأحكام المتعلقة بالعدّة

ولبيان الأحكام المتعلقة بالعدّة نقول:

١ - عدّة الوفاة تبدأ منذ لحظة الوفاة، وتستمر لغير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام، ولو كانت غير مدخول بها، وبالنسبة للحامل تستمر حتى تضع حملها أو أكثره أو يسقط مستبين الخلقة، والمدخول بها في عقد فاسد، أو بوطء بشبهة إذا توفي عنها الرّجل تعدّد عدّة الطّلاق الآتي بيانها في الفقرة الثانية.

وعلى معتدة الوفاة الإحداد، أي ترك الزينة والطيب مطلقاً، وترك لبس الزاهي من الثياب، وعدم الخروج من بيت الزوجية إلا لضرورة، فإن خرجت لضرورة عادت للمبيت فيه.

وتجوز خطبتها بالتعريض والتلميح فقط، لا بالتصريح، ولا يصح العقد عليها ما دامت في العدة، والمرأة الكتابية في هذه الأحكام كالمرأة المسلمة طالما أن الزوج مسلم.

٢- وعدة غير المتوفى عنها زوجها، أي التي فارقتها زوجها بطلاق، أو مخالعة، أو تطليق، أو فسخ بعد الدخول، إن كانت حُبلى تنقضي عدتها بوضع حملها، أو سقوطه مستبين الخلقة على ما مرَّ آنفاً، حتى لو كانت الولادة بعد دقائق من الفُرقة، ولا يجوز إخراجها من بيت الزوجية، وليس عليها الإحداد، ولا تجوز خطبتها لاتصريحاً ولا تلميحاً، ما دامت في العدة.

وإن كانت غير حامل، فعدتها تنتهي بثلاثة أقراء، أي بثلاث حيضات كوامل، وإذا حصل الطلاق أو التطليق أو الفسخ أثناء الحيض لا تُحسب تلك الحيضة، لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١).

والقرء لغة: لفظ مشترك بين الحيض والطمهر، والجُمهور من الفقهاء على أن المراد بالقرء هنا الحيض، وهو منقول عن الخلفاء الراشدين الأربعة، وعدد من أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

والمرأة الكتابية في هذه الأحكام، كالمرأة المسلمة، هذا كله بالنسبة لذوات الحيض، وأما الصغيرة التي لم تبلغ بعد، وكذلك الكبيرة التي لم تر الحيض أصلاً، وكذلك التي بلغت سنّ اليأس - وأكثره خمس

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

وخمسون سنة - فعَدَّتْهَا لِلْفُرْقَةِ بِغَيْرِ وِفَاةٍ، وبعْدِ الدخولِ أو الخلوَّةِ الصَّحِيحَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾^(١)، أَيْ فَعَدَّتْهُنَّ كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَمْرِيَّةٍ، أَوْ تِسْعُونَ يَوْمًا، وَإِذَا بَدَأَتْ الْوَاحِدَةَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورَاتِ عَدَّتْهَا بِالْأَشْهُرِ، ثُمَّ رَأَتْ الْحَيْضَ قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهَا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ بِلَاثٍ حَيْضٍ.

وَأَمَّا مَمْتَدَةُ الدَّمِّ، أَيْ الْمَسْتَحَاضَةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ نَزْفُهَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَمِنْ حَيْثُ مَوْقِعُهَا مِنَ الشَّهْرِ، أَوَّلُهُ مِثْلًا أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ، فَإِنَّهَا تَتَّبِعُ عَادَتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا فَعَدَّتْهَا تِسْعُونَ يَوْمًا.

وَأَمَّا مَمْتَدَةُ الطَّهْرِ، أَيْ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا لِسَبَبٍ مَا، وَلَمْ تَبْلُغْ بَعْدَ سَنَةِ الْيَأْسِ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ، أَخَذًا مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ سَيِّدِنَا عَمْرِو بْنِ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ، وَبِهِ أَخَذَتِ الْقَوَانِينُ الْمَعْمُولُ بِهَا فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢).

٣- وَتَجِبُ النِّفْقَةُ لِلْمَعْتَدَةِ مِنَ الطَّلَاقِ، أَوْ تَطْلِيْقِ، أَوْ فِسخِ عَلَى الزَّوْجِ، بِحَسَبِ حَالِهِ يَسَارًا أَوْ إِعْسَارًا، إِلَّا فِي حَالَةِ بَقَائِهَا عَلَى الشَّرْكِ مَعَ إِسْلَامِ الزَّوْجِ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَالَعْ عَلَيْهَا، وَلَا تَسْتَحِقَّ لِلْمَعْتَدَةِ نِفْقَةً أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَهِيَ كَالنِّفْقَةِ الزَّوْجِيَّةِ تَسْقُطُ بِالنِّشْوَزِ^(٣).

٤- وَلَا نِفْقَةُ لِمَعْتَدَةِ الْوِفَاةِ، لِانْقِطَاعِ الزَّوْجِيَّةِ بِالْوِفَاةِ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ

(١) سُورَةُ الطَّلَاقِ، آيَةُ ٤.

(٢) وَنَصَّرَ عَلَى ذَلِكَ مَشْرُوعُ قَانُونِ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ فِي الْمَادَّةِ ١٦٤ الْفُقْرَةَ ج، وَكَذَلِكَ الْمَشْرُوعُ الْمَوْحَدُ لِدَوْلِ مَجْلِسِ التَّعَاوُنِ الْخَلِيجِيِّ فِي الْمَادَّةِ ١٢٢ الْفُقْرَةَ ٤.

(٣) انظُرِ التَّعْلِيْقَ الْوَارِدَ فِي الْحَاشِيَّةِ، عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ تَلْخِيصِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّفْقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، لِتَعْلَمَ أَنَّ الْعَمَلَ الْقَضَائِيَّ جَرَى عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِنِفْقَةِ عِدَّةٍ لِامْرَأَةٍ مَضَى عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا سَنَةً تَسْبِقُ تَارِيخَ الْمَطَالَبَةِ الْقَضَائِيَّةِ بِهَا.

تركة الزوج ولو قبل القسمة، إذ إن التركة قد آلت بالوفاة لذوي الحقوق فيها، كما إنه ليس لها أن تطالب الورثة، أي ورثة زوجها المتوفى بنفقتها خلال العدة، وإنما تكون نفقتها في مالها، إذا كان لها مال، وعلى قريبها الوارث - أي منها على تقدير وفاتها - الموسر على ما مرّ في نفقة الأقارب.

ومع هذا فلا يجوز للورثة إخراجها من بيت الزوجية، ما دامت معتدة، فإذا خرجت من البيت طائعة فليس لها أن ترجع على الورثة، أي ورثة الزوج المتوفى، ولا على التركة بشيء مقابل أجره المسكن الذي تركته من نفسها.

البَابُ السَّادِسُ

الحضانة

الفصل الأول : معناها، وموقعها في الشريعة الخالدة.

الفصل الثاني : أهلية الحضانة.

الفصل الثالث : مدة الحضانة.

الفصل الرابع : رؤية المحضون أو السفر به حين افتراق الأبوين.

الفصل الخامس: من هو الأحقُّ في حضانة الطفل.

الفصل السادس: مسقطات حقِّ الحضانة.

الفصل الأول

معناها، وموقعها في الشريعة الخالدة

ويمكن تلخيص هذا البحث في النقاط التالية:

- ١ - معنى الحضانة لغة واصطلاحاً.
- ٢ - أهميتها في نظر الشريعة الإسلامية.
- ٣ - أهمية الحضانة، أي الشروط الواجب توفرها في الحاضن.
- ٤ - مدة الحضانة الخلاف الفقهي في ذلك.
- ٥ - رؤية المحضون أو السفر به حين افتراق الأبوين.
- ٦ - مسقطات حق الحضانة، هل يعود هذا الحق بعد سقوطه؟.

معنى الحضانة لغة واصطلاحاً:

الحضانة لغة: بفتح الحاء وكسرهما، مصدر لفعل حَضَنَ، يُقال: حضنت المرأة الطفلَ، إذا جعلته في حضنها، والحَضْنُ: هو ما بين صدر الإنسان وعضديه.

والحضانة في اصطلاح الفقهاء: هي القيام بجميع شؤون الطفل في سن معينة، ممن له حق الحضانة، من تربية بدنه والعناية به صحة وخلقاً، وإعداده للحياة المستقبلية بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

والأحكام الشرعية المتعلقة بالحضانة مظهر واضح، ودليل قاطع على
عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة، بحيث يُكفل للطفل منذ نعومة أظفاره
التربية الجسمية والصحية والخَلقية على الوجه الأكمل السليم.

فالإنسان في طفولته بحاجة ماسة إلى من يعتني به، ويقوم بأمره حفظاً
وتربية، وبكل ما يلزمه في حياته ومعاشه ورعاية مصالحه، والأبوان هما
أقرب الناس إليه، أكثرهم شفقة عليه، وأحسنهم رعاية لمصالحه، وهما
مسؤولان عنه أمام الخالق جلّ وعلاً، ثم أمام المجتمع الذي يعتبر الإنسان
أهم وأثمن شيء فيه، وهما المدرسة الأولى التي تدرّج فيها الطفولة، وتكبر
وتترعرع، ففي الحديث الشريف: «كُلَّ إنسان تلده أمُّه على الفِطْرة، فأبواه
يُهوِّدانه، أو يُنصرّانه أو يُمجّسانه»^(١)، وفي الصحيح أيضاً عن الرسول ﷺ:
«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، . . . وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»^(٢).

ولقد جلّ الشّارع الحكيم أمر الحضانة في مرحلة الطفولة الأولى من
شؤون النساء، لأنّ الطفل في ذلك الدّور من حياته يحتاج إلى رعايتهنّ، وهنّ
أرفق به، وأهدى إلى حسن رعايته، حتى إذا بلغ سنّاً يستغني فيها عن
الاستعانة بهنّ، جعل الإشراف عليه للرجال، إذ إنهم - بعد اجتياز الولد لتلك
المرحلة - أقدر على حماية الطفل وصيانتها وإقامة مصالحه وإعداده للحياة
المستقبلية من النساء.

ولذلك كانت الولاية على نفس الولد وعلى ماله - إن كان له مال -
لأبيه ثم لمن يليه من العصابات، إذ إنّ الأب بحكم رجولته وخبرته وتجاربه
في الحياة العملية، أصلح لهذه الولاية من الأم، مع كمال شفقتة، كما
أوجب عليه نفقته، مراعيّاً في كل ذلك ما هو الأصلح والأُنفع له، في

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد في مسنده.

توزيع الحقوق الواجبة للطفل على أبويه .

ولا جَرَمَ أن الأم في المرحلة الأولى من الطفولة، أشفق وأرفق بوليدها، وأصبر على تحمل المشاق في العناية به من غيرها، جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، هذا ابني كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «أنت أحق به ما لم تتزوجي»^(١).

(١) أخرجه أبو داود، وانظر معالم السنن للخطابي، ٢٨٢/٣ .

الفصل الثالث

أهلية الحضانة

لما كانت الحضانة من الأمور الهامة في تنشئة الطفل وإعداده للحياة المستقبلية، فإنه لا بد من توفر شروط معينة كي يتحقق المقصود منها، لتربيته على الوجه الأمثل، والقيام بشؤونه خير قيام.

لذلك يشترط في الحاضن:

١ - العقل .

٢ - البلوغ .

٣ - الأمانة .

٤ - القدرة على صيانة المحضون صحةً وخُلُقاً .

٥ - السلامة من الأمراض المعدية .

٦ - القرابة المحرمية .

وهذه شروطٌ مشتركة بين الرجال والنساء، وتزيد المرأة شرطاً آخر، وهو:

٧ - أن لا تكون متزوجةً من أجنبي عن المحضون^(١).

كما يزيد الرجل:

٨ - أن يكون عنده من يصلح للحضانة، أي خدمة الصغير من النساء المؤتمنات .

(١) وزاد فقهاء الحنفية أيضاً: أن لا تكون مشغولة عن الحضانة بعمل خارج المنزل .

يقول الإمام الكاساني من فقهاء الحنفية: (إن مَبْنَى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة، فلا يثبت حق الحضانة لمحرم غير ذي رحم، كالأُم من الرضاع مثلاً، ولا لقريب غير محرم، كبنت العم أو بنت العمّة أو بنت الخالة مثلاً)^(١).

ومن كانت غير قادرة على صيانة المحضون صحةً وخلقاً، بأن كانت مستهترّة، سيئة السيرة، أو كانت كثيرة الخروج من المنزل لغير ضرورة شرعية، لا تكون أهلاً للحضانة، فالصغير يُقلد من يلازمه، ومتى صار المحضون في سنّ يتأثر فيها بفسق الحاضنة، أو يعقل دينها إن كانت غير مسلمة، بأن أكمل الخامسة من العُمُر وأبوه مسلم يُنزع من يدها.

والنظر في ذلك كله لمصلحة المحضون، قال ابن عابدين في حاشيته - رد المحتار على الدر المختار: (ينبغي للمفتي، ومثله للقاضي أن يكون ذا بصيرة، ليراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مُبغض - كالعَمّ مثلاً - يتمنى موته، ويكون زوج أم الصغير مشفقاً عليه، فيريد قريبه أخذه من أمّه ليؤذيه ويؤذيها، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمّه الأجنبي عنه، وقد يكون له أولاد يُخشى على البنات منهم الفتنة لسكناها معهم، فإذا علم القاضي شيئاً من ذلك، لا يحلُّ له نزعُه من أمه، لأن مدار الحضانة على نفع الولد)^(٢).

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني.

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار، ٦٣٩/٢.

الفصل الثالث

مدة الحضانة

لئن كانت الحضانة تبتدىء بولادة الطفل، فإنَّه لم يرد نصُّ في القرآن الكريم، ولا في السنة الشريفة، يُحدد الوقت الذي تنتهي فيه تلك الحضانة، ومن ثمَّ اختلف الفقهاء في ذلك، فالجمهور منهم يقرر: أن الحضانة تنتهي باستغناء المحضون عن خدمة النساء، وقُدِّر ذلك بالنسبة للغلام بإكماله السابعة من العُمُر، وبالنسبة للبنات بإكمالها التاسعة من العُمُر، وهذا هو قول الحنفية، ويمكن عندهم تمديد هذه السن إلى التاسعة بالنسبة للغلام، وإلى الحادية عشرة بالنسبة للبنات.

ويرى الشافعية: أن كلاً من الفتى والفتاة يُخَيَّر بعد إكماله السابعة من العُمُر.

والحنابلة يقولون: إن الحضانة تنتهي بإكمال السابعة من العُمُر للفتى والفتاة، وللقاضي تخيير الغلام بعد إكمالها، وليس له تخيير الأنثى.

وأما المالكية فيرون: أن حضانة الولد تمتدُّ حتى بلوغه، وحتى تتزوج الفتاة ويدخل بها الزوج.

وقد نصَّت المادة ١٣٠ من مشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي على أن: الحضانة تستمر حتى يُتِمَّ المحضون العاشرة من عُمُرهم، إلا إذا قَدَّر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، وجاء في المذكرة التوضيحية لتلك المادة: إن القاضي يجتهد في تقدير مصلحة

المحضون من دون أن يأخذ رأيه، لأنه يختار عادة من عنده اللّعب أكثر، ومن تكون عنده الرّاحة المؤقّته، والمتعة الحاضرة الزّائلة من غير تقدير للعواقب، ومن مصلحة الفتى إعداده لتحمل أعباء الحياة المستقبلية، وأن يتخلق بأخلاق الرجال، وأن يتعوّد عاداتهم، وأن لا يكون تواكلياً، وأبوه أقدر على ذلك من أمه بلا ريب.

ونشير هنا إلى أن الحضانة حقّ للصغير على أبويه، وهي من واجباتهما معاً، طالما كانت الزوجية قائمة بينهما وهما يعيشان معاً، فإذا وقع بينهما الخلاف، وافترقا عن بعضهما، فهنا تظهر أهمية تقدير مصلحة المحضون من قِبَلِ القاضي الذي يُعرض عليه هذا الموضوع.

كما نُشير إلى أنّ حقّ الحضانة، هو من الحقوق المتجددة، كما إنّ حقّ الولاية من الحقوق المتجددة، فإذا أسقطت الحاضنة حقّها من الحضانة، جاز لها أن تطلبها مجدداً، كما إنّ الوليّ إذا أسقط حقّه من الولاية جاز له أن يطلبها مجدداً، لأنّ الذي سَقَطَ أو أسقط في زمنٍ ما، هو غير الحقّ الذي تجدد بعد ذلك الزمن.

الفصل الرابع رؤية المحضون أو السفر به حين افتراق الأبوين

وإذا كان المحضون عند أحد أبويه فلا يجوز له أن يَمْنَعَ الآخر من رؤيته، مرة واحدة كل أسبوع على الأقل، وفي حال اختلاف الأبوين حول تحديد مكان الرؤية، أو وقتها أو مدتها، فإن القاضي هو الذي يُحدد ذلك، على أن لا يكون في أحد أمكنة الشرطة، والأولى أن يكون حين اختلاف الطرفين في دائرة التنفيذ، وتحت إشراف أحد موظفيها، تلافياً لما لوحظ في هذا الموضوع، من كيد أو تعنت أو إثارة أو افتعالٍ فلاقِلَ ومشاكلٍ من كلا الطرفين للآخر، أو أحدهما لصاحبه، وفي الواقع العمليّ أمثلةٌ كثيرةٌ على ذلك، إذ إن الخلاف الذي استحكم بين الأبوين يُستغلُّ في تَشْفِي كُلِّ منهما، وينعكس ذلك على الأولاد الذين يكونون الضحية حين تنفيذ حكم الرؤية.

بقيت ناحية لا بد من الإشارة إليها، وهي ما إذا كان الولد لدى أحد أبويه بعيداً عن الآخر، فأين تتم رؤيته؟.

والجواب ما يلي:

لما كان حقُّ رؤية الولد من قِبَلِ أبويه فرعاً عن حقِّ الحضانة، وفرعاً عن حقِّ الولاية، وهو من مستلزمات حقِّ الرّحم، والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾^(١).

ولما كان الأصل أن يكون الولد مع أمه مادام محتاجاً للحضانة، ويمتنع على أبيه السفر به خارج بلد الأم خلال مدة الحضانة، ولما كان الأصل أيضاً أن يكون الولد مع أبيه بعد استغنائه عن الحضانة، فإن رؤية الولد ينبغي أن تتم في البلد الذي تقيم فيه الأم خلال مدة الحضانة، وأن تتم في البلد الذي يُقيم فيه الأب بعد انتهاء مدة الحضانة، فعلى الأب أن يسعى لرؤية ابنه خلال مدة حضانتها، وعلى الأم أن تسعى هي إليه بعد انتهاء مدة الحضانة^(٢).

السفر بالمحضون

عرفنا فيما سبق أن حق الحضانة لا يتعارض مع حق الولاية، وكلٌّ من هذين الحَقَّين يتجدد يوماً بعد يوم، والأصل في ذلك، عدم المضارَّة بمصلحة الولد من ناحية، ولا بأبٍ من أبويه من ناحية ثانية، لقوله تعالى: ﴿لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾^(٣)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار».

وعليه نقول في حال قيام الزوجية، ليس للأم أن تنتقل بالمحضون خارج بلد أبيه إلا بإذنه، ويجوز لها بعد البيونة أن تنتقل به إلى بلدتها التي جرى فيها عقد زواجها، وبشرط أن لا يكون قَصْدُها من تلك الثُقْلة الإضرار بالأب.

وإذا كانت الحاضنة غير الأم، فليس لها أن تُسافر بالولد خارج بلد وليه إلا بإذنه.

(١) سورة النساء، الآية ١.

(٢) فعلى الأب أن يسعى لرؤية ابنه خلال مدة حضانتها، وعلى الأم أن تسعى هي إليه خلال مدة الحضانة.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وليس للولي، أباً كان أو غيره، أن يُسافر بالولد خلال مدة الحضانة خارج البلدة التي تُقيم فيها أمُّه إلا بإذنها، حتى لو سقطت حضانتها بسبب ما، أو أسقطتها هي نفسها، لاحتمال عود ذلك الحق إليها من ناحية، ولأن من حقها رؤيته أسبوعياً ودورياً^(١).

الحضانة حق للمحضون كما هي حق الحاضن والأجرة عليها

بقي أن نُشير إلى أن الحضانة حقٌ للمحضون، كما هي حقٌ للحاضن، وحقٌ للمحضون فيها أظهر، وعليه فإن الأم تُجبر عليها إذا تعينت لها، بأن كان الولد صغيراً، وليس ثمة من يقبله من أصحاب حق الحضانة، وخيف عليه الهلاك أو الضرر، وأبوه لا يستطيع التفرغ له، وترك عمله الذي يتعيش منه.

وإذا أُجبرت الأم على الحضانة، فإن أباه ملزم بنفقته، وأما أجرة الحضانة فلا تستحقها الأم ما دامت الزوجية قائمة، أو كانت معتدة من أبيه، وأما بعد انتهاء العدة فمن حقها تقاضي أجرة الحضانة، وإذا كان الأب معسراً ولا مال للولد، ووجدت متبرعة بالحضانة غير الأم من أصحاب هذا الحق، يُقال للأم: إما أن تحضنيه مجاناً، أو تدفعيه للمتبرعة.

وأما أجرة المسكن الذي تكون فيه الحضانة، فإن الحاضنة إذا كانت تُقيم في ملكها أو بدون أجر، فلا تستحق أجرة المسكن، وفيما عدا ذلك يُقدَّر القاضي ما يخص المحضون أو المحضونين من هذا الأجر.

(١) انظر حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٧١/٢، والفتاوى الهندية ٣٨٤ / ١٢، والمدونة الكبرى في الفقه المالكي، ٤٠ / ٥، وزاد المعاد لابن القيم . ١٣٣ / ٤

وأما أجره الإرضاع فإنها تُعتبر جزءاً من نفقة الرضيع الواجبة على أبيه، وتستحقها الأم إذا كانت مطلقاً منتهية العدة، وتُجبر الأم على الإرضاع إذا تعذرت تغذية الولد من غير لبنها لأي سبب كان، أو كان الأب معسراً ولا مال للولد، وذلك حفاظاً على حياة الطفل، وفي حال استحقاق الأم لأجره الرضاع، ولم يكن بينها وبين أب الطفل اتفاق على مقدارها فإنها تستحق أجره المثل، وخلال الحولين الأولين فقط من عُمر الرضيع، إذا كانت ترضعه فعلاً خلالهما.

الفصل الخامس

من هو الأحق في حضانة الطفل

لا شك أن الأم النسبية أحق الناس بحضانة وليدها، ما دام محتاجاً للحضانة، لتوفر الشفقة والحنان لديها، ولأنها أصبر وأقدر على خدمته ورعايته، فإن لم توجد الأم، أو كانت ساقطة الحق في الحضانة لسبب ما، فإن حق الحضانة ينتقل إلى الأقرباء المحارم للطفل من النساء، مُقدماً فيه من تُدلي إليه بالأم على من تُدلي بالأب على الترتيب الآتي:

- ١ - الجدّة أم الأم وإن علّت .
- ٢ - ثم الجدّة أم الأب وإن علت .
- ٣ - ثم الأخت الشقيقة للطفل .
- ٤ - ثم الأخت لأم .
- ٥ - ثم الأخت لأب .
- ٦ - ثم الخالات بالترتيب المتقدّم .
- ٧ - ثم بنات الأخوات .
- ٨ - ثم بنات الأخوة بالترتيب المتقدم أيضاً .
- ٩ - ثم العمّات بالترتيب المذكور .
- ١٠ - ثم خالات الأم .
- ١١ - ثم خالات الأب بالترتيب المذكور .
- ١٢ - ثم عمّات الأم .
- ١٣ - ثم عمّات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهنَّ أهلٌ للحضانة، انتقل الحقُّ في الحضانة إلى العصابات المحارم من الرجال على ترتيب الإرث، مع مراعاة تقديم الجدِّ العصبيِّ على الإخوة، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحقُّ إلى محارم الطفل من الرجال، على الترتيب أيضاً، الجد لأُمِّ، ثم الأخ لأُمِّ، ثم ابن الأخ لأُمِّ، ثم العم لأُمِّ ثم الأخوال، الشقيق، ثم لأُمِّ، ثم لأب.

فإذا لم يوجد مستحق للحضانة، أو لم يقبلها أحد من المستحقين لها، فإن القاضي يضع المحضون عند من يثق به، ويفضِّل الأقارب على غيرهم، ممن تتوفر فيهم الأمانة والعقل والبلوغ والقدرة على صيانة المحضون صحةً وخلقاً، ومتحدداً في الدين مع المحضون.

وإذا تعدَّد المستحقون للحضانة، بأن كانوا متساوين في الدرجة اختار القاضي الأصلح.

الفصل السادس

مسقطات حق الحضانة

الحضانة حقٌّ مقررٌ للصغير أولاً وبالذات، كما هي من حق الحاضن، وسبقت الإشارة إلى ذكر الشروط الواجب توفرها في الحاضن حين بحث أهلية الحضانة، ومعلوم أنه إذا «انتهى الشرط انتفى المشروط»^(١)، فإذا اختل واحد من الشروط المطلوبة لأهلية الحضانة، سقط حق الحضانة الذي كان مقرراً للحاضن، كما لو جُنَّت، أو ثبت عدم أمانتها، أو عدم قدرتها على صيانة المحضون، صحةً وخلقاً، أو تزوّجت من غير ذي رحم محرم من المحضون، أو لم يُعد لدى الرجل الحاضن من يستطيع القيام بخدمة الصغير، أو الصغيرة من النساء الصالحات لذلك، أو انتقلت الحاضن إلى بلد غير بلد ولي المحضون، بحيث يعسر على الولي القيام بواجبات الولاية على الطفل المحضون، إذ إن حق الحضانة لا يصح أن يتعارض مع حق الولاية.

ومعلوم أن «العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا»، فإذا سقط حق الحضانة لسبب من الأسباب المشار إليها آنفاً، فإنه يعود حق الحضانة بزوال ذلك السبب المانع، ولا يُقال هنا: «إن الساقط لا يعود»^(٢)، إذ سبق القول بأن حق الحضانة مما يتجدد يوماً بعد يوم، فالأتمُّ مثلاً: إذا تزوجت من أجنبيٍّ عن المحضون سقطت حضانها، فإذا طُلِّقت منه وبانت، أو مات عنها، عاد إليها حقها في الحضانة، وهذا هو قول الجمهور الذي عليه العمل في

(١) انظر الفروق للقرافي ٤ / ١٣١.

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ٢٦٥.

المحاكم، وفَرَّقَ المالكيّة بين أن يكون المانع من الحضانة اضطرارياً أو اختيارياً، فإن كان اضطرارياً، كالمرض مثلاً، فإن حقّ الحضانة يعود إذا حصل الشفاء.

وأما إذا كان المانع من الحضانة اختيارياً، كما لو تزوجت الحاضنة من أجنبيّ عن المحضون، فإن حقّ الحضانة لا يعود إليها - عند المالكيّة - لو حصلت الفُرقة بينها وبين ذلك الزوج.

هذا وقد جاء في مشروع قانون دولة الإمارات، وفي المشروع الموحد لدول مجلس التعاون أن: من مسقطات الحضانة أيضاً سكوت المستحقّ لها عن المطالبة بها مُدَّة سنة بغير عذر، كما جاء في المشروع الموحد لدول مجلس التعاون أن: من المسقطات أيضاً لحقّ الحضانة أن تَسْكُنَ الحاضنة الجديدة مع من سَقَطَتْ حضانتها لسبب غير العجز البدني، كما لو سقطت حضانة أم الصغير وانتقلت حضانتها إلى الجدّة أم الأم، فسكنت هذه الأخيرة مع ابنتها التي هي أم الصغير، وسقطت حضانتها بسبب الزواج من أجنبي، أو بسبب فسقها مثلاً.

وناحية أخرى لا بد من التنبيه إليها، وهي أن لولي الأنثى المحرم أن يَضُمَّها إلى بيته إذا كانت دون الأربعين من العُمُر، فإذا تمرّدت عليه بغير حقّ فلا نفقة لها عليه^(١).


والحمد لله رب العالمين . . .

(١) انظر المادة ١٥١ من قانون الأحوال الشخصية السوري.

القِسْمُ الثَّانِي

عِلْمُ الْفَرَائِضِ

- الباب الأول : علم الفرائض وأحكام الميراث.
- الباب الثاني : الفروض ومستحقوها
- الباب الثالث : العصبات
- الباب الرابع : التحجب عن الميراث
- الباب الخامس : أحوال الجد العصبي
- الباب السادس : الأكدرية والمشاركة
- الباب السابع : الحساب
- الباب الثامن : العول والرد
- الباب التاسع : المناسخات
- الباب العاشر : ذوو الأرحام
- الباب الحادي عشر : مسائل متنوعة



البَابُ الْأَوَّلُ

علم الفرائض وأحكام الميراث

تعريفه، مكانته في الشريعة، استمداده، غايته، موضوعه

الفصل الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة ودرجات الاستحقاق

الفصل الثاني: أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

الفصل الثالث: أصناف الورثة وترتيبهم في استحقاق الميراث

علم الفرائض أو أحكام الميراث

تعريفه: هو علم بقواعد من فقه وحساب، يعرف بها نصيب كل واحد من التركة.

والفرائض جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي مقدرة، فاللفظ مأخوذ من الفرض بمعنى التقدير. وذلك لأن أصحاب الفروض من الورثة مقدمون على غيرهم، وأنصباؤهم مقدرة من قبل الشارع الحكيم.

ويطلق على هذا العلم أيضاً علم الموارث، فالموارث جمع ميراث، وهو ما يخلفه الإنسان بعد وفاته، ويقال له أيضاً إرث وتراث، فكل من هذه الألفاظ: ميراث، إرث، تراث، اسم لما يورث عن الميت. ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿إنا نحن نرث الأرض ومن عليها﴾^(١). وقوله: ﴿والله ميراث السموات والأرض﴾^(٢).

مكانته في الشريعة: لم يُفصل القرآن الكريم في ناحية في نواحي التشريع كما فصل في أحكام الموارث، فأكثر أحكام هذا العلم مأخوذة من القرآن نصاً، أو من السنة المطهرة أو الإجماع وقد ورد عن النبي ﷺ حث وترغيب في تعلمه وتعليمه، فمن ذلك قوله: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وهو يُنسى وهو أول شيء ينزع من أمتي»^(٣). وقوله عليه الصلاة والسلام: «تعلّموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض

(١) سورة مريم، الآية رقم ٤٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ١٨٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني.

وعلموها، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما»^(١).

وقد عُني الصحابة بهذا العلم واشتهر به بعضهم، فمنهم زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عن الصحابة أجمعين.

حتى قال الرسول ﷺ في سيدنا زيد «... وأعلمها - أي أمي - بالفرائض زيد بن ثابت»^(٢) ثم تابعت العناية بهذا العلم، فذكره الفقهاء في كتبهم وتوسعوا في أبحاثه وأصلوا أصوله، وفرَّعوا فروعوه وأفرده الكثيرون بالتأليف.

استمداده: يَسْتَمِدُّ هذا العلم مبادئه وأحكامه من القرآن والسنة والإجماع واجتهاد الصحابة، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ حتى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(٣). وقوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾^(٤) إلى آخر الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٥)، ومن الأحاديث الشريفة قوله عليه الصلاة والسلام «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(٦). وعن جابر رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتيتها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحدٍ شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل

(١) أخرجه الإمام أحمد والنسائي والدارقطني.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي.

(٣) سورة النساء، الآيتان ١١ و ١٢.

(٤) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(٦) متفق عليه، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

رسول الله ﷺ إلى عَمَّهَما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك»^(١).

وعن بريدة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»^(٢)، وعن عبد الرحمن بن زيد قال: «أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم»^(٣). وعن المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأنتني فأنا مولاه»^(٥).

غايته: إعطاء كل ذي حق حقه من التركة، ومن ثم الفوز برضى الله تعالى.

موضوعه: التركات، وهي جمع تركة وهي: الأموال والحقوق المالية أو الحقوق العينية التي تُقَوَّمُ بمالٍ التي كان يملكها الميت في حياته ثم تركها لورثته بعد وفاته سواء أكانت تحت يده أو يد غيره، فالأموال تشمل: النقود، والأعيان المنقولة أو غير المنقولة، والحقوق المالية مثل ديونه على الغير، وحقوقه التقاعدية مثلاً، واستحقاقه غلّةً وقفٍ لم يتسلمها بعد، والحقوق العينية التي تُقَوَّمُ بمال، مثل حق المرور وحق الشرب وحق المسيل وحق العلو وحق الرهن، وأما الحقوق غير المالية والتي لا تُقَوَّمُ بمالٍ مثل: الوظيفة والوكالة والولاية والحضانة وخيار الشرط والمطالبة بحد القذف فإنها لا تدخل في مفهوم التركة.

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه الدارقطني.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٥) أخرجه الشيخان.

الفصل الأول

الحقوق المتعلقة بالتركة ودرجات الاستحقاق

الفرع الأول

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة - عند جمهور الفقهاء - خمسة حقوق مرتبة، أي مقدم كل واحد منها على ما بعده وهي خمسة:

١ - الحقوق المتعلقة بأعيان من التركة كالعين المرهونة لدى أحد الدائنين، فمن حقه أن يستوفي دينه من العين المرهونة قبل تجهيز الميت المدين الراهن، وقبل تكفينه والمرتهن مقدم أيضاً على بقية الدائنين، ومثل الدائن المرتهن، البائع الذي لم يقبض ثمن المبيع ولم يسلمه إلى المشتري بعد، ثم مات المشتري قبل الاستلام فللبائع حق عيني على العين المبيعة، وله أن يستوفي الثمن من قيمتها قبل أن يؤخذ من قيمتها لتجهيز الميت وتكفينه، أو وفاء ديونه الأخرى وعند الشافعي وأحمد تقدم مؤنة التجهيز^(١).

٢ - ما يكفي لتجهيز الميت وتكفينه بالمعروف، من غير إسراف ولا تقتير، وكذلك ما يكفي لتجهيز من تلزمه نفقتهم، كالزوجة مثلاً، إذا ماتت معه أو قبيل وفاته هو.

(١) وبقوله أخذت قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد العربية، وكذلك مشروع قانون الإمارات، والمشروع الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

٣ - الديون التي لزمتم في الذمة قبل الوفاة بالغة ما بلغت، ويُقدَّم دَيْنُ الصحة على دين المرض.

٤ - تنفيذ وصايا الميت بالثلث فما دونه ولغير وارث، إلا أن يجيز ذلك الورثة وكانوا راشدين، فإن أجاز ذلك بعض الورثة نفذ في حصته فقط.

٥ - الإرث أي: يعطى ما بقي من التركة بعد إنفاذ الحقوق الأربعة المتقدمة إلى الورثة حسب ترتيب حقهم في الميراث على ما سيأتي أي وفق الترتيب الآتي:

الفرع الثاني

درجات استحقاق الميراث

أولاً: أصحاب الفروض من الورثة وهم الذين لهم حصص نسبية ثابتة من التركة كالنصف أو الربع أو الثمن أو الثلثين أو الثلث أو السدس أو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وسيأتي بحثهم تفصيلاً.

وفروض بمعنى مفروضة، أي مقدرة ومبينة إذ يقول الله تعالى: ﴿فريضة من الله﴾^(١).

ثانياً: العصبات وهم الذين لم يفرض لهم حصة مقدرة ثابتة من التركة، وإنما يأخذون الباقي من السهام، بعد أصحاب الفروض، وإذا لم يبق للعصبة شيء بعد أصحاب الفروض سقط من الميراث، وإن انفرد حاز جميع التركة، وسيأتي بحث التعصيب في محله إن شاء الله.

ثالثاً: الرُّدُّ على أصحاب الفروض غير الزوجين.

رابعاً: ذوو الأرحام وهم الأقارب الذين ليس لأيٍّ منهم فرض ولا تعصيب، مثل أولاد البنات وبنات الإخوة والعمات والخالات.

(١) سورة النساء، الآية ١١.

خامساً: المُقَرَّرُ لَهُم بنسبٍ غيرِ مباشرٍ: أي مُقَرَّرٌ له بنسبٍ على الغير، كالإقرار بالأخوة أو العمومة، ولم يثبت ذلك النسب بينة شرعية أو إقرارٍ ممن حُمِّلَ ذلك النسب.

سادساً: الموصى له بأكثر من الثلث ولم يجز الورثة تلك الوصية.

سابعاً: الرد على أحد الزوجين.

ثامناً: بيت المال: أي الخزينة العامة^(١).

(١) لم نورد في الترتيب المذكور، لاستحقاق الميراث، لا مولى العتاقة، وهو يلي العصة النسبية، ولا مولى الموالة، وهو يلي مرتبة ذوي الأرحام، وذلك لعدم وجود أي واحد منهما في الوقت الحاضر.

الفصل الثالث

أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

الإرث انتقالٌ حَثْمِيٌّ لأموالٍ وحقوقٍ ماليةٍ بوفاة مالكها لمن استحقها، أي إنه انتقال المال إلى الغير على سبيل الخلافة، إذ إن الوارث يخلف المتوفى المورث في ملك أمواله، وما كان له من حقوق مالية.

أ - فأركان^(١) الإرث التي لا يتحقق إلا بها ثلاثة هي: المورث، الوارث، المال أو الحق الموروث.

أما المورث فهو المتوفى الذي انتقل ماله إلى غيره بسبب وفاته حقيقةً أو حكماً.

وأما الوارث فهو الذي استحق ميراث ذلك المتوفى، أو استحق جزءاً من ميراثه أو كان أهلاً لذلك.

وأما الحق الموروث أو المال الموروث فهو التركة، ويسمى أيضاً الميراث والإرث والتراث المنتقل من المتوفى إلى الوارث بسبب الوفاة.

ب - وشروطه^(٢): التي لا بدّ من توافرها جميعاً ليكون ثمة إرث، ثلاثة أيضاً وهي:

(١) الركن في اللغة هو الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: هو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه، أو منه ومن غيره، أو هو قوام الشيء لا يتصوّر إلا به. [انظر كتاب الدكتور الصابوني من صفحة ٢٤٥ - ٢٤٨].

(٢) الشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح هو ما يتوقف الشيء على وجوده، مع إنه خارج الماهية، أي ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه.

موت المورث حقيقة أو حكماً، وحياة وارثه حين موته - أي المورث - حياة حقيقية أو تقديرية، والعلم بجهة الإرث، ويلحق بهذه الشروط، شرط رابع وهو انتفاء المانع من الإرث.

أما موت المورث حقيقة أو حكماً، فالموت هو فقد الحياة وانعدامها بعد وجودها، والموت الحقيقي يعني تحققه برؤية أو بينة فنية من ذوي الاختصاص، أو بشهادة شهود اتصل بها قضاء.

والموت الحكمي هو ما ثبت بحكم القاضي بالنسبة للمفقود، الذي حكم القاضي بموته، على ما سيأتي في بحث المفقود وأحكامه، فالحكم هنا يعتبر موتاً حكماً، ووفاة منذ تاريخ صدور الحكم.

وأما حياة الوارث الحقيقية حين موت مورثه، فهي الحياة الثابتة بالمشاهدة، أي بمشاهدة دلائلها مثل الكلام أو الحركة الاختيارية أو الاستهلال بصراخ الوليد ونحو ذلك.

وحياة الوارث التقديرية حين موت مورثه، كحياة الحمل في بطن أمه حين موت مورثه، إذا ولد بعد ذلك حياً خلال أقصى مدة الحمل، إذا كان نسب الحمل إلى المتوفى المورث، كما لو كانت زوجة المتوفى حبلية حين وفاته، بأن جاءت به خلال سنة من وفاته، حيث يكون نسبه ثابتاً إليه في هذه الحالة.

وإذا نسب الحمل إلى غير المتوفى، كما لو كانت أم المتوفى حبلية من زوج آخر غير والد المتوفى، إذ يكون الوليد أخ المتوفى من أمه، ويكون وارثاً منه وفي هذه الحالة تعتبر حياة الحمل تقديرية، إذا كانت ولادته خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

وأما الشرط الثالث وهو العلم بجهة الإرث، أي هل هي الزوجية مثلاً فيكون الإرث بالفرض فقط، أم هي بالقرابة فيكون الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً على ما سيأتي، أم بالولاء - ولم يعد له وجود في عالم الواقع الآن.

ج - أسبابه^(١): التي يذكرها الفرائضيون^(٢) ثلاثة وهي: النكاح، والقربة، والولاء وهذا الأخير لم يعد له وجود الآن.

والمراد بالنكاح: عقد الزوجية الصحيح ولو قبل الدخول والمخلوة، أو بعد أي منهما ولو في عدة الطلاق الرجعي، أو في عدة الطلاق البائن في طلاق الفسار، على ما سيأتي في حينه بإذن الله تعالى.

وأما القربة، فهي الصلة النسبية بين الوارث والمورث وتشمل: الفروع كالأولاد، وأولاد الابن ولو نزل، والأصول كالأبوين، والأجداد والجندات، والمحاشي كالإخوة، وأبناء الإخوة الأشقاء أو لأب، والأعمام كذلك وأبناءؤهم، كما تشمل أيضاً ذوي الأرحام وسيأتي بيانهم.

وأما الولاء فهو صلة المُعْتَقِ بالمُعْتَقِ، ويسمي ولاء العتاقة، أو ولاء الموالة، بأن يقول مجهول النسب لآخر مجهول النسب أيضاً أنت وليي، ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، فيقول له الآخر قبلت أو يقول مثل ما قال؛ فيصير بينهما ولاء موالة.

د - موانعه^(٣): التي يذكرها العلماء والفرضيون ثلاثة وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين، ويلحق بهذا الأخير اختلاف الدار، أي اختلاف الجنسية في الاصطلاح العصري.

ولا بد من التنويه بأن الممنوع من الميراث يعتبر كالمعدوم أصلاً فلا يحجب غيره، فالابن المرتد أو القاتل مثلاً، لا يحجب إخوة القاتل عن الميراث، بخلاف المحجوب عن الميراث، فإنه يحجب غيره حجب نقصان،

(١) الأسباب جمع سبب، وهو في اللغة الحبل أو هو ما يتوصل به إلى غيره، وفي الاصطلاح هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

(٢) ويصح أن نقول: الفرضيون، إذ أن الجمع الذي يجري مَجْرَى العَلَمِ يصح أن ينسب إليه.

(٣) الموانع مفرد ما مانع، وهو في اللغة الحائل، وفي الاصطلاح: هو ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه.

كالإخوة المحجوبين بالأب مثلاً، فإنهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، كما سيأتي بيانه في باب الحجب.

فأما الرق - ولم يُعُدْ له وجود الآن - فهو أول موانع الإرث، وهو بجميع أنواعه يمنع الميراث.

وأما القتل، فهو بالاتفاق مانع من الإرث، لقوله عليه الصلوة والسلام: «لا يرث القاتل شيئاً»^(١)، ولقوله أيضاً: «ليس لقاتل ميراث»^(٢).

ومن هنا كانت القاعدة الفقهية الشرعية [من تعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه]، ومع أن الفقهاء متفقون على أن القتل مانع من الإرث، فإنهم مختلفون في أي أنواع القتل يكون منع الميراث.

قال المالكية: القتل العمد العدوان هو المانع من الميراث، ولو صدر من صغير مميز، أما القتل الخطأ فلا يمنع من الإرث سواء أكان مباشرة أو بالتسبب.

وقال الحنابلة: القتل المضمون بقصاص أو دية هو المانع من الإرث فدخل فيه القتل الخطأ وشبه الخطأ.

وقال الشافعية: القتل بجميع أنواعه مانع من الإرث حتى ولو كان بحق، فالقاضي الذي حكم بالقتل لا يرث من أخيه مثلاً، إذا حكم عليه بالقتل، ونفذ فعلاً، وكذا لو كان القاتل مجنوناً أو غير مميز.

وقال الحنفية: كلُّ قتلٍ وجب فيه قصاص أو دية مانع من الإرث، إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً، فإن المتسبب بالوفاة لا يُمنع من الميراث.

وقد نصت المادة /٥٠٥/ من مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية على أنه [من موانع الإرث قتل المورث عمداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم متسبباً، كأن شهد زوراً، وأدت شهادته إلى حكم بإعدامه، ونُفذ الحكم، بشرط أن يكون القتل بلا حق، ولا عذر،

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه الإمام مالك، والإمام أحمد.

وأن يكون القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . . .] .

وأما اختلاف الدين، فالمقصود به أنه لا توارث بين أهل ملتين، كما هو نص الحديث^(١)، ويدخل في هذا المانع، الرِّدَّة - والعياذ بالله - فالمرتد لا يرث من غيره بالإجماع، لأنه في حكم الميت. والميت لا يرث، ولأن الإسلام دينٌ يتعلق بالعقيدة، وبالنظام العام للجماعة، فالمرتد الذي ينكر نظامه صراحة يعتبر خارجاً على النظام الاجتماعي للأمم، وإن النظم الدولية الآن لا تبيح لفرد من أبناء أمته، أن يخرج عليها ويهدد مصالحها، وكثيراً ما تجعل جزاء من يفعل ذلك الإعدام.

أما تركة المرتد فإن الراجح فقهاً واجتهاداً أن يكون لوارثه المسلم ميراثه منها سواء في ذلك كَسْبُه قبل الرِّدَّة أو بعدها كما في المادة / ٥٠٧ / فقرة ٢ من مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية.

واختلاف الدارين أي اختلاف الجنسية بين المورث وبين الوارث، وبالنسبة لغير المسلمين، فيُطبَّق عليه مبدأ المعاملة بالمثل، والمسلمون مهما اختلفت جنسياتهم فإنهم أمة واحدة، يرث بعضهم من بعض وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة / ٥٠٦ / من مشروع القانون هنا، إذ أن المسلمين مهما تباعدت أوطانهم واختلفت ألوانهم، وألستهم أمة واحدة بالنص القرآني: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة . . .﴾^(٢). تربط بينهم أخوة الإيمان.

فإذا توفر أحد أسباب الإرث، لا يضر اختلاف الجنسية، أما غير المسلمين فإنهم ولو كانوا من ملة واحدة، وقام بأحد منهم سبب من أسباب الإرث من شخص آخر مات فيطبَّق حينئذٍ مبدأ المعاملة بالمثل، ونشير هنا أيضاً إلى أن الممنوع من الميراث يعتبر كالمعدوم فلا يحجب غيره أما المحجوب فإنه يحجب غيره^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن.

(٢) سورة المؤمنون، آية ٥٢.

(٣) سيأتي بحث الحجب في حينه إن شاء الله.

الفصل الثالث

أصناف الورثة وترتيبهم في استحقاق الميراث

قد يكون الإرث بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط أو بهما معاً أو بالرحم .

أ - فالميراث بالفرض بأن يكون للوارث حصة نسبية معينة من الميراث، كالنصف $1/2$ ، والرابع $1/4$ ، والثمن $1/8$ ، والثلثين $2/3$ ، والثلث $1/3$ ، والسدس $1/6$ ، ويلحق بهذه الفروض الستة الواردة في القرآن الكريم نصاً، ثلث الباقي، بعد فرض أحد الزوجين، وهو للأُم حينما تكون مع أحد الزوجين والأب، قال بذلك جمهور الصحابة، زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما .

والوارثون بالفرض فقط هم :

الزوجان، الأم، الجدة الثابتة^(١)، الإخوة لأُم، وسيأتي تفصيل أحوال كل من هؤلاء في حينه إن شاء الله .

ب - والميراث بالتعصيب، بأن يأخذ العصبة الباقي من السهام بعد أصحاب الفروض، وإن انفرد حاز كل الميراث، وإن لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض سقط، وسيأتي التفصيل للعصبات بإذن الله تعالى في حينه .

فالعصبة مثل الابن الصلبي، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد

(١) الجدة الثابتة هي التي لا يكون بينها وبين الميت جد رحمي، [وهو أب الأم] فالتى تدلي به تسمى جدة رحمية، وبعض الفقهاء يطلق على الجدة الثابتة اسم الجدة الصحيحة، وعلى الجدة الرحمية اسم الجدة الفاسدة .

العصبي في بعض أحوالهما، والإخوة الأشقاء أو لأب وأبنائهم، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبنائهم.

ج - قد يكون للوارث فرض، وفي الوقت ذاته يكون عصبه فيرث بهذين الطريقين معاً، كالأب أو الجد العصبي مع البنت أو بنت الابن، إذ يكون فرضه السدس ويستحق الباقي من السهام بعد أصحاب الفروض تعصياً، وكذلك الزوج إذا كان ابن عم الزوجة المتوفاة، فإنه يرث بالفرض وبالتعصيب، وكذلك الأخ لأم إذا كان ابن عم أيضاً.

د - وأما الميراث بالرحم، فيكون لذوي الأرحام من الأقارب الذين هم ليسوا من ذوي الفروض، ولا من العصبات، مثل أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وأولادهم، والأجداد الرحيمين، والجدات الرحميات، ومن يدلي إلى الميت بواحد منهم، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، والأخوال والمخالات والعمات وأولادهم، وسيأتي بحثهم تفصيلاً في حينه إن شاء الله.

فإذا اجتمع عدد من الورثة من هذه الأصناف يبدأ بذوي الفروض، ثم يُعطى العصبات إن وجدوا، ما بقي من السهام^(١)، فإن لم يكن صاحب فرض يُرَدُّ عليه^(٢) ولا عصبته، يأخذ ذوو الأرحام حصصهم من الميراث، على ما ستعرفه بإذن الله^(٣).

(١) لقلوه عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه.

(٢) جميع أصحاب الفروض يرد عليهم إلا الزوجين، وقد مرَّ أن الرد عليهما هو في المرتبة السابعة من مراتب استحقاق الإرث، وهو موضع خلاف بين السادة الفقهاء أيضاً.

(٣) ليس لذوي الأرحام ميراث عند السادة الشافعية على المعتمد، ولا عند المالكية، وأفتى المتأخرون من المالكية والشافعية بتوريثهم قبل بيت المال، لفساد الزمان - أي زمانهم - فليتأمل.

الباب الثاني

الفروض ومستحقوها

الفصل الأول: أصحاب النصف والربع والثلث والثلثين

الفصل الثاني: أصحاب الثلثين والثلث والسادس

الفصل الثالث: أمثلة محلولة

تمهيد:

عرفنا فيما سبق أنفأ، أن الفرض حصة محددة من التركة للوارث، وأن الفروض سبعة: هي التصف، والربع، والثلثان، والثلث، والسدس، وثلث الباقي. والمستحق لواحدٍ من هذه الفروض، إن كان ذكراً فهو واحد من ثلاثة فقط، وهم: الزوج، الأب أو الجدّ العصبي حين فقد الأب، إذ إنه يأخذ حكمه، والأخ لأم.

وإن كان أنثى، فهي واحدة من ثمان فقط وهنّ: الزوجة، الأم، البنت أو البنات، بنات الابن وإن نزل، الجدّة الثابتة أو الجدات المتساويات في الدرّجة، الأخت لأم، أو لأب، أو لأبوين.

الفصل الأول أصحاب النصف والربع والثلث

الفرع الأول أصحاب فرض النصف

المستحقون للنصف فرضاً هم: واحد من الذكور فقط، وأربعة من الإناث - في حالة انفراد كل منهن^(١) - .

١ - الزوج، بشرط أن لا يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث لا منه، ولا من غيره، والفرع الوارث هو الولد، أي الابن أو ابن الابن مهما نزل، والبنت، وبنت الابن مهما نزل أبوها.

٢ - البنت الصليبية الواحدة، بشرط أن لا يكون معها ابن [ولا بنت أخرى مثلها]، إذ إنها تصير عصبية به.

٣ - بنت الابن الواحدة، بشرط أن لا يكون معها ولد صليبي للميت، ولا ابن ابن في درجتها أو أعلى منها، إذ إنها تصير عصبية مع ابن الابن المساوي لها، وتُحجب بالأعلى منها.

٤ - الأخت الشقيقة الواحدة، بشرط أن لا يكون في المسألة فرع وارث للميت، ولا أب، ولا جدَّ عصبي، ولا أخ شقيق، ولا أخت شقيقة أخرى.

٥ - الأخت لأب الواحدة، بشرط أن لا يكون في المسألة فرع وارث

(١) أما في حالة التعدد، فكل فريق منهن يستحق الثلثين كما سيأتي، وبالشروط المذكورة إزاء كل منهن.

للميت، ولا أب، ولا جدّ عصبي، ولا أحدٌ من الأشقاء أو الشقيقات، ولا أخ لأب، ولا أخت لأب أخرى.

الفرع الثاني

أصحاب فرض الزبّع

ويستحق الزبّع فرضاً، صنفان من الورثة فقط هما:

١ - الزوج، بشرط أن يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث^(١) منه أو من غيره، ونقول اختصاراً: للزوج الزبّع فرضاً مع الفرع الوارث مطلقاً، أي واحداً كان الفرع أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى.

٢ - الزوجة الواحدة فأكثر حتى الأربع، بشرط أن لا يكون للزوج المتوفى فرع وارث.

الفرع الثالث

أصحاب فرض الثمن

ويستحقه صنفٌ واحد من الورثة، الزوجة الواحدة فأكثر حتى الأربع، حينما يكون للزوج المتوفى فرع وارث.

(١) لاحظ دائماً، أن المراد بالفرع الوارث حينما ورد ذكره، الابن وابن الابن مهما نزل، والبنت، وبنت الابن مهما نزل أبوها، وقد عبّر القرآن الكريم عن هؤلاء جميعاً بلفظ «ولد».

الفصل الثاني

أصحاب الثلث والسادس

الفرع الأول

أصحاب فرض الثلثين

المستحقات لفرض الثلثين أربعة أصناف من الإناث فقط، وهنَّ:

١ - البنتان الصليبتان فأكثر، بشرط أن لا يكون معهنَّ ابن، إذ إنه يعصهنَّ لو وجد.

٢ - بنتا الابن فأكثر وإن نزلن، بشرط أن لا يكون معهنَّ ولد صليبي للميت، أي لا ابن ولا بنت، وأن لا يكون معهنَّ ابن ابن، لا في درجتهم ولا أعلى منهنَّ، إذ إن الذي في درجتهم يعصهنَّ والذي هو أعلى منهنَّ يحجبهنَّ، وأن لا يكون ثمة بنت ابن أعلى منهن.

٣ - الأختان الشقيقتان فأكثر، بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أب، ولا جدَّ عصبي ولا أخ شقيق، إذ إنه يعصهنَّ لو وجد.

٤ - الأختان لأب فأكثر، بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أب، ولا جدَّ عصبي ولا أخ شقيق، ولا أخت شقيقة فأكثر، ولا أخ لأب، إذ إنه يعصهنَّ لو وجد.

لاحظ أن الأنثى التي تستحق فرض التّصف حينما تكون واحدة، وإذا تعدد أي فريق منهنَّ صار للمتعدات فرض الثلثين مع توفر الشّروط إياها لكل فريق.

الفرع الثاني أصحاب فرض الثلث

والمستحقون للثلث فرضاً هم:

- ١ - الأم عند عدم الفرع الوارث للميت وعدم العدد من الإخوة والأخوات مطلقاً حتى ولو كانوا محجوبين بالأب^(١).
- ٢ - العدد من أولاد الأم، أي الإخوة لأم، اثنان فأكثر بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا أب ولا جدٌ عصبي، والذكور مثل الإناث حينما نقسم الثلث عليهم، سواء بسواء.
- ٣ - الجدُّ العصبي عند عدم الأب في بعض أحواله مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأب^(٢).

الفرع الثالث أصحاب فرض السدس

سبعة أصناف من الورثة وهم:

- ١ - الأب، مع الفرع الوارث للمتوفى، ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر، ولكنه مع الإناث فقط من الفرع الوارث، يأخذ مع السدس، الباقي بالتعصيب أيضاً بعد أصحاب الفروض.
- ٢ - الجدُّ العصبي وإن علا حين فقد الأب مع الفرع الوارث للمتوفى، وعلى التفصيل المذكور آنفاً.

(١) وفي غير المسألتين الغراوين الآتي بيانهما، إذ يكون لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

(٢) ستأتي أحوال الجد مع الإخوة مفصلة في حينه إن شاء الله.

٣ - الأم مع الفرع الوارث للمتوفى، أو مع العدد من الإخوة والأخوات مطلقاً، ولو محجوبين بالأب.

٤ - الجدة الصحيحة وتسمى الجدة الثابتة، أي غير الجدة الرحمية، وهي التي تُدلي إلى الميت بجَدٍّ رحمي وهو أبو الأم، أو الجدات الصحيحات المتساويات في الدرجة، بشرط عدم وجود الأم مطلقاً، وعدم وجود الأب بالنسبة لمن يدلي به^(١).

ويُقسم السدس بين الجدات الصحيحات المتساويات في الدرجة بحسب الرؤوس، أي بالتساوي بينهما لا فرق بين ذات قرابة أو ذات قرابتين، وهذا هو قول الجمهور من الفقهاء، وقيل إن ذات القرابتين تحسب برأسين أي تأخذ حصتين، وذات القرابة الواحدة تأخذ حصة واحدة، والجدة القربى مطلقاً تحجب البعدى مطلقاً على المعتمد، وعند الشافعية القربى إن كانت من ناحية الأم فإنها تحجب البعدى مطلقاً، وإن كانت القربى من ناحية الأب فإنها مثل البعدى من ناحية الأم، لأن قرب هذه - أي التي من ناحية الأب - يعدل أصالة تلك - أي التي من ناحية الأم - فيشتركن معاً طالماً كن صحيحات.

٥ - بنت الابن واحدة فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة، بشرط عدم وجود من يحجبهن أو يعصبنهن^(٢)، وكل بنت ابن سفلى واحدة أو أكثر تأخذ الحكم المذكور آنفاً مع ابنة ابن واحدة أعلى منها في الدرجة، ويسقط بنات الابن مع البنيتين الصليبيتين فأكثر، وكذلك مع بنتي ابن أعلى، إلا أن يكون معهن من يعصبنهن، والمعصب هنا واحد من الذكور في درجتهم أو أنزل منهم.

٦ - الأخت لأب واحدة فأكثر، مع الأخت الشقيقة الواحدة، بشرط

(١) كما إن الجد العصبي يحجب من تدلي به من الجدات، ولا يحجب الجدات من ناحية الأم، مثل أم الأم، وأم أم الأم، وهكذا.

(٢) تحجب بنات الابن بالابن الصليبي، ويكل ابن ابن أعلى منهم. ويعصبن ابن ابن في درجتهم، وكذا ابن ابن أنزل منهم، إذا احتجن إليه.

عدم وجود من يحجبهنَّ أو يعصبنَّ^(١)، ويسقطن جميعاً مع الشقيقتين فأكثر، إلا أن يكون معهنَّ أخ لأب فيعصبنَّ.

٧ - الواحد من ولد الأم، ذكراً كان أو أنثى، أي الأخ لأم الواحد، أو الأخت لأم الواحدة، إذ إنهم في حالة التعدد يرثون الثلث، بشرط أن لا يكون ثمة من يحجبهم، وهو الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، والأب والجَدُّ العصبي وإن علا، وهذا هو ميراث الكلاله الوارد في قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة - أي تورث كلاله أيضاً - وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾^(٢).

والكلاله في اللغه الضعف، والمراد هنا والله سبحانه وتعالى أعلم، الميت الذي لا يترك فرعاً وارثاً ولا أصلاً ذكراً لا أباً ولا جداً عصيباً.

الفرع الرابع

ثلث الباقي

وتستحقه الأم مع أحد الزوجين والأب، بشرط عدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم العدد من الإخوة والأخوات مطلقاً، ولو كانوا محجوبين بالأب، والمراد بالباقي هنا: الباقي بعد فرض أحد الزوجين^(٣)، ويستحقه - أي ثلث الباقي - كذلك الجَدُّ العصبي في بعض أحواله مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب.

ويُراد بالباقي هنا، الباقي بعد سهام صاحب الفرض أياً كان، في المسألة الإرثية.

(١) تحجب الأخوات لأب بالابن، والأب، والجَدُّ العصبي عند أبي حنيفة، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة، إذا صارت عصبه مع الغير، وتصير الأخوات لأب عصبه مع الأخ لأب واحداً أو أكثر.

(٢) سورة النساء آية ١٢.

(٣) في المسألتين الغراوين، أو العمريتين الآتي مثالهما في الشكل رقم ٢١ والشكل رقم ٢٢.

الفصل الثالث

أمثلة محلولة

بعد ملاحظات لا بد منها

الآن، وقد عرفت أيها الأخ الكريم، الفروض، وعرفت المستحقين لكل من هذه الفروض، فقد آن لك أن تجد أمثلة على كل حالة من الحالات لأصحاب الفروض المذكورين فيما سبق، لتقيس عليها وتنسج على منوالها.

ولا بد أن نذكرك بما مرّ معك، من أن الفروض حصص نسبية مقدرة، أي: هي كسور عادية، صنفناها في زمرتين: الأولى هي: $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{8}$ ، والثانية هي: $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{6}$. فإذا كان في المسألة فرض واحد، فأصلها هو مخرج ذلك الفرض، وإن كان فيها فرضان أو أكثر من زمرة واحدة، فأصلها هو مخرج - أي مقام - الكسر الأكبر رقماً، أي مخرج الفرض الأصغر قيمة.

وإذا اجتمع النصف من الزمرة الأولى مع أي فرض من الزمرة الثانية، فأصل المسألة هو العدد ٦، وإذا اجتمع الربع من الزمرة الأولى مع أي فرض من الزمرة الثانية، فأصل المسألة هو العدد ١٢، وإذا اجتمع الثمن من الزمرة الأولى مع أي فرض من الزمرة الثانية، فأصل المسألة هو العدد ٢٤، وبذلك تعلم أن أصول المسائل هي: ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٨ أو ٦ أو ١٢ أو ٢٤.

فانتبه لذلك فإنه هام جداً، واحرص على أن تنسب كل واحد من الورثة

إلى المورث لتعرف علاقته به، ولا تُنسبُ أحداً من الورثة إلى وارث آخر،
وإلا وقعت في أخطاء كثيرة، واحرص أيضاً أن يكون حل مسائل الفرائض
على طريقة شباك الفرضيين، فإنه أسهل وأظهر، وذلك على النحو الآتي:

ماتت عن ٢			
١	زوج	١/٢	هنا مخارج الفروض لذوي الفروض،
١	أخت شقيقة	١/٢	أما العصبية فتكتب بإزائه حرف ع، أو
٠	أخ لأب	ع	حرف ب، أي إنه عصبية أو أنه

هنا أصل المسألة →
سهام كل وارث من ذلك الأصل →
في هذا الحقل الورثة بالنسبة للميت

يستحق الباقي من السهام

الشكل رقم ١

ماتت عن ٢			اختصاراً ←
١	زوج	١/٢	
١	أخت لأب	١/٢	
٠	ابن أخ شقيق	ب	أي إنه عصبية ←
٠	عم شقيق	م	له الباقي إن كان ثمة باقي

أي محجوب

الشكل رقم ٢

٢	ماتت عن	
١	بنت ابن ١	١/٢
١	أخت شقيقة	ع
٠	أخ لأب	م

الشكل رقم ٤

٢	مات عن	
١	بنت ١	١/٢
١	أخ شقيق	ع
٠	عم	م

الشكل رقم ٣

٢	ماتت عن	
١	ختب ١	١/٢
١	ابن أخ لأب	ع
٠	عم شقيق	م

الشكل رقم ٦

٢	مات عن	
١	شقيقة ١	١/٢
١	ابن عم ٣	ب

الشكل رقم ٥

٤	ماتت عن	
١	زوج	١/٤
٢	بنت ابن ١	١/٢
١	شقيقة أو ختب واحدة أو أكثر الباقي	ع

الشكل رقم ٨

٢	ماتت عن	
١	زوج	١/٢
١	ختب ١	١/٢
٠	ابن أخ شقيق	ع

الشكل رقم ٧

مات عن ٣		
١	أم	١/٣
٢	ابن أخ شقيق	ع
٠	عم شقيق	م

الشكل رقم ١٠

مات عن ٤		
١	زوجة ٣	١/٤
٢	شقيقة ١	١/٢
١	ابن ابن عم لأب	ب

الشكل رقم ٩

مات عن ٤		
١	زوجة ٤	١/٤
٣	ختب ٤	ع
	أخ لأب	

الشكل رقم ١٢

ماتت عن ٣		
٢	شقيقة عدد ٢	٢/٣
١	خب ٣	ع
٠	ابن أخ شقيق	م

الشكل رقم ١١

مات عن ٨		
١	زوجة ٣	١/٨
٤	بنت ١	١/٢
٣	ابن ابن ابن	ع
	بنت ابن ابن ٣	

الشكل رقم ١٤

مات عن ٨		
١	زوجة	١/٨
٧	بنت ١	ع
	ابن ٥	

الشكل رقم ١٣

مات عن ٦		
٤	بنت ابن ٣	٢/٣
١	أم	١/٨
١	أخت لأب	ع
٠	ابن عم لأب	م

الشكل رقم ١٦

ماتت عن ٦		
٢	زوج	١/٢
٢	أم	١/٣
١	أخ لأب واحد	ع
٠	عم شقيق ٢	م

الشكل رقم ١٥

ماتت عن ١٢		
٣	زوج	١/٤
٦	بنت	١/٢
٢	أم	١/٨
١	إخوة لأب	ع

الشكل رقم ١٨

مات عن ١٢		
٣	زوجتين	١/٤
٨	ختب ٣	٢/٣
١	ابن أخ شقيق	ع
٠	عم لأب	م

الشكل رقم ١٧

مات عن ٢٤		
٣	زوجة	١/٨
١٦	بنت ٦	٢/٣
٥=٤+١	جد عصبي	ع+١/٨
٠	أخ لأم	م

الشكل رقم ٢٠

ماتت عن ١٢		
٣	زوج	١/٤
٨	بنت ابن ٣	٢/٣
١	أخت لأب	ع
٠	عم شقيق	م

الشكل رقم ١٩

مات عن ٤		
١	زوجتين	١/٤
١	أم	١/٣ الباقي
٢	أب	ع
٠	أخ شقيق	م

الشكل رقم ٢٢

ماتت عن ٦		
٢	زوج	١/٢
١	أم	١/٣ الباقي
٢	أب	ع

الشكل رقم ٢١

مات عن ١٢		
٢	زوجة ٣	١/٤
٤	أخت لأم ٣	١/٣
	أخ لأم ٢	
٢	أم	١/٦
٢	ابن أخ شقيق	ع

الشكل رقم ٢٤

مات عن ١٢		
٢	زوجة	١/٤
٢	أم	١/٦
٦	شقيقة ١	١/٢
١	أخ لأب	ع

الشكل رقم ٢٣

مات عن ٢٤		
٢	زوجة	١/٨
١٢	بنت	١/٢
٤	ثلاث بنات ابن	١/٦
٥	أخ شقيق	ع

الشكل رقم ٢٦

مات عن ٢٤		
٢	زوجة ٤	١/٨
١٦	بنت ٣	٢/٣
٥	ابن ابن ابن	ع
٠	ابن بنت	رحم

الشكل رقم ٢٥

ماتت عن ١٢ هذا كان أصلها

٢	زوج	١/٤
٢	أم	١/٦
٢	جد عصبي	١/٦
٦	بنت ابن ابن	١/٢

الشكل رقم ٢٧

وهنا عالت المسألة إلى ١٣ بدلاً من ١٢ لأننا لو جمعنا سهام الورثة في هذه المسألة وجدنا أنها قد زادت على أصلها، فنقول إن المسألة قد عالت، فصار رُبُع الزوج ٣/١٣، بدلاً عن ٣/١٢ وصار سُدُسِ الأُمِّ وسُدُسِ الجَدِّ ٢/١٣ بدلاً عن ٢/١٢ وصار نصف بنت ابن الابن ٦/١٣ بدلاً عن ٦/١٢ وهكذا دخل النقص على الجميع بسبب العول.

٢	زوجتين	١/٤
٦	أخت شقيقة	١/٢
٢	ختب ٣	١/٦
٤	إخوة لأم ٤	١/٢

الشكل رقم ٢٨

وهذه المسألة قد عالت أيضاً إلى ١٥ بدلاً من ١٢ إذ إن السهام قد زادت على الأصل، والجميع أصحاب فروض فلا يمكن أن يسقط أحد منهم، فدخل النقص على الجميع بنسبة حصة كل منهم وصارت سهام كل فريق من ١٥ بدلاً من ١٢ تكون من ١٢ سهماً.

٣	زوجة ٣	١/٨
١٢	بنت	١/٢
٤	بنت ابن ٤	١/٦
٤	أم	١/٦
٤	أب	١/٦

الشكل رقم ٢٩

وهذه المسألة قد عالت أيضاً إلى ٢٧، فبدلاً أن تكون سهام كل فريق من ٢٤ سهماً صارت من ٢٧ سهماً، بسبب العول الذي هو زيادة في مجموع عدد سهام ذوي الفروض على أصلها، فدخل النقص على الجميع بنسب حصصهم.

الأخوان هنا محجوبان بالأب، ومع هذا فقد حجبا الأم من ثلث الباقي إلى السدس، فلم تعد المسألة إحدى الغراوين.

مات عن ١٢		
٢	زوجة	١/٤
٢	أم	١/٦
٧	أب	ع
٠	أخ لأم وأخت لأب	٢

الشكل رقم ٣٠

هذه المسألة قد عالت أيضاً إلى ١٣، للزوج الربع بسبب وجود الفرع الوارث للمتوفاة، ولبنات الابن الثلثان، وللجدتين الصحيحتين المتساويتين السدس، ولكن دخل النقص على الجميع بسبب العول.

ماتت عن ١٣		
٣	زوج	١/٤
٨	بنت ابن ٥	٢/٣
٢	أم أم أم	١/٦
	أم أم الأب	

الشكل رقم ٣١

الباب الثالث

العصبات

الفصل الأول : معنى العصبية

الفصل الثاني : الوارثون بالتعصيب وأصنافهم

الفصل الثالث: كيفية توريث العصبات حين تعددهم في المسألة الواحدة

الفصل الرابع: الوارثون بالفرض وبالتعصيب معاً أحياناً

الفصل الأول

معنى العصبية

العَصَبَةُ في اللِّغَةِ: قرابة الرَّجُل لأبيه، وسُمُّوا بذلك لأنهم يحيطون به ويتَّقَوْنَ بعضهم ببعض، والتعصيب مصدر عَصَبَ أي أحاط بالشيء، واستدار حوله، ومنه العصائب أي العمائم، ومفردُها عصابة أي عمامة، ويقال: تَعَصَّب فلان، أي شَدَّ العصابة حول رأسه، والعُصْبَةُ: الجماعة القوية.

والعَصَبَةُ في الاصطلاح: هو الوارث الذي ليس له سهمٌ محدَّدٌ من التركة، فهو يأخذ الباقي من السَّهام بعد أصحاب الفروض، وإذا لم يبق له شيء بعد سهام ذوي الفروض سقط، وفي حالة الانفراد، يأخذ جميع التركة، فالتعصيب إذن، هو استحقاقٌ غيرٌ محدَّدٍ في التركة. وهو يقابل الاستحقاق بالفرض، الذي هو سهمٌ مقدر في التركة، وقد سبق بيان الفروض ومستحقِّيها في الباب الثاني أنف الذكر.

والدليل على ثبوت الميراث بالتعصيب قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ.﴾^(١)

فقد بينت الآية فرض كل واحد من الأبوين حين وجود فرع وارث للميت، وذكرت أن للأم حين فقْدِ الفرع الوارث للميت الثلث، بشرط أن لا

(١) سورة النساء آية ١١.

يكون له عددٌ من الإخوة أو الأخوات مطلقاً، ولم تذكر نصيباً مقدراً للأب عند فقد الفرع الوارث. فدلَّ ذلك على أنه يأخذ الباقي من السَّهام.

وكذلك قوله تعالى: ﴿... إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾^(١).

فقد بينت الآية فرض الأخت - أي الشقيقة أو لأب^(٢) - ولم تُبيِّن فرض الأخ وإنما ذكرت أنه يرثها دون أن تذكر له نصيباً معيناً محدداً، وشرحت السنة ما دلت عليه هاتان الآيتان، فقد ثبت عنه ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٣).

أي أعطوا ذوي الفروض من ورثة الميت سهامهم المقدرة من التركة وما زاد من السَّهام فهو للعاصب، والأصل في العصابات العصبه بنفسه، ولا يكون إلا قريباً ذكراً - أي صغيراً كان أو كبيراً - [أو صاحب ولاء، أي معتقاً أو معتقة، ولم يعد لهذا النوع وجود في الوقت الحاضر].

(١) سورة النساء آية ١٧٦.

(٢) وأما الإخوة والأخوات لأم فقد ورد ذكرهم في الآية ١٢ من سورة النساء، في قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾. وأجمع المفسرون على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة لأم، وأن المراد بالإخوة في الآية ١٧٦ الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

الفصل الثالث

الوارثون بالتعصيب وأصنافهم

الفرع الأول: العصبية بنفسه:

وهو كل ذي ولاء - أي المُعتق أو المُعتقة - أو ذكر نسيب - أي قريب للميت - لم يُذَلِّ إليه بأنثى قط، فالقريب الذكر يشمل جميع الذكور من الورثة عدا الزَّوج، - إذ إنه وارث بالفرض فقط - والقيد الأخير من التعريف آنف الذكر، يُخْرِج الأخ لأم، والجد الرَّحِمِي، وابن البنت، والعم لأم، وأمثالهم.

فالأخ لأم صاحب فرض، والثلاثة الآخرون من ذوي الأرحام.

الفرع الثاني: العصبية بغيره:

وهنَّ كل أنثى من ذوات فرض النصف أو التُّلُثَيْن، مع من يساويها من الذكور^(١)، كالبنت أو البنات مع الابن أو الأبناء، وكبنت الابن أو بنات الابن مع ابن الابن أو أبناء الابن الذين هم في درجتهم، وكذلك إذا كان ابن الابن أنزل منهنَّ واحتجنَّ إليه، وكالأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء، وكالأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر^(٢)، وأما

(١) أي أن يكون المعصَّب الذكر في درجة الأنثى - ذات الفرض لولاه - وفي قوتها، فلا يعصب ابن الأخ الشقيق الأخت الشقيقة، ولا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة.

(٢) الأخت الشقيقة فأكثر، وكذلك الأخت لأب فأكثر، يصرن عصبه بالغير أيضاً إذا اجتمعن مع الجد العصبي، وبحسب الجد العصبي مثل الأخ الذكر، فيقاسمهن أيضاً إذا كانت المقاسمة خيراً له، للذكر مثل حظ الأنثيين.

إذا كانت الأنثى غير ذات فرض فإنها لا تصير عصبه مع من يساويها من الذكور العصابات بالنفس، مثل بنت الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق، ومثل بنت الأخ لأب مع ابن الأخ لأب، ومثل العمه الشقيقة أو لأب مع العم الشقيق أو لأب، فالذكور من هؤلاء عصابات، وأما الإناث المساويات لهم فلا يَصِرْنَ عصبه بالغير.

والعصبه بغيرها، متى اجتمعت مع من يساويها من الذكور، صاروا فريقاً واحداً، وما يستحقه هذا الفريق من التركة يقسم على أفراده للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

الفرع الثالث: العصبه مع غيره:

وهنّ الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت الصّليبة، أو مع بنت الابن وإن نزل، واحدة كانت أو أكثر، وكذلك الأخت لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن، واحدة كانت أو أكثر، وقد ورد في الأثر^(٢): «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه». فتأخذ البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن فروضهنّ - وقد سبق ذكرها - وتأخذ الأخت الباقي من السّهام بعد ذوي الفروض، بحكم أنها عصبه مع الغير، وكذلك الأخوات لو كُنَّ متعدّدات، ومتى صارت

(١) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ولقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

(٢) والتحقيق أنه ليس بحديث شريف، ولكن يشهد له حديثان، الأول عن الأسود أن معاذ بن جبل وَرَّثَ أختاً وابنة، جعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذٍ حي. رواه أبو داود والبخاري بمعناه، والثاني ما رواه البخاري وغيره، «أن أبا موسى الأشعري سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، ثم قال للسائل: وات ابن مسعود فسواقتني، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لأقضيّن فيها بقضاء رسول الله ﷺ، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فهو للأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» فقد جعل ﷺ للأخت - أي الشقيقة أو لأب - مع البنات الباقي، فأصبحت عصبه مع الغير.

الشقيقة عصبه مع الغير فإنها تأخذ حكم الأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً، كما تحجب أبناء الإخوة والأعمام من باب أولى، وكذلك الحال إذا صارت الأخت لأب عصبه مع الغير فإنها تأخذ حكم الأخ لأب، فتحجب أبناء الإخوة والأعمام.

الفصل الثالث

كيفية توريث العصابات حين تعددهم في المسألة الواحدة

ولا بدّ من ملاحظة ما يلي لمعرفة كيفية توريث العصابات حين تعددهم
في المسألة الواحدة:

أولاً: للعصبة بالنفس جهات أربع مُقدّم بعضها على بعض بحسب
الترتيب الآتي:

- ١ - البنوة، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.
- ٢ - الأبوة، وتشمل الأب والجد العصبي وإن علا.
- ٣ - الأخوة، وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب، وأبناءهم الذكور وإن
نزلوا.

٤ - العمومة، وتشمل أعمام الميت لأبويه، أو لأبيه، وأبناءهم
الذكور، وإن نزلوا ثم أعمام أبيه كذلك وأبناءهم الذكور وإن نزلوا، ثم أعمام
جده كذلك، وأبناءهم الذكور وإن نزلوا وهكذا.

ثانياً: يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب آنف الذكر، وعند
اتحاد الجهة يقدم الأقرب درجة إلى الميت، وعند اتحاد الجهة والدرجة يقدم
الأقوى.

فمتى وجد عاصب من جهة البنوة لم يكن لأي واحد من أفراد الجهات
الأخرى ميراث بالتعصيب، وكذلك فإن الأب يحجب الإخوة جميعاً

وأولادهم والأعمام وأولادهم من باب أولى - ومثله الجد العصبي عند أبي حنيفة - وعند الجمهور يقاسم الجد الإخوة الأشقاء أو لأب، ولكنه يحجب أولاد الإخوة والأعمام بالاتفاق وأي واحد من جهة الإخوة يحجب الأعمام وأبناءهم، وعند اتحاد الجهة يُقَدَّم الأقرب درجة إلى الميت ويحجب الأبعد درجة، كالابن فإنه يحجب أولاد الابن، وكالأب فإنه يحجب الجد، وكل واحد من الأشقاء أو الإخوة لأب يحجب أولاد الإخوة، وكل واحد من الأعمام العصباء أو أبنائهم يحجب من هم أنزل منه من تلك الطبقة كما يحجب الطبقة التي تليه بجميع درجاتها.

وحين اتحاد العاصبين أو أكثر في الجهة والدرجة ينظر إلى القوة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب، وابن العم الشقيق يحجب ابن العم لأب، وهكذا إذ إن الشقيق يُدلي بالأبوين أما الأخ لأب فإنه يُدلي بالأب فقط وكذلك العم الشقيق فإنه أقوى من العم لأب للسبب ذاته.

ثالثاً: إذا استوى أكثر من واحد من العصباء في الجهة والقرب والقوة، فإن الميراث بالتعصيب يكون لهم جميعاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، يتلقونه عن الميت مباشرة وليس عن أصولهم، فلو ترك الميت أربعة أبناء ابن، واحد منهم هو ابن ابنه زيد الذي توفي قبله، وثلاثة منهم هم أبناء ابنه عمرو الذي توفي قبله أيضاً، فإن الميراث بالتعصيب يكون بينهم جميعاً بالتساوي، أي فلا نعطي ابن ابنه زيد حصة أبيه، ولا أبناء ابنه عمرو حصة أبيهم عمرو، مع إن زيدا وعمراً لو كانا على قيد الحياة حين وفاة أبيهما لكان نصيب كل منهما مساوياً لنصيب الآخر، وكذلك لو كان للميت أبناء إخوة متعددين وفي درجة واحدة وفي قوة واحدة كان الميراث بالتعصيب بينهم بالتساوي من غير نظر إلى أصولهم فقد يكون لأحد الإخوة ابن واحد وللأخ الآخر ولدان أو ثلاثة وهكذا أبناء العمومة.

ونختم هذه الفقرة بما قاله الجعبري رحمه الله من علماء الفرائض:

وبالجهة التقديماً ثم بقربه وبعدهما التفضيل بالقوة أجزلا

الفصل الرابع

الوارثون بالفرض وبالتعصيب معاً أحياناً

يمكن أن يرث بالفرض وبالتعصيب معاً في بعض الأحيان المذكورون فيما يلي:

١ - الأب أو الجد العصبي إذا كان للمتوفى فرع وارث من الإناث فقط كالبنات أو بنت الابن مهما نزل.

٢ - الزوج إذا كان ابن عم شقيق أو لأب لزوجته المتوفاة.

٣ - الأخ لأم إذا كان أيضاً ابن عم للمتوفى.

فمثال الحالة الأولى: مات شخص عن بنت وبنت ابن وأب، فللبنت النصف فرضاً، ولبنت الابن الشُّدُس - تكملة الثلثين -، ولأب الشُّدُس فرضاً وكذلك فإنه يأخذ الباقي من السهام بطريق العصوبة، فأصل هذه المسألة ستة، للبنات النصف ثلاثة أسهم ولبنت الابن الشُّدُس سهم واحد، ولأب الشُّدُس فرضاً سهم واحد، فيصير مجموع الفروض خمسة، ويبقى من أصل المسألة سهم واحد، يأخذه الأب أيضاً بطريق التعصيب [انظر الشكل ٣٢].

المسألة	أصل	٦	مات عن		
		٣	بنت	١/٢	لها النصف فرضاً
		١	بنت ابن	١/٦	لها السدس تكملة الثلثين
		١+١	أب	ع+١/٦	له السدس فرضياً والباقي تعصيباً

الشكل رقم ٣٢

وكما لو مات عن زوجة وأربع بنات ابن وجد عصبي فللزوجة الثمن فرضاً، ولبنات الابن الثلثان فرضاً، وللجد العصبي الشدس فرضاً والباقي تعصيباً.

أصل المسألة ٢٤ للزوجة ثمنها ثلاثة أسهم، ولبنات الابن جميعاً، الثلثان ستة عشر سهماً، وللجد العصبي الشدس أربعة أسهم، فيصير مجموع سهام ذوي الفروض: $٣ + ١٦ + ٤ = ٢٣$ ويبقى من أصل المسألة الذي هو ٢٤ سهم واحد يأخذه الجد أيضاً بطريق التعصيب، فتصير سهامه $٤ + ١ = ٥$ سهام من أربعة وعشرين سهماً [انظر الشكل ٣٣].

المسألة	أصل	٢٤	مات عن		
		٣	زوجة	١/٨	فرضها الثمن
		١٦	أربع بنات ابن	٢/٣	فرضهن الثلثان
		١+٤	جد عصبي	ع+ ١/٦	التعصيب + السدس

الشكل رقم ٣٣

ولو قال قائل: لم لم نُعط الأب أو الجد العصبي في هذين المثالين ميراث كل منهما بطريق التعصيب فقط؟ لكان الجواب من ناحيتين:

الأولى: إن القرآن الكريم قد نص على أن فرض الأب هو السُدُس مع الفرع الوارث إذ قال: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾^(١). وسبق أن قلنا إن لفظ الولد يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن فجميع هؤلاء يطلق عليهم وصف الفرع الوارث.

والثانية: لو أعطيناه ميراثه بالتعصيب فقط، فإنه قد ينزل نصيبه عن السُدُس كما لو ماتت عن زوج وبنتين وأب [أو جد عصبي]، إذ إن للزوج الرُّبُع فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً، فالمسألة من ١٢ ربعها ٣ للزوج، وثلاثاها ٨ للبنتين، ولا يبقى من السهام إلا سهم واحد هو ١/١٢ وهو أقل من السُدُس لو كان ميراثه بالتعصيب فقط.

وأما إذا أعطيناه فرضه وهو السُدُس ٢/١٢ فإن المسألة تعول إلى ١٣ أي يصير أصلها ١٣ بدلاً من ١٢ ويدخل التقص على جميع الورثة ذوي الفروض بنسبة فرض كل منهم، فيأخذ الزوج ٣/١٣ وتأخذ البنتان ٨/١٣ ويأخذ الأب أو الجد العصبي ٢/١٣ [انظر الشكل ٣٤].

الشكل رقم ٣٤

ماتت عن

عالت إلى ١٣

فرضه الربع	١/٤	زوج	٢
فرضهما الثلثان	٢/٣	بنتين	٨
التعصيب + السدس	١/٦ + ع	أب أو جد عصبي	٢

إلا أنه لم يبق بعد الفروض شيء يأخذه بطريق التعصيب، ولو أخذ الباقي فقط لنقصت حصته عن السُدُس، إذ تكون ١/١٢

(١) سورة النساء آية ١١، والجد العصبي مثل الأب حين فقده، ويطلق عليه لفظ الأب لغة.

ومثال الحالة الثانية: ماتت عن: أمها وعن بنتها وعن زوجها الذي هو ابن عمها الشقيق، فلام السدس فرضاً، وللبنت التصف فرضاً، وللزوج الرُّبُع فرضاً، ويستحق الباقي بالتعصيب أيضاً لكونه ابن عم شقيق للمتوفاة.

أصل المسألة: ١٢ سدسها اثنان للأم ونصفها ستة للبنت وربعاها ثلاثة للزوج فمجموع الفروض $2 + 6 + 3 = 11$ ويبقى سهم واحد يأخذه ابن عمها الشقيق الذي هو زوجها أيضاً فتصير سهامه أربعة [انظر الشكل ٣٥].

الشكل رقم ٣٥

ماتت عن		١٢	
فرضها السدس	$1/6$	أم	٢
فرضها النصف	$1/2$	بنت	٦
الباقي بالتعصيب + الربع	$1/4 + ع$	زوج وهو نفسه ابن عمها	$1+3$

ومثال الحالة الثالثة: ماتت عن: زوجة وأم وأخت وأم واحدة وثلاثة إخوة وأم وهؤلاء أي أولاد الأم هم أولاد عم شقيق للمتوفى، فالزوجة فرضها الرُّبُع، والأم فرضها السدس، وأولاد الأم جميعاً فرضهم الثلث، يوزع عليهم بالتساوي.

وأصل المسألة ١٢ للزوجة $3/12$ وللأم $2/12$ ولأولاد الأم جميعاً $4/12$ ويكون مجموع سهام ذوي الفروض $3 + 2 + 4 = 9$ ويبقى من السهام أي من أصل المسألة الذي هو ١٢ يبقى ثلاثة أسهم يستحقها بطريق العصوبة أولاد العم الشقيق الذين هم في هذه المسألة إخوة أم للمتوفى، أما الأخت وأم ولو كانت ابنة عم للمتوفى فليست عصبية، ويصير لكل واحد من الإخوة وأم الذين هم أبناء عم شقيق أيضاً سهمان، سهم هو حصته من الثلث فرضاً وسهم آخر هو حصته من الباقي بطريق العصوبة [انظر الشكل ٣٦].

مات عن		١٢
زوجة	٣	$\frac{1}{4}$
أم	٢	$\frac{1}{6}$
أخت لأم	٤	$\frac{1}{3}$
ثلاث إخوة لأم		
هم أيضاً أبناء عم	٣	عصابات أيضاً

هذه السهام التي هي ثلث
التركة توزع عليهم
بالتساوي

هذا الباقي يوزع على
الذكور فقط بطريق

التعصيب فيصير لكل
واحد منهم سهمان

الشكل رقم ٣٦

البَابُ الرَّابِعُ

الحجب عن الميراث

الفصل الأول: معناه ونوعاه

الفصل الثاني: الذين لا يحجبون حجب حرمان

الفصل الثالث: الذين يحجبون حجب حرمان

الحجب عن الميراث

الفصل الأول

معنى الحجب ونوعاه

الحجب لغة: المنع، ومنه الحجاب اسم لما يُستر به الشيء، وقد يراد به الحرمان كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾^(١). أي لمحرومون وممنوعون ويقال: حجبه، أي منعه عن الدخول.

والحجب في الاصطلاح: حرمان شخص معين من الميراث كله أو بعضه، مع قيام سبب الإزث، لوجود شخص آخر أولى منه بالإرث، إما لكونه قد أدلى به للमित وإما لكونه أقوى منه.

نوعا الحجب:

وهو - أي الحجب - نوعان:

أولاً: حجب حرمان، أي إن المحجوب لا يستحق شيئاً من الميراث بسبب وجود الحاجب.

(١) سورة المطففين آية ١٥.

ثانياً: حجب نقصان، أي إن المحجوب قد نقص نصيبه في الإرث بسبب وجود الحاجب .

فالنوع الأول: كالجد العصبي مع الأب وكابن الابن مع الابن وكالأخوة لأب مع الإخوة الأشقاء .

والنوع الثاني: كالزوج مع الفرع الوارث، ينقص نصيبه عن النصف إلى الربع، وكذلك الزوجة مع الفرع الوارث ينقص نصيبها من الربع إلى الثمن، والأم ينقص نصيبها من الثلث إلى السدس مع الفرع الوارث، أو مع العدد من الإخوة والأخوات مطلقاً، حتى ولو كانوا محجوبين بالأب - فالمحجوب عن الميراث قد يحجب غيره بخلاف الممنوع من الإرث كالابن الكافر أو القاتل فإنه لا يحجب غيره لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان .

فلو مات عن زوجة وابن كافر وأم وأخ شقيق، فإن الزوجة هنا تأخذ الربع، والأم تأخذ السدس والأخ الشقيق يأخذ الباقي بالتعصيب . أي الابن الكافر لم يؤثر بشيء لا على الزوجة ولا على الأم ولا على الأخ الشقيق .

الفصل الثاني

الذين لا يحجبون حجب حرمان

ونلفت النظر إلى أن الزوجين والأبوين والولد الصليبي - أي الابن أو البنت - لا يمكن أن يكون واحد منهم محجوباً حجب حرمان، وأما غيرهم فقد يكون محجوباً عن الإرث بالكلية حجب حرمان، ولكنهم - أي هؤلاء الستة - قد يدخل على أي منهم حجب النقصان، فالزوجان أو الأبوان ينقص نصيب كل منهم بالفرع الوارث .

والأولاد الصليبيون تنقص حصة كل منهم بالتعدد، فالبنت الواحدة

تأخذ النصف، أما البنتان فأكثر ففرضهنَّ جميعاً هو الثلثان، والابن الواحد لو انفرد يأخذ كل التعصيب، أما لو تعدد الأبناء فإن الميراث بالتعصيب يكون لهم جميعاً.

الفصل الثالث

الذين يدخل عليهم حجب الحرمان

ونذكر فيما يلي الذين يمكن أن يُحجّبوا حجب حرمان مع الذين يحجبونهم، فاسم الفاعل حاجب واسم المفعول محجوب.

أولاً: الجد العصبي يُحجب بالأب وكل جد أعلى يُحجب بمن هو أدنى منه.

ثانياً: الجدات جميعاً يُحجّبنَ بالأم، والقُربى من الجدات تحجب البعدى، والأب يحجب من تُدلي به من الجدات، وكذلك الجد العصبي فإنه يحجب من تُدلي به، فأم الأم مثلاً لا تُحجب لا بالأب ولا بالجد العصبي.

ثالثاً: أولاد الابن جميعاً يُحجبون بالابن، وبكل ابن ابن أعلى منهم، وتزيد بنت الابن بأنها تسقط من الميراث عند وجود البنتين الصليبتين، أو وجود مستحقات للثلاثين أعلى منها، إلا أن يعصبها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها ويُسمى القريب المبارك.

رابعاً: الإخوة جميعاً، أشقاء أو لأب أو لأم، يُحجبون بالابن، وابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد العصبي عند أبي حنيفة، ويزيد أولاد الأب بأنهم يُحجبون أيضاً بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصة مع الغير، وتسقط الأخوات لأب من الميراث حين وجود أختين شقيقتين إلا أن يعصبهن الأخ لأب ويُسمى الأخ المبارك.

ويزيد الإخوة لأم بأنهم يحجبون بالبنت وبينت الابن وإن نزل أبوها، وبالجد العصبي وإن علا، باتفاق السادة الفقهاء [أي إنهم يحجبون بالفرع الوارث وبالأصل الذكر].

خامساً: في ميراث العصبات، كل واحد من جهة البنوة يحجب جميع أفراد جهة الأخوة وجميع أفراد جهة العمومة، أما الأب أو الجد العصبي حين فقد الأب، وفقد من هو أدنى منه، فيأخذ السدس فرضاً مع الفرع الوارث على ما مرّ.

والأب يحجب جميع أفراد جهة الأخوة، وجميع أفراد جهة العمومة، وأي واحد من أفراد جهة الأخوة يحجب جميع أفراد جهة العمومة، وحين وجود عاصبين من جهة واحدة فإن الأقرب يحجب الأبعد، وحين التساوي في الجهة وفي القرب، فإن الأقوى - أي من كان لأبوين - يحجب الأضعف - أي من كان لأب فقط -.

سادساً: حينما تصير الأخت الشقيقة عصبه مع الغير^(١)، فإنها تأخذ حكم الأخ الشقيق، أي إنها تحجب جميع أبناء الإخوة لأبوين وأبناء الإخوة لأب، وتحجب الإخوة لأب جميعاً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وتحجب جميع أفراد جهة العمومة، وحينما تصير الأخت لأب عصبه مع الغير، فإنها تحجب جميع أبناء الإخوة، سواء كانوا لأبوين أم لأب كما تحجب جميع أفراد جهة العمومة.

(١) أي حين اجتماعها مع البنت أو بنت الابن وإن نزل، واحدة كانت أو أكثر، وقد مرت معنا القاعدة، الأخوات مع البنات عصبات.

البَابُ الْخَامِسُ

أحوال الجد العصبي حين اجتماعه
مع الأخوة لأبوين أو لأب

أحوال الجد العصبي حين اجتماعه مع الإخوة لأبوين أو لأب

للجد العصبي حين اجتماعه مع الإخوة لأبوين أو لأب ثلاثة أحوال:

١ - ليس معهم في المسألة صاحب فرض، ومجموع الإخوة أقل من اثنين، وهنا يقاسمهم كواحد منهم، لأن المقاسمة خيرٌ له من ثلث جميع المال، كما لو ترك الميت جدًّا وأختين أو ثلاثة فقط، وكما لو ترك الميت: جدًّا وأخاً واحداً لأبوين أو لأب أو أختاً واحدةً أو أخاً وأختاً، فالمقاسمة هنا خيرٌ للجد من الثلث^(١).

٢ - إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض، وكان عدد الإخوة أكثر من اثنين فإنه يأخذ الثلث، إذ إنه في هذه الحالة خيرٌ له من المقاسمة، كما لو ترك الميت جدًّا عصيباً وأخاً لأبوين وثلاث أخوات لأبوين أو لأب، فالثلث هنا خيرٌ للجد من مقاسمة الإخوة، إذ إنه بالمقاسمة ينقص نصيبه عن الثلث.

(١) إذا كان في مسائل الجد مع الإخوة، إخوة أشقاء وإخوة لأب، فإننا ندخل في الحساب الإخوة لأب، ونعطيهم الأفضل من الأحوال المذكورة أعلاه، وبعد أن يأخذ حصته نطبق على الإخوة لأب ما عرفناه في الحجب، فيحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق واحداً كان أو أكثر، ويكون الباقي كله للإخوة الأشقاء، ولو واحداً. قال الناظم:

واحكم على الإخوة بعد العَدِّ حكمتك فيهم عند فقد الجدِّ

٣ - إذا كان في المسألة صاحب فرض، فإن الجد العصبي يأخذ الأحسن دائماً من ثلاثة أمور:

أ - يأخذ ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، إذا كان خيراً له من المقاسمة ومن سدس جميع المال، كما لو ترك الميت زوجة وأماً وهداً عصبياً وأخوين وأختاً لأبوين إذ تكون المسألة هكذا [مع مراعاة تصحيحها] انظر الشكل رقم ٣٧:

فلو أعطيناه السدس في هذه المسألة، لكانت

حصته ستة أسهم [مثل أسهم الأم]، من ستة وثلاثين سهماً، ولو أنه قاسم الإخوة لكانت حصته معهم واحداً، وعشرين سهماً، وبقسمتها على الجد مع الإخوة يصير الجميع كأنهم سبع أخوات، فتستحق الأخت ثلاثة أسهم وتكون حصة الجد وكذلك حصة كل أخ ستة أسهم أيضاً، بينما أخذ	٣٦	١٢	٣	مات عن	
	٩	٣		زوجة	١/٤
	٦	٢		أم	١/٦
	٧	٧/٣		جد عصبي	١/٣ الباقي
	١٤			أخوين شقيقين	ع
				أخت شقيقة	

الشكل رقم ٣٧

في المسألة المرسومة سبعة أسهم التي هي ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، ولو كان معه في هذه المسألة أخ واحد لكانت المقاسمة خيراً له من سدس المال ومن ثلث الباقي، إذ رأينا السدس = $6/36$ سهماً وثلث الباقي = $7/36$ سهماً، أما في المقاسمة فله مع الأخ $21/36$ سهماً لكل منهما نصفها $[10,5/36]$ سهماً.

ب - وإذا كان ثلث الباقي أو المقاسمة تنقصه عن سدس جميع المال، فإنه يأخذ السدس ولا ينقص نصيبه عن السدس بحال من الأحوال، كما لو تركت زوجاً وأماً وجداً عصياً وأخوين إذ تكون المسألة هكذا [مع مراعاة تصحيحها] انظر الشكل رقم ٣٨:

فلو أعطيناه في هذه المسألة

ثلث الباقي، لكان نصيبه

سهمين من ثمانية عشر

سهماً، وكذلك لو تقاسم

هذا الباقي الذي هو ستة

أسهم مع الأخوين، ولو

كان معه ثلاث إخوة مثلاً

لأخذ سهماً ونصف السهم،

فالسدس إذن وهو ثلاثة

أسهم خير له من المقاسمة

ومن ثلث الباقي، ومن بعد

أن يأخذ الجد وبقية أصحاب الفروض سهامهم يكون الباقي - إن كان ثمة

باقي - للإخوة بطريق التعصيب^(١).

الشكل رقم ٣٨

	١٢	٦	ماتت عن	
١/٢	٦	٣	زوج	
١/٦	٢	١	أم	
١/٦	٢	١	جد عصبي	
الباقي بالتعصيب	٢	١	أخوين شقيقين	

(١) حتى إذا لم يبق للإخوة شيء من السهام بعد أصحاب الفروض، ومعهم الجد

المصبي طبعاً، فإنهم أي الإخوة يسقطون من الميراث، كما في المثال التالي:

	١٥	١٢	ماتت عن	
١/٤	٣	٣	زوج	
١/٨	٢	٢	أم	
٢/٨	٨	٨	بنتين	
١/٨	٢	٢	جد عصبي	
ع	٠	٠	إخوة أشقاء	

صار أصل هذه المسألة ١٥

بسبب العول، لأن سهام

ذوي الفروض قد زادت

على أصلها الذي كان ١٢

البَابُ السَّادِسُ
المسألة الأكدرية والمسألة المشتركة

المسألة الأكدرية والمسألة المشتركة

أولاً: المسألة الأكدرية في علم الفرائض حالة استثنائية من حالات الجد العصبي مع الإخوة - عند الشافعية والمالكية - من الأحكام المبينة آنفاً في الفقرة السابقة، وسميت بهذا الاسم إما لكونها وقعت - أول ما وقعت - في بني أكدر، أو لأنها عادت بالكدر على الأخت، أو لأنها كدرت على سيدنا زيد بن ثابت الأنصاري مذهبه في مسائل الجد العصبي مع الإخوة.

وصورتها:

ماتت امرأة عن زوجها وأمها وجدها العصبي وأختها [ولا فرق بين أن تكون الأخت شقيقة أو لأب]، فإذا كان للزوج النصف فرضاً وللأم الثلث فرضاً وللجد العصبي السدس فرضاً - إذ إن الجد العصبي لا ينقص نصيبه عن سدس المال بحال من الأحوال كما مر معنا، لأن كلاً من المقاسمة وثلث الباقي تنقصه عن السدس - فإن الأخت [لأبوين أو لأب] تسقط من الميراث إذ تكون المسألة بالصورة التالية:

ماتت عن		٦
٣	زوج	١/٢
٢	أم	١/٣
١	جد	١/٦
٣	أخت	١/٢

الشكل رقم ٣٩

ومعلوم أن الجمهور يقولون: إن الجد يقاسم الإخوة حين اجتماعه معهم كواحد منهم، ويحسب كأنه أخ وله ضعف ما تستحقه الأخت. ولكن في هذه المسألة أخذ الجد من الميراث ولم تأخذ الأخت شيئاً، ولولا وجود الجد لأخذت النصف فرضاً كما هو نص الآية الكريمة: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾^(١).

فقضى سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه - وهو من قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «أفرضكم زيد» - قضى رضي الله عنه في هذه المسألة بأن يفرض للجد السدس أي سهم واحد من ستة وأن يفرض للأخت النصف أي ثلاثة أسهم من ستة وتعود المسألة إلى تسعة، ثم نجتمع سهم الجد مع سهام الأخت فيصير المجموع أربعة أسهم من تسعة أسهم، ثم نقسم هذه الأسهم الأربعة على الجد والأخت باعتبار أن الجد يحسب برأسين والأخت تحسب برأس واحد، فتصح المسألة من ٢٧ سهماً، للزوج منها تسعة أسهم وللأم ستة أسهم وللجد مع الأخت إثنا عشر سهماً، منها للجد ثمانية أسهم ومنها للأخت أربعة أسهم كما هو موضح في الشكل رقم ٤٠.

المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	زوج	أم	جد	أخت شقيقة
١/٢	١/٢	٣	٢	١	٣
١/٣	١/٣	٣	٢	١	٣
١/٦	ع	٣	٢	١	٣
١/٢	ع	٣	٢	١	٣

الشكل رقم ٤٠

(١) سورة النساء، الآية رقم ١٧٦.

وفي هذه المسألة [الأكدرية] يقول الناظم ابن الرحيبي رحمه الله:

والأخت لا فرض مع الجد لها في ما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها فاعلم فخير أمة علامها
تُعرف يا صاحٍ بالأكدرية وهي بأن تعرفها حرية
يفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان إلى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

ثانياً: المسألة المشتركة في علم الفرائض، حالة استثنائية أيضاً من القاعدة العامة في توريث العصابات حين اجتماعهم مع ذوي الفروض، إذ يأخذ أصحاب الفروض سهامهم، فإن بقي شيء للعصابات أخذوه، وإن لم يبق لهم شيء من السهام سقطوا من الإرث.

وصورة المسألة المشتركة التي اختلف فيها السادة الفقهاء تبعاً للخلاف الذي نشأ بين الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً في حكمها كما يلي:

	٦	٦	ماتت عن	
	٣	٣	زوج	١/٢
	١	١	أم	١/٦
	٢	٢	أخوين لأم	١/٣
على القول الثاني المعمول به	٢	٠	أخ شقيق أو إخوة أشقاء	ع
				اشتركوا جميعاً في ١/٣
			على القول الأول	

الشكل رقم ٤١

زوج وأم أو جدة صحيحة وإخوة لأم اثنان فأكثر وإخوة أشقاء واحد أو أكثر، فللزوجة النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة، وللأم - بسبب وجود العدد من الإخوة - السدس فرضاً، وكذلك لو كان بدل الأم جدة صحيحة وللإخوة لأم الثلث فرضاً لأنهم أكثر من واحد، والإخوة الأشقاء ليس لهم فرض لأنهم عصبية، فأصل المسألة ستة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم واحد وللإخوة لأم سهمان ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء لأنهم عصبية.

فالحنفية والحنابلة أخذوا في هذه المسألة بقول أبي بكر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم [سقوط الأشقاء] والشافعية والمالكية أخذوا في هذه المسألة بقول زيد وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، بإشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في فرض الثلث على اعتبار أنهم جميعاً أولاد أم واحدة، وزاد الأشقاء أنهم يتصلون بالمتوفاة المورثة بواسطة الأب أيضاً.

وقد قضى سيدنا عمر رضي الله عنه في هذه المسألة أول مرة بالقول الأول، ثم عرضت عليه مثلها في السنة الثانية فلما همّ أن يقضي فيها بمثل قضائه الأول قال له أحد الإخوة الأشقاء: هب أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليمّ أليست أئناً واحدة - يعني الأشقاء والإخوة لأم - فوجد في كلامهم سداداً وأشرك الإخوة جميعاً في الثلث الذي كان فرض الإخوة لأم، معتبراً أن الإخوة الأشقاء إخوة لأم وزيادة.

فسميت هذه المسألة بالمشتركة - بالفتح وبالكسر - كما سميت: العُمرية والحَجَريّة واليَمِّيّة والحِمَارية.

وحينما اعتبرنا جميع الإخوة بمثابة إخوة لأم، فإننا نقسم عليهم هذا الثلث وهو سهمان من ستة على عدد الرؤوس من غير تفرقة بين الذكر والأنثى، لقوله تعالى في ميراث الإخوة لأم: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾^(١).

(١) سورة النساء، الآية رقم ١١.

وهذا هو القول المعمول به حالياً في المحاكم إذ أخذت به جميع قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد العربية فيما نعلم .

ملاحظة: لو كان في هذه المسألة بدل الإخوة الأشقاء إخوة لأب فلا شيء لهم بالإجماع ولو كان فيها أخوات إناث فقط شقيقة فأكثر أو أخت لأب فأكثر فإنها لا تكون مشتركة إذ تأخذ الأخت أو الأخوات سواء كن لأبوين أو لأب ميراثهن بطريق الفرض ويصير في هذه المسألة عول كما هو الحال في الأمثلة المذكورة أدناه:

٦			
٢	زوج	$\frac{1}{2}$	
١	أم	$\frac{1}{6}$	
٢	أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	
٠	أخوة لأب	ع	

الشكل رقم ٤٢

عالت إلى عشرة ← ٦ ← جزء السهم

٦٠	١٠		
١٨	٢	زوج	$\frac{1}{2}$
٦	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	٢	ثلاث أخوات لأم	$\frac{1}{3}$
١٨	٢	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
٦	١	أختين لأب	$\frac{1}{6}$

صحت هذه المسألة من
٦٠ ليأخذ كل فرد
سهامه من غير كسور

الشكل رقم ٤٣

عالت إلى عشرة

جزء السهم

٥٠	١٠		
١٥	٣	زوج	١/٢
٥	١	جدة = أم الأب	١/٦
لكل واحد سهمان	١٠	خمسة إخوة لأم	١/٣
لكل واحدة عشرة أسهم	٢٠	أختين شقيقتين	٢/٣
ليس لها شيء بسبب وجود الشقيقتين	٠	أخت لأب	س

الشكل رقم ٤٤

البَابُ السَّابِعُ

الحساب

الفصل الأول : التأصيل

الفصل الثاني : التصحيح

الفصل الأول التأصيل

التأصيل معناه: معرفة أصل المسألة كي نُعْطِيَ كُلَّ وارث من كل فريق من الورثة^(١) في المسألة الإرثية سهامه أعداداً صحيحة، من أقل عدد يمكن أن يكون أصلاً للمسألة، إذ لا يَصْحُحُ - فنياً - عند علماء الفرائض تطويل الحساب، قال الناظم:

وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
ولمعرفة أصل المسألة ننظر: فإن كان الورثة جميعاً عصبات [أي متساوين في الجهة والقرب والقوة]، وليس معهم أصحاب فروض، فإن أصل مسألتهم هو عدد رؤوسهم، مع ملاحظة أن الأنثى تحسب برأس، والذكر يحسب برأسين.

فلومات عن: ثلاثة أبناء وعن بنتين، فأصل المسألة ثمانية، لكل بنت سهم واحد ولكل ابن سهمان، ولو مات عن: ثلاث شقيقات وعن شقيقين، فأصل المسألة سبعة، ولو مات عن خمس أخوات لأب وعن ثلاثة إخوة لأب، فأصل المسألة: أحد عشر وهكذا.

وإن كان الورثة جميعاً فريقاً واحداً من أصحاب الفروض - غير

(١) فالزوجات مثلاً فريق فرضهن الربع أو الثمن، والجدة أو الجدات فريق واحد فرضهن السدس، وكذا البنات المتعددات وهكذا.

الزوجين^(١) - وليس معهم سواهم، فأصل المسألة أيضاً هو عدد الرؤوس، إذ إنهم يستحقون الميراث فرضاً ورداً.

كما لو مات عن تسع بنات فقط - ليس معهن صاحب فرض آخر ولا عصبية - فمع إن فرض البنتين فأكثر هو الثلثان، فإننا نجعل أصل المسألة مباشرة هو عدد الرؤوس، فنقول أصل هذه المسألة - أي في المثال المذكور آنفاً - هو تسعة، لكل بنت سهم واحد، وكذا لو مات عن ثلاثة إخوة لأم وعن أختين لأم، وليس معهن سواهم لا صاحب فرض آخر ولا عصبية، فإننا نجعل أصل هذه المسألة خمسة لكل واحد أو واحدة منهم سهم واحد فرضاً ورداً، ولا نقول إن فرض أولاد الأم حين التعدد هو الثلث، فأين نذهب بالثلثين الباقيين وسيأتي هذا النوع من المسائل في بحث الرد.

وإن كان في الورثة صاحب فرض واحد ومعه عصبات، فأصل المسألة هو مخرج - أي مقام - ذلك الفرض^(٢)، ونعطي صاحب الفرض فرضه من أقل مخارجه، وما بقي من السهام فللعصبية أو العصبات، فلو مات عن أربع زوجات وعن ثلاث شقيقات وأخ شقيق، فأصل المسألة هو أربعة، للزوجات فرضهن الربع، أي سهم واحد من أربعة، والباقي وهو ثلاثة أسهم للشقيق والشقيقات.

ولو مات عن جدتين صحيحتين متساويتين أي أم الأم وأم الأب وعن بنتي ابن وعن أربعة أبناء ابن، فإن أصل المسألة ستة للجدتين فرضهما وهو السدس سهم واحد من ستة، والأسهم الباقية لأولاد الابن تقسم

(١) الزوجان، لا يُردُّ عليهما، وجميع أصحاب الفروض عدا الزوجين يرد عليهم، وسيأتي بحث الرد قريباً بإذن الله.

(٢) مخرج فرض النصف اثنان، ومخرج فرض الثمن ثمانية، ومخرج فرض الثلثين أو الثلث ثلاثة، ومخرج فرض السدس ستة.

عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين بطريق التصحيح الذي ستعرفه قريباً بإذن الله .

وإن كان في المسألة أصحاب فروض متعددين، فأصل المسألة هو أصغر مخرج مشترك لتلك الفروض - كما هو معروف في بحث توحيد مخارج^(١) الكسور العادية في علم الحساب - ونلفت النظر هنا إلى ما سبق أن قلناه: إن الفروض تصنف في زمرتين: الأولى هي $1/2$ و $1/4$ و $1/8$ والثانية هي: $2/3$ و $1/3$ و $1/6$.

أ - فحين وجود أكثر من فرض في المسألة الإريئة من زمرة واحدة فأصل المسألة هو المخرج الأكبر، فإذا اجتمع النصف مع الربع مثلاً فأصل المسألة أربعة، وإذا اجتمع الثلثان أو الثلث مع السدس فأصلها هو ستة .

ب - وإذا اجتمع النصف مع فروض الزمرة الثانية كلها أو بعضها فأصل المسألة هو: ستة أيضاً .

ج - وإذا اجتمع الربع مع فروض الزمرة الثانية كلها أو بعضها فأصل المسألة هو: ١٢ .

د - وإذا اجتمع الثمن مع فروض الزمرة الثانية كلها أو بعضها فأصل المسألة هو: ٢٤ .

وبناءً على ما سبق بيانه، فإن أصول المسائل التي فيها فرض أو أكثر يمكن أن يكون ٢، ٣، ٤، ٤، ٨، ٦، ١٢ و ٢٤، فهذه سبعة أصول لمسائل الميراث التي فيها فريق واحد من أصحاب الفروض مع عصبية، أو أكثر من فريق من ذوي الفروض مع العصبية، أو فرقاء متعددين من ذوي الفروض إن

(١) مخارج الكسور العادية، أو مقامات الكسور العادية، معناهما واحد، فإما أن نسمي إحدى الكسر صورة ومخرجاً، أو بسطاً ومقاماً، ومعلوم أنه كلما كبرت القيمة العددية للمقام أو المخرج، صغرت نسبة الكسر، فالربع مثلاً هو نصف النصف، وهو أي الربع ضعف الثمن، والثمن هو نصف الربع وهكذا .

كان معهم عصابات أم لا وليس ثمة غير هذه الأصول [الأصلية] وإليكم أمثلة على ما تقدم:

٤		
١	زوج	١/٤
٢	بنت	١/٢
١	ابن ابن	ع

الشكل رقم ٤٦

٢		
١	زوج	١/٢
١	أخت لأب	١/٨
٠	ابن عم	ع

الشكل رقم ٤٥

عالت إلى

٧		٣	
٤	٤	أخت شقيقة ٤	٢/٣
٢	٢	أخ لأم ٣	١/٣
١	١	جدة = أم لأب	١/٨

الشكل رقم ٤٨

٨		
١	زوجة	١/٨
٤	بنت ابن	١/٢
٢	أخت شقيقة	ع

الشكل رقم ٤٧

٦		
١	أم	١/٨
١	أخ لأم	١/٨
٤	أخ لأب ٣	ع

الشكل رقم ٥٠

٣		
١	أم	١/٣
٢	أب	ع
٠	أخ شقيق	محجوب بالأب

الشكل رقم ٤٩

عالت إلى

٧	٨		
٣	٣	زوج	١/٢
٤	٤	أخت شقيقة ٢	٢/٣
٠	٠	ابن أخ شقيق	ع

الشكل رقم ٥٢

عالت إلى

٢٧	٢٤		
٣	٣	زوجة	١/٨
١٦	١٦	بنت ٥	٢/٣
٤	٤	جدة = أم الأم	١/٦
٤	٤	أب	ع + ١/٦
٠	٠	أخ لأب	محجوب

الشكل رقم ٥١

١٢		
٣	زوجة ٣	١/٤
٦	أخت شقيقة	١/٢
٢	أخت لأب ٢	١/٦
١	ابن عم الجد	ع

الشكل رقم ٥٣

عالت إلى

٢٧	٢٤		
٣	٣	زوجة ٣	١/٨
١٢	١٢	بنت	١/٢
٤	٤	بنت ابن ٣	١/٦
٤	٤	أم	١/٦
٤	٤	أب	ع + ١/٦

الشكل رقم ٥٤

الفصل الثالث

التصحيح

وأما التصحيح فهو في اللغة: إزالة الخطأ، أو إزالة العيب، يقال: صحح الكتاب، وصحح الحساب، وصحح الله المريض.

فالصحة هي البرء من كل عيب أو ريب، وهي في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي^(١).

وهو في اصطلاح الفرضيين: تحصيل أقل عدد لأصل المسألة الإرثية يخرج منه نصيب كل فرد من أفراد الورثة عدداً صحيحاً بدون كسر، أي إننا نزيل ذلك الإنكسار.

فإذا كانت سهام الفريق الواحد من الورثة لا تنقسم على عدد رؤوس ذلك الفريق قسمةً صحيحة، نقول إن المسألة الإرثية تحتاج إلى تصحيح^(٢)، وذلك تَوْخِيحاً لإيصال الحقوق إلى أصحابها في قسمة التركات على الوجه الأكمل، الذي يحقق العدل فلا يضيع على أحدٍ من الورثة شيء مما يستحقه من التركة.

وقد يُصَادَفُ الإنكسار في المسألة الإرثية واقعاً لفريقٍ واحدٍ من الورثة، وقد يكون واقعاً لفريقين، أو لثلاثة فرقاء أو أربعة فرقاء [ولا يقع لأكثر من أربعة فرقاء].

(١) انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٥٠٧.

(٢) أي تحتاج إلى إزالة تلك الكسور لتكون السهام أعداداً صحيحة.

ولإجراء التصحيح لا بدّ من معرفة النسبة بين كل عددين، أو العلاقة النسبية بين العددين وهذه العلاقة لا تخلو أن تكون واحدة من أربعة أنواع.

تماثل، تداخل، توافق، تباين.

١ - التماثل^(١): وهو أن يكون للعددين قيمة عددية واحدة مثل [٢ و ٢] و [٥ و ٥] وهكذا.

٢ - التداخل^(٢): وهو أن تختلف القيمة العددية للعددين ويُقني الأصغر منها الأكبر إذا طرح منه عدة مرات، أو نقول هو أن يقبل العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر قسمة صحيحة من دون باقي مثل: [٢ و ٤] و [٣ و ٦] و [٤ و ٨] و [٣ و ١٢] و [٥ و ١٠] وهكذا.

٣ - التوافق: هو أن يتفق العددان بقبولهما القسمة على عدد ثالث غير الواحد ولا يُقني أصغرهما أكبرهما، ولكنهما يقبلان القسمة على عدد ثالث غير الواحد مثل: [٤ و ٦] و [٦ و ٩] و [٨ و ١٢] و [١٠ و ١٥] وهكذا.

فالعُددان في المثال الأول يقبلان القسمة على العدد ٢. فنقول إن القاسم المشترك لهما هو [٢]. وبينهما توافق بالنصف، وفي المثال الثاني يقبلان القسمة على العدد [٣]. أي إن الثلاثة هي القاسم المشترك لهما فبينهما توافق بالثلث، وفي المثال الثالث يقبلان القسمة على العدد [٤] فبينهما توافق بالربع، وفي المثال الرابع يقبلان القسمة على العدد [٥] فبينهما توافق بالخمسة، والعددان [١٢ و ١٨] يقبلان القسمة على العدد [٦] فبينهما توافق بالسدس، وهكذا العددان [١٤ و ٢١] بينهما توافق بال سبع.

ونقول: إن وفق العدد من العددين المتوافقين هو حاصل قسمته على القاسم المشترك الأعظم لهما، فوفق الستة بالنسبة للأربعة - إذ إنهما يقبلان القسمة على [٢] - هو ثلاثة، ووفق الأربعة في هذا المثال هو اثنان، ووفق الستة في المثال الثاني هو اثنان، بينما وفق التسعة هو ثلاثة، ووفق العشرة

(١) التماثل يعني التشابه في الشكل والصورة.

(٢) التداخل من دخول الشيء في الآخر.

بالنسبة للعددين [١٠ و ٨] هو خمسة، ووفق الثمانية في هذا المثال هو أربعة، وهكذا... ويمكننا القول إن كل عددين بينهما تداخل يكون بينهما توافق أيضاً ولا عكس.

٤ - التباين: ويعني التباعد والاختلاف بأن تختلف القيمة العددية للعددين ولا يكون بينهما تداخل ولا توافق، فلا يفني الأصغر الأكبر، ولا يقسمهما عدد ثالث غير الواحد، مثل [٢ و ٣] و [٣ و ٤] و [٣ و ٥] و [٦ و ٧] و [٥ و ٨] و [٩ و ١١] و [١٣ و ٨] ولا بد من ملاحظة أن العدد [واحد] يباين جميع الأعداد.

وكيفية التصحيح: أن ننظر إلى كل فريق من الورثة لم تنقسم سهامهم على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة من غير كسور، فإن كان بين عدد الرؤوس وبين عدد السهام تباين أخذنا كل عدد الرؤوس واحتفظنا به جانباً، وإن كان بينهما توافق أخذنا وفق عدد الرؤوس - أي حاصل قسمته على القاسم المشترك الأعظم - واحتفظنا به جانباً، وهكذا نفعل بالنسبة للفرقاء الآخرين الذين وقع عليهم الانكسار ولم تنقسم سهامهم على عدد رؤوسهم، ثم ننظر إلى العلاقة العددية بين تلك الأعداد التي تحصلت معنا - وفقاً لما ذكر آنفاً - من كل فريق [والتي احتفظنا بها جانباً]، فإن كان بينها تباين ضربنا بعضها في بعض والناتج نسميه جزء السهم، ونضعه فوق أصل المسألة ليكون مضروباً فيه أصلها، ثم سهام كل فريق من الورثة.

وإن كان بين الأعداد [التي احتفظنا بها جانباً] توافق، فإننا نضرب أحد العددين المتوافقين في وفق العدد الآخر، ثم إن كانت الأعداد التي احتفظنا بها أكثر من اثنين فإننا ننظر إلى العلاقة بين الناتج من العددين الأولين والعدد الثالث ثم ننظر إلى الناتج، والعلاقة بينه وبين العدد الرابع، مع ملاحظة أننا نأخذ من الأعداد المتماثلة أحدها فقط، ومن الأعداد المتداخلة أكبرها، ونضرب المتباينين - وفقاً لما مرّ - لنحصل على جزء السهم، أو نضرب أحد المتوافقين في وفق الآخر لنحصل على جزء السهم، وجزء السهم المتحصل

معنا نضعه فوق المسألة كي نضرب به . ولعلّ الأمثلة التالية توضح لك كيفية التصحيح :

المثال الأول :

جزء السهم		مات عن		
٤٨	١٢			
١٢	٣	أربع زوجات	$1/4$	
٢٤	٦	أخت شقيقة	$1/2$	
٨	٢	أخت لأب	$1/6$	
٤	١	ابن أخ لأب	ع	

العدد ٤ هنا هو جزء السهم وهو كل عدد الرؤوس لفريق الزوجات، إذ بين عدد الرؤوس، وبين عدد سهامهن تباين، ونسميه جزء السهم.

الشكل رقم ٥٥

ففي هذه المسألة وقع الإنكسار في فريق الزوجات فقط .

والعلاقة بين عدد الرؤوس - وهو أربعة - وبين عدد السهام - وهو ثلاثة - علاقة تباين، فأخذنا كل عدد الرؤوس وهو أربعة، فهي جزء السهم في هذه المسألة ووضعناها فوق المسألة لنضرب بها أصلها فيكون الناتج هو التصحيح أي ٤٨، ثم نضرب به سهام كل فريق فيكون للزوجات : $3 \times 4 = 12$ ، فهي الآن تنقسم على رؤوسهن أي على ٤، فيكون لكل زوجة ثلاثة أسهم من ثمانية وأربعين سهماً، ويكون للأخت الشقيقة : $6 \times 4 = 24$ سهماً من ثمانية وأربعين سهماً، ويكون للأخت لأب $2 \times 4 = 8$ أسهم من ٤٨ سهماً، ويكون لابن الأخ لأب : $1 \times 4 = 4$ أسهم من ٤٨ سهماً.

المثال الثاني :

جزء السهم ← ١٥

ماتت عن

١٨٠ لكل فرد

التصحيح

٤٥	٤٥	٣	زوج	١/٤
١٢	١٢٠	٨	عشر بنات	٢/٣
٥	١٥	١	ثلاثة أبناء ابن	ع

الشكل رقم ٥٦

في هذه المسألة وقع الإنكسار في فريقى البنات وأبناء الابن، وبين عدد الرؤوس وعدد السهام في فريق البنات توافق بالنصف، لأن كلا العددين يقبل القسمة على ٢، فأخذنا وفق عدد الرؤوس وهو العدد ٥، وبين رؤوس أبناء الابن وسهمهم تباين، أخذنا كل عدد الرؤوس وهو العدد ٣.

- المتحصل معنا من فريق البنات، إذ بين عدد الرؤوس وبين السهام توافق بالنصف فأخذنا وفق عدد الرؤوس.

← ٥
X

- المتحصل معنا من فريق أبناء الابن، إذ بين عدد الرؤوس وبين السهام تباين، فأخذنا كل عدد الرؤوس.

← ٣

- جزء السهم وهو حاصل ضرب العددين اللذين تحصلا معنا من الفريقين اللذين وقع الانكسار عليهما، إذ بينهما تباين.

← ١٥

المثال الثالث :

				عالت إلى
		٤٢٠ ←	جزء السهم	
		٧١٤٠	١٧	مات عن
[١]	←			
[٢]	←	١٢٦٠	٣	أربع زوجات
				١/٤
				ثلاثة أختة لأم
[٣]	←	١٦٨٠	٤	أختين لأم
				١/٣
				ثلاث جدات
[٤]	←	٨٤٠	٢	صحيحات متساويات
				١/٦
[٥]	←	٣٣٦٠	٨	سبع أخوات لأب
				٢/٣

الشكل رقم ٥٧

[١] تصحيح المسألة، إذ إن الإنكسار وقع فيها لأربعة فرقاء، فأخذنا من كل عدد الرؤوس فيه، بسبب التباين، ثم ضربنا الأعداد المتحصلة لدينا بعضها ببعض.

[٢] سهام الزوجات الأربعة، كانت قبل التصحيح ٣ من ١٧، وبعد ضربها بجزء السهم صارت ١٢٦٠، وبقسمتها على عدد الرؤوس، يصيب كل زوجة ٣١٥ سهماً.

[٣] سهام أولاد الأم، كانت ٤، وبضربها بجزء السهم الذي هو ٤٢٠ صارت ١٦٨٠، وبقسمتها على عدد الرؤوس وهو ٥، يصيب كل واحد أو واحدة ٣٣٦ سهماً.

[٤] سهام الجدات ٢، وبضربها بجزء السهم المذكور آنفاً صارت ٨٤٠، فيصيب كل جدة ٢٨٠ سهماً.

[٥] سهام الأخوات لأب، كانت ٨، فصارت بالتصحيح ٣٣٦٠ سهماً، فنقسمها على ٧ لمعرفة ما يصيب الواحدة.

٤ ← المتحصل معنا من فريق الزوجات، لأن بين الرؤوس والسهام تباين، فأخذنا كل عدد الرؤوس.

٥ ← المتحصل معنا من فريق أولاد الأم، لأن الذكر هنا مثل الأنثى، والمجموع خمسة، وهي تباين عدد السهام، فأخذنا عدد الرؤوس.

٣ ← المتحصل معنا من فريق الجدات، للتباين الواقع بين عدد الرؤوس وعدد السهام، فأخذنا كل عدد الرؤوس.

٧ ← المتحصل معنا من فريق الأخوات لأب، للتباين أيضاً بين عدد الرؤوس وعدد السهام، فأخذنا كل عدد الرؤوس.

ثم نظرنا إلى العلاقة بين هذه الأعداد المتحصلة معنا من الفرقاء التي وقع فيها الإنكسار جميعاً، فوجدناها متباينة جميعاً، فضربنا بعضها ببعض، فكان الناتج: $4 \times 5 \times 3 \times 7 = 420$ وهو جزء السهم الذي يجب أن تضرب به المسألة التي عالت إلى ١٧، بعد أن كان أصلها ١٢، فتصح المسألة من ٧١٤٠، كما هو في الشكل رقم ٥٧.

المثال الرابع :

جزء السهم ← ١٨				مات عن	
٦٩١٢٠	لكل فرد	٤٣٢	٢٤		
٤٣٢٠	٢٧	٥٤	٣	زوجتين	١/٨
٥١٢٠	٣٢	٢٨٨	١٦	تسع بنات صليبيات	٢/٣
٣٨٤٠	٢٤	٧٢	٤	ثلاث جدات صحيححات متساويات	١/٦
٤٨٠	٣	١٨	١	أربع بنات ابن	ع
٩٦٠	٦			ابن ابن ابن	
٠	٠	٠	٠	أخوين لأم	م

في هذا الحقل
حصّة كل فرد
مقدرة بالدرهم

في هذا الحقل
حصّة كل فرد
مقدرة بالسهم

الشكل رقم ٥٨

[١] المبلغ المتبقي من التركة، المُعدّ لتوزيعه على الورثة، بعد طرح نفقات التجهيز البالغة ١٨٨٠ درهماً، ووفاء الدين البالغ ٢٤٥٠٠ درهماً، وتنفيذ الوصايا البالغة ٤٥٠٠ درهماً، إذ كانت قيمة جميع تركة المتوفى مائة ألف درهم، فقسّمنا المبلغ الباقي للورثة على تصحيح المسألة لنعرف قيمة السهم الواحد، ثم ضربنا ناتج القسمة بالسهم التي يستحقها كل فرد، فتحصل معنا نصيب كل وارث من تركة مورثه مقدراً بالدرهم.

تنبيه: في هذا المثال الأخير إيضاحٌ للمرحلة الأخيرة المتعلقة بإعطاء

كل واحد من الورثة، حصته من تركة مورثه المتوفى، بعد تقدير مفرداتها جميعاً بمائة ألف درهم وبعد أن صرفنا منها أولاً نفقات التجهيز والتكفين والدفن مبلغ ١٨٨٠ درهم.

ثم أوفينا من الباقي الديون المترتبة على المتوفى، ومجموع تلك الديون / ٢٤٥٠٠ درهم/، ثم نفذنا من الباقي الوصايا التي أوصى بها المتوفى حال حياته، ومجموعها / ٤٥٠٠ درهم/ (١)، ثم وزعنا الباقي وهو مبلغ / ٦٩١٢٠ درهم/ على النحو المبين أعلاه، وذلك بقسمة التركة التي بقيت للورثة، على الرقم الوارد في تصحيح مسألتهم، لمعرفة ما يصيب السهم الواحد في تلك المسألة، ثم ضربنا حاصل القسمة بسهام كل فرد، فحصلنا على حصته من الميراث مقدرة بالدرهم، بعد أن كانت مقدرة بالسهم.

(١) ويمكننا لمعرفة المقدار الذي يستحقه الورثة من مجموع التركة، أن نجعل كلفة التجهيز والتكفين مع الديون المستحقة، ومع الوصايا التي أوصى بها المورث حال حياته، في حدود الثلث فما دون ولغير وارث، إلا أن يجيزها باقي الورثة، وحاصل الجمع نظرحه من مجموع التركة، ففي هذا المثال المذكور نجعل:

$$٣٠٨٨٠ = ٤٥٠٠ + ٢٤٥٠٠ + ١٨٨٠$$

التركة $٦٩١٢٠ = ٣٠٨٨٠ - ١٠٠,٠٠٠$.

البَابُ الثَّامِنُ

العول والردُّ

الفصل الأول : العول

الفصل الثاني : الردُّ

الفصل الأول

العول

العَوْلُ لغة: مصدر عَالَ يَعُولُ، بمعنى زاد وارتفع، يُقال: عال الميزان إذا لم يستو طرفاه - أي كَفَّتَاه - فرجحت وزادت إحداهما وارتفعت الأخرى لنقصان وزنها.

والعول أيضاً الميل إلى الجور، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. ويقال: أعال الرجل أي كَثُرَ عياله فأثقلوه، والعَيْلَةُ: الفقر.

والعول في اصطلاح الفرضيين: هو زيادة في مجموع السهام - في الفريضة على أصلها - ونقص في الأنصبة أي في مقادير الفروض، فيعول أصل المسألة ليساوي مجموع سهام ذوي الفروض فيها، فيدخل النقص على فروضهم بمقدار حصصهم ولا يُحْرَمُ أحدٌ منهم.

وأول ما حصل العول في زمن الخليفة الراشد سيدنا عمر رضي الله عنه، إذ ماتت امرأة عن زوجها وعن أختيها الشقيقتين، فجاء الزوج يطلب فرضه كاملاً وهو النصف ثلاثة من ستة، وجاءت الشقيقتان تطلبان أيضاً فرضهما كاملاً وهو الثلثان أربعة من ستة، فقال عمر رضي الله عنه: ما أدري من أقدم منكم ومن أؤخر؟ - يعني إذا أعطى الزوج فرضه أولاً لا يبقى

للشقيقتين فرضهما الذي هو الثلثان، وإذا أعطى الشقيقتين فرضهما أولاً لا يبقى للزوج فرضه الذي هو النصف، فجمع عمر الصحابة رضي الله عنهم جميعاً واستشارهم فأشار سيدنا زيد بن ثابت - وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: «... .. وأعلمكم بالفرائض زيد...» - أشار بالعدل، فقال سيدنا عمر أَعِيلُوا الفرائضُ، وأقرَّ الصحابةُ رضوان الله عليهم صنيعةً فكان ذلك إجماعاً.

مسائل العول

وَيُصَادَفُ العولُ في المسائل التي يكون أصلها: ستة أو اثني عشر أو أربعاً وعشرين، وأما المسائل التي يكون أصلها: اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو ثمانية فلا تعول أبداً.

أ - فالمسألة التي أصلها ستة يمكن أن تعول إلى: ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ كما في الأمثلة التالية:

٨ X	ماتت عن	
٣	زوج	١/٢
٤	أختين شقيقتين	٢/٣
١	أم	١/٦

عالت إلى ثمانية وليس فيها إنكسار
الشكل رقم ٦٠

٧ X	ماتت عن	
٣	زوج	١/٢
٣	أخت شقيقة	١/٢
١	أخت لأب	١/٦

عالت إلى سبعة
الشكل رقم ٥٩

ماتت عن		٥٠	١٠
زوج	١/٢	٣	١٥
أربع أخوات شقيقات	٢/٣	٤	٢٠
خمسة أخوة لأم	١/٣	٢	١٠
أم الأب	١/٦	١	٥

عالت إلى عشرة وصحت من ٥٠
الشكل رقم ٦٢

ماتت عن		٢٧	٩
زوج	١/٢	٣	٩
ثلاث أخوات لأب	٢/٣	٤	١٢
أخ لأم	١/٦	١	٣
أم الأم	١/٦	١	٣

عالت إلى ٩ وصحت من ٢٧ سهماً
الشكل رقم ٦١

ب - والمسألة التي أصلها اثنا عشر يمكن أن تعول إلى: ١٣ و ١٥ و ١٧ كما في الأمثلة التالية:

ماتت عن		١٣	٤
زوجة	١/٤	٣	٣
أختين شقيقتين	٢/٣	٨	٨
أخت لأم	١/٦	٢	٢

الشكل رقم ٦٣

عالت إلى ١٣ وليس فيها إنكسار

ماتت عن		٤٥	١٥	٣
ثلاث زوجات	١/٤	٩	٣	٣
ست شقيقات	٢/٣	٢٤	٨	٤
أخوين لأم	١/٣	١٢	٤	٦

الشكل رقم ٦٤

عالت إلى ١٥ وصحت من ٤٥

لكل فرد	١٧٠	١٧ ١٧	مات عن	
١٥	٣٠	٢	زوجتين	١/٤
١٦	٨٠	٨	خمسة أخوات لأب	٢/٣
١٠	٤٠	٤	أربع أخوات لأم	١/٣
١٠	٢٠	٢	جدتين صحيحتين متساويتين	١/٦

الشكل رقم ٦٥

عالت إلى ١٧ وصحت من ١٧٠ سهماً

ج - والمسألة التي أصلها أربع وعشرون يمكن أن تعول إلى: ٢٧ فقط
كما في المثال التالي:

لكل فرد	٥٤	٢٧ ٢٧	مات عن	
٣	٦	٢	زوجتين	١/٨
٨	٨	٤	أب	١/٦
٨	٨	٤	أم	١/٦
١٦	٣٢	١٦	بتين	٢/٣

عالت إلى ٢٧ وصحت من ٥٤ سهماً
الشكل رقم ٦٦

لكل فرد	٥٤٠	٢٧ ٤٤	مات عن	
١٥	٦٠	٣	أربع زوجات	١/٨
٨٠	٨٠	٤	أب	١/٦
٨٠	٨٠	٤	أم الأم	١/٦
٦٤	٣٢٠	١٦	خمس بنات ابن	٢/٣

عالت إلى ٢٧ وصحت من ٥٤٠ سهماً
الشكل رقم ٦٧

الفصل الثالث

الرّد

الرّد لغة: العود والرجوع والصرف، قال تعالى: ﴿ورّد الله الذين كفروا بغيبهم...﴾^(١). أي أعادهم أذلة مقهورين من غزوة الأحزاب، وقال تعالى حكاية عن سيدنا موسى ومعه فتاه: ﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾^(٢). أي عادا ورجعا، وإذا قلنا في دعائنا: اللهم رُدّ عنا كيد المعتدين فمعناه «اللهم اصرف عنا كيدهم ومكرهم وعدوانهم».

والرّد في اصطلاح الفرضيين: نقص في عدد السهام - أي عن أصل المسألة - وزيادة في المقادير، فهو عكس العول الذي هو زيادة في السهام ونقص في المقادير.

فإذا زاد من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض ما يستحقونه من السهام ولم يكن ثمة عصبية، إذ إن العصبية يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض كما مرّ في بحث العصبية، فإننا نرّد هذا الزائد إلى أصحاب الفروض الموجودين في المسألة غير الزوجين، كل بنسبة سهامه، ونشير هنا إلى ما سبق بيانه حين بحث درجات استحقاق الإرث، إلى أننا نبدأ بذوي الفروض، ثم العصبية، ثم الرّد على غير الزوجين، إذ إن جميع أصحاب الفروض يُرّد عليهم ما عدا الزوجين، لأن المستند في الرد على ذوي الفروض - حينما لا يكون ثمة

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٥.

(٢) سورة الكهف، آية ٦٤.

عصبات - قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(١).
وسبب ميراث أحد الزوجين من الآخر هو عقد الزواج وليست القرابة النَّسَبِيَّة،
ولا يمكن أن يصادف الرَّد في مسألة إرثية إلا بتحقيق ثلاثة شروط تجتمع كلها
وهي:

- ١ - وجود صاحب فرض غير أحد الزوجين .
- ٢ - عدم وجود عصبية [حتى ولو كان يرث بالفرض أيضاً كالأب والجد
العصبي مع الفرع الوارث الأثني].
- ٣ - بقاء فائض من السهام بعد أن أخذ أصحاب الفروض سهامهم .
ولا تخلو المسائل التي يقع فيها الرَّد من أن تكون واحدة من أربعة
أنواع:

فالتنوع الأول: حينما يكون في المسألة فريق واحد من أصحاب
الفروض الذين يُرَدُّ عليهم^(٢)، وأصل المسألة هنا هو عدد رؤوس هذا الفريق .
فلو مات عن سبع بنات فقط، فأصل المسألة سبعة لكل بنت سهم
واحد فرضاً ورداً، مع إن فرض البنات المتعددات هو الثلثان، ولو مات عن
أخوين لأم وثلاث أخوات لأم فقط فأصل المسألة خمسة لكل أخ أو أخت
سهم واحد فرضاً ورداً مع إن فرض الإثنين فأكثر من أولاد الأم هو الثلث،
ولو مات عن جدتين صحيحتين متساويتين مثل أم الأم وأم الأب فقط فأصل
المسألة اثنان لكل واحدة سهم واحد فرضاً ورداً مع إن فرض الجدات -
واحدة أو أكثر - هو السدس، وهكذا لو مات عن تسع بنات ابن فأصل
المسألة تسعة لكل واحدة سهم فرضاً ورداً مع إن فرضهن هو الثلثان وهكذا .
وإذا مات عن أم فقط فالمسألة من سهم واحد تأخذه جميعاً فرضاً
ورداً، وكذا لو مات عن أخت واحدة - [سواء أكانت لأبوين، أم لأب، أم
لأم] - فقط فإنها تأخذ التركة كلها فرضاً ورداً مع إن فرض الأخت الشقيقة أو
الأخت لأب الواحدة هو النصف، وفرض الأخت لأم الواحدة هو السدس،

(١) سورة الأنفال، آية ٧٥ .

(٢) أي وعدم وجود أحد الزوجين .

وكذا لو مات عن جدة صحيحة واحدة فقط فإنها تأخذ التركة كلها فرضاً ورداً.

والنوع الثاني: من مسائل الرد: حينما يكون في المسألة فريقان أو ثلاثة فرقاء من أصحاب الفروض الذين يُردُّ عليهم وعدم وجود أحد الزوجين، وحينئذٍ نردُّ أصل المسألة الذي كان ستة إلى العدد الذي هو مجموع السهام لذوي الفروض، كما هو واضح في الأمثلة التالية:

جزء السهم ← ٣

مات عن

١٥	٥		
١٢	٤	ثلاث بنات	$\frac{2}{3}$
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$

أصل هذه المسألة ستة، وردت إلى خمسة - وهي مجموع السهام - وصحت من ١٥، لأن جزء السهم هو ثلاثة [عدد الرؤوس]

الشكل رقم ٦٨

جزء السهم ← ٣

ماتت عن

٩	٣		
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
٤	٢	أربع أخوات لأم	$\frac{1}{3}$
٢		أخوين لأم	

هذه المسألة أصلها ستة، وردت إلى ثلاثة، وصحت من تسعة، على ما عرفنا في بحث التصحيح

الشكل رقم ٦٩

جزء السهم ← ١٠

٥٠	٥	ماتت عن	
٣٠	٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١٠	١	خمس أخوات لأب	$\frac{1}{6}$
١٠	١	جدتين صحيحتين متساويتين	$\frac{1}{6}$

هذه المسألة أصلها ستة،
وردت إلى خمسة، وصحت
من خمسين، على ما سبق
معنا، في بحث التصحيح

الشكل رقم ٧٠

جزء السهم ← ٢١

٦٣	٢	ماتت عن	
٢١	١	ثلاث جدات صحيحات	$\frac{1}{6}$
٤٢	٢	سبع أخوات لأم	$\frac{1}{3}$

هذه المسألة أصلها ستة،
وردت إلى ثلاثة، وصحت
من ٦٣، على ما سبق
بيانه

الشكل رقم ٧١

والنوع الثالث: من مسائل الرد: حينما يكون في المسألة أحد الزوجين وفريق واحد ممن يُردُّ عليهم، وحينئذٍ فأصل المسألة هو مخرج فرض أحد الزوجين، وبعد أن يأخذ الزوج أو الزوجة ما يستحقه - أي سهم واحد من اثنين أو سهم واحد من أربعة أو سهم واحد من ثمانية - يكون الباقي جميعاً لصاحب الفرض الذي يرد عليه فرضاً ورداً كما هو واضح في الأمثلة التالية:

لم نجعل أصل هذه المسألة ستة لأن الأم تأخذ الباقي بعد فرض الزوج فرضاً ورداً

ماتت عن		٢
١	زوج	$1/2$
١	أم	$1/3$

الشكل رقم ٧٢

أعطينا الزوجتين فرضهما وهو الربع، واحد من أربعة والباقي للأخوات فرضاً ورداً ثم صححنا المسألة

ماتت عن		٤	جزء السهم ←
١٦	زوجتين	$1/4$	
٤	أربع أخوات لأب	$2/3$	

الشكل رقم ٧٣

للزوج هنا الربع بسبب وجود الفرع الوارث، وأخذت البنات بقية السهام فرضاً ورداً ثم عملنا التصحيح

ماتت عن		٥	جزء السهم ←
٢٠	زوج	$1/4$	
٤	خمسة بنات ابن	$2/3$	

الشكل رقم ٧٤

جزء السهم ← ٣

مات عن

٢٤	٨		
٣	١	ثلاث زوجات	١/٨
٢١	٧	ثلاث بنات	٢/٣

للزوجات هنا الثمن، واحد من ثمانية، وبقية السهام للبنات فرضاً ورداً، مع إن فرضهن الثلثان، ثم عملنا التصحيح

الشكل رقم ٧٥

٢

مات عن

٨	٤		
٢	١	زوجة	١/٤
٦	٣	جدتين صحيحتين متساويتين	١/٦

الشكل رقم ٧٦

٤

مات عن

١٦	٤		
٤	١	أربع زوجات	١/٤
١٢	٣	أخت لأم	١/٦

الشكل رقم ٧٧

٤	ماتت عن	
١	زوج	١/٤
٣	بنت ابن ابن	١/٢

الشكل رقم ٧٩

٤	٢	ماتت عن	
٢	١	زوج	١/٢
٢	١	أخوين لأم	١/٣

الشكل رقم ٧٨

ففي هذه المسائل جميعها أعطينا الزوج أو الزوجة - وكذلك الزوجات - فرضه من أقل مخارجه، ثم أعطينا بقية السهام للوارث صاحب الفرض الذي يرد عليه، ثم صححنا المسألة - إذا احتاجت إلى التصحيح - وذلك باستخراج جزء السهم ثم الضرب فيه على ما هو معروف في التصحيح.

والنوع الرابع من مسائل الرد: حينما يكون في المسألة أحد الزوجين وفريقان أو ثلاثة فرقاء من أصحاب الفروض الذين يُرَدُّ عليهم، كما لو ترك زوجة وبتناً وبتني ابن وجدتين، ولا بدَّ لحلِّ هذه المسألة من ثلاث مراحل:

ففي المرحلة الأولى: نُعطي الزوجة فرضها - وهو هنا الثمن - من أقل مخارجه، أي نجعل أصل المسألة ثمانية للزوجة سهم واحد، ونعطي بقية السهام أي سبعة للورثة الآخرين الذين يرد عليهم - أي للبتن وبتني الابن والجدتين كما لو كانت المسألة من النوع الثالث آنف الذكر.

ثم في المرحلة الثانية: نعمل لهؤلاء الورثة الذين يُرَدُّ عليهم حقلاً جديداً وكأنهم وحدهم هم ورثة المتوفى - أي كما لو كانت المسألة من النوع الثاني من مسائل الرد - فيكون أصل مسألتهم ستة ثم رُدَّت إلى خمسة منها للبتن ثلاثة أسهم ولبتني الابن سهم واحد وللجدتين سهم واحد.

ثم في المرحلة الثالثة نؤخذ المسألتين أي نجعل للأصليين فيها - الأول

ثمانية والثاني خمسة - أصلاً واحداً مشتركاً هو حاصل ضرب الخمسة في الثمانية ويساوي ٤٠ وهو الأصل المشترك للمسألتين ثم نضرب سهم الزوجة من المسألة الأولى في العدد خمسة - الذي هو أصل الثانية - والناتج هو سهامها من الأصل المشترك ونسميه الجامعة، وأما الورثة الذين يُرَدُّ عليهم فنضرب سهام كل منهم من مسألتهم - التي هي المرحلة الثانية المشار إليها آنفاً - في الباقي من السهام التي كانت لهم جميعاً في المرحلة الأولى وهي سبعة إذ وضعناها فوق مسألتهم - التي هي المرحلة الثانية المشار إليها.

وحاصل الضرب هو السهام التي يستحقها كل فريق منهم من الجامعة، أي الأصل المشترك - كما هو واضح في الشكل رقم ٨٠ - مع إجراء التصحيح لوقوع الانكسار في فريقي بنتي الابن والجنتين، فجزء السهم هو العدد ٢، وقد صحت المسألة من ثمانين، فالزوجة لم يزد نصيبها وبقي فرضها معادلاً الثمن فقط أي ١٠/٨٠ ونصيب البنت زاد عن النصف إذ صار ٤٢/٨٠ كما زاد نصيب كل من بنتي الابن والجنتين عن السدس إذ صار ٧/٤٠ أو ١٤/٨٠ وذلك بسبب الرد.

المرحلة الأولى	مات عن				المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
	٨	٤	٥	٢		
زوجة	١	٥	٠	١	١/٨	
بنت	٧	٢١	٣	١	١/٢	
بنتي ابن	٧	٧	١	١	١/٦	
جنتين	٧	٧	١	١	١/٦	

الشكل رقم ٨٠

جزء السهم ←

↓ المرحلة الأولى ↓ المرحلة الثانية ↓ المرحلة الثالثة

المثال الثاني :

ولو مات عن: زوجتين وأربع بنات وثلاث جدات صحيحات متساويات لكان حَلُّها مع التصحيح - كما هو في الشكل رقم ٨١ - مع إجراء التصحيح .

جزء السهم	٦	٥	٧	٥	٨	مات عن	
لكل واحدة	٢٤٠	٤٠	٥	٧	٨		
١٥	٣٠	٥	٠	١	٧	زوجتين	١/٨
٤٢	١٦٨	٢٨	٤			أربع بنات	٢/٣
١٤	٤٢	٧	١			ثلاث جدات	١/٦

الشكل رقم ٨١

↓ ↓ ↓ ↓

المرحلة الأولى المرحلة الثانية المرحلة الثالثة التصحيح

المثال الثالث :

ولو مات عن: أربع زوجات، وثلاث جدات صحيحات متساويات، وخمس أخوات لأم، لكان الربع واحداً من أربعة للزوجات، والباقي للجدات والأخوات هو ثلاثة أسهم .

جزء السهم هنا هو حاصل ضرب عدد الرؤوس بعضها في بعض، لأن بينها تباين في جميع الفرقاء	جزء السهم ← ٦٠				مات عن	
	لكل واحدة	٢٤٠	٤	٣		
١٥	٦٠	١	٠	١	أربع زوجات	١/٤
٢٠	٦٠	١	١	٣	ثلاث جدات	١/٦
٢٤	١٢٠	٢	٢		خمس أخوات لأم	١/٣

الشكل رقم ٨٢

$$٦٠ = ٥ \times ٣ \times ٤$$

وبما أن مسألتهن - أي في المرحلة الثانية - قد رُدَّت إلى ثلاثة، فإن بين الباقي لهنَّ وبين أصل مسألتهنَّ تماثل فبقيت الجامعة هي أصل المسألة في المرحلة الأولى - كما هو في الشكل رقم ٨٢ - مع إجراء التصحيح.

ملاحظة: معلوم أن العددين ٣ و ٣ بينهما توافق بالثلث مع إنهما متماثلان، فوضعنا وفق الباقي من المرحلة الأولى أي ١ فوق أصل الثانية، ووفق أصل الثانية أي ١ أيضاً فوق الأولى، ثم ضربنا حسب القاعدة السابقة، ثم صححنا لنعرف نصيب كل واحدة من الورثة.

البَابُ التَّاسِعُ

المناسخات

الفصل الأول : معناها ومراحل إجرائها

الفصل الثاني : أمثلة وتمارين محلولة توضح تطبيق مراحل الحل

لمسائل المناسخات

الفصل الأول

معناها - مراحل إجرائها

المُنَاسَخَةُ لغة: مصدر على وزن مفاعلة، ومعناها: النقل والإزالة، يُقال نسخت الكتاب أي نقلته حرفاً بحرف وناسخه أي غالبه في النسخ، ويأتي النسخ بمعنى الإزالة والتبديل والإبطال والتغيير، يُقال: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظلَّ أي أزالته، وَنَسَخَ الحَاكِمُ الحُكْمَ أي أبطله أو بَدَّلَهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١).

وهي في الاصطلاح: انتقال نصيب أحد الورثة أي سهامه من تركة مورثه إلى ورثته هو بسبب موته قبل قسمة تركة مورثه، بحيث تكون هناك جامعة تجمع بين تصحيحي مسألة الميت الأول ومسألة الميت الثاني، وهكذا إذا مات بعدهما ميت ثالث أيضاً قبل قسمة تركة الميت الأول وهكذا دواليك.

ولإجراء المناسخة حينما يكون للميت الثاني ورثة آخرون غير ورثة الميت الأول، وكذلك حينما تختلف نسبتهم إلى الميت الثاني إن كانوا من ورثة الميت الأول تتبع المراحل التالية:

(١) سورة البقرة، آية ١٠٦.

١ - نصح مسألة الميت الأول ونعطي كل وارث - بمن فيهم الميت الثاني - سهامه من المسألة الأولى أعداداً صحيحة .

٢ - نعمل مسألة جديد - موصولة بالمسألة الأولى - للميت الثاني بعد نسبة الورثة إليه، سواء أكانوا من ورثة الأول أم ورثة آخرين للثاني فقط، ونصححها كالمعتاد - بغض النظر عن المسألة الأولى .

٣ - نقارن بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين تصحيح المسألة الثانية لنعرف ما إذا كان بين ذينك الرقمين تماثل أو توافق أو تباين .

ففي الحالة الأولى أي التماثل تكون الجامعة هي تصحيح المسألة الأولى، وفي حالة التوافق تكون الجامعة هي حاصل ضرب وفق التصحيح لمسألة الميت الثاني في جميع تصحيح المسألة الأولى، وفي حالة التباين تكون الجامعة هي حاصل ضرب جميع التصحيح للمسألة الأولى في جميع تصحيح المسألة الثانية على نحو ما مر في مسائل الرّد النوع الرابع .

٤ - نضع فوق تصحيح المسألة الأولى العدد الذي تحصل معنا من أصل المسألة الثانية، أي في حالتها التوافق أو التباين حسب ما مر آنفاً في المرحلة /٣/ أعني وفق تصحيح الثانية في حالة التوافق وجميع تصحيح الثانية في حالة التباين، ليكون هذا العدد مضروباً فيه بالنسبة لتحصيل أصل المسألة الجامعة .

وكذلك لمعرفة سهام كل وارث في المسألة الأولى، وهي الآن جداء ضرب سهامه منها في العدد الذي وضعناه فوقها، ونضع أيضاً فوق تصحيح المسألة الثانية العدد الذي يتحصل معنا من سهام الميت الثاني في مسألة الميت الأول، وهذا العدد هو وفق السهام في حالة التوافق أو هو جميع السهام في حالة التباين ليكون مضروباً فيه، لمعرفة سهام كل وارث في المسألة الثانية، فمن كان وارثاً من مسألة الميت الأول فقط يكون جداء

الضرب هو السهام التي يستحقها من الجامعة، ومن كان وارثاً من مسألتي الميت الأول والميت الثاني معاً كان حاصل جمع الجداءين هو السهام التي يستحقها من الجامعة، ومن كان وارثاً من مسألة الميت الثاني فقط، كانت السهام التي يستحقها من الجامعة هي جداء ضرب سهامه من تلك المسألة الثانية في العدد الموجود فوقها والذي حصلناه وفق ما عرفنا آنفاً.

الفصل الثاني

أمثلة توضح مراحل الحل لمسائل المناسخات

المثال الأول على التوافق:

مات زيد عن أبيه خالد، وعن زوجته زينب ورؤية، وعن بناته الخمسة من الأولى، وعن أمه المطلقة من أبيه، ثم مات خالد المذكور عن ورثته من المذكورين، وعن زوجة، وأخ شقيق، وأختين شقيقتين، وبالرجوع إلى المراحل الأربعة التي مرّت آنفاً في ما سبق نجد ما يلي:

أ - نُصَحَّح مسألة الميت الأول ففيها السُّدُسُ فرضاً لكل من الأب والأم، والثُّمُنُ فرضاً للزوجتين، والثلاثان فرضاً للبنات الخمس، أصلها من $\frac{24}{40}$ وعالت إلى سبع وعشرين وتَصَحَّحَ من ٢٧٠ سهماً، للأب منها ٤٠ سهماً، ولكلُّ من الزوجتين ١٥ سهماً، وللبنات الخمس ١٦٠ سهماً، وللأم ٤٠ سهماً.

ب - نُصَحَّح مسألة الميت الثاني الذي هو خالد موصولة بالمسألة الأولى [انظر الشكل رقم ٨٣] مع نسبة البنات الخمس، من المسألة الأولى، إلى هذا الميت الذي هو جَدَهْنِ، فصرن بنات ابنه وأضفنا إلى هؤلاء ورثته الجدد، في العمود ذاته وهم:

زوجته، وشقيقه، وشقيقتاه، ففي هذه المسألة الثانية، الثلاثان فرضاً لبنات الابن الخمسة، وللزوجة الثُّمُنُ فرضاً، والباقي بالتعصيب للشقيق مع الشقيقتين، أصلها من ٢٤ سهماً، وتَصَحَّحَ من ٤٨٠ سهماً.

(لأن جزء السهم فيها هو ٢٠ حاصل ضرب عدد الرؤوس في فريقي بنات الابن، والشقيق مع الشقيقتين أي: $٢٠ = ٤ \times ٥$).

ج - نقارن بين سهام خالد، من مسألة زيد وهي ٤٠ وبين تصحيح مسألته أي مسألة خالد وهو العدد ٤٨٠ فنجد بينهما توافقاً، إذ كلاً من هذين العددين ينقسم على ٤٠، فنضع وفق تصحيح المسألة الثانية وهو العدد ١٢ (حاصل قسمة ٤٨٠ على ٤٠) فوق تصحيح المسألة الأولى، وحاصل الضرب هو أصل المسألة الجامعة (انظر الشكل رقم ٨٣) وهو العدد /٣٢٤٠/.

د - وضعنا وفق سهام الميت الثاني خالد، [أي حاصل القسمة على القاسم المشترك $٤٠/٤٠ = ١$] فوق تصحيح مسألته لضرب به سهام كل فريق في مسألته الثانية، ثم نعمل على إيجاد سهام كل فريق من الورثة في المسألتين، من المسألة الجامعة، فمن كان وارثاً في المسألة الأولى فقط، كزوجتي زيد وهما زينب ورقية، وأمه - أي أم زيد - التي هي مطلقة خالد، ضربنا سهامه من تلك المسألة الأولى في العدد الذي فوق تصحيحها، وهو هنا ١٢، وحاصل الضرب هو سهامه من الجامعة، ومن كان وارثاً من المسألة الثانية فقط - أي زوجة خالد وشقيقه وشقيقته - ضربنا سهامه من مسألته في العدد الذي فوقها، وهو هنا العدد ١، ومن كان وارثاً من المسألتين، وهنَّ في هذا المثال بنات زيد اللاتي صرن بنات ابن للميت الثاني خالد، نضرب سهامهنَّ من المسألة الأولى في العدد الذي فوقها، ونضرب سهامهنَّ أيضاً من المسألة الثانية في العدد الذي فوقها، ثم نجمع حاصلَي الضربين والناتج هو سهامهنَّ من الجامعة: [انظر الشكل رقم ٨٣].

هذا العدد هو وفق سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول

سهم الورثة من المسألة الجامعة	١	٢٠	١٢	١٠	جزء السهم مات زيد عن			
الجامعة ٢٢٤.	٤٨.	٢٤	هذا العدد هو وفق تصحیح الثانية	٢٧.	٢٧	٤.	٤	
٠	٠	٠	ت	٤.	٤	أب	١/٨ + ع	
٢٦.	٠	٠	غير وارثين لأن كلا منهما زوجة ابن	٠	٣.	٣	زوجتين	١/٨
٤٨.	٠	٠	مطلقة	٠	٤.	٤	أم	١/٦
٢٢٤.	٢٢.	١٦	خمس بنات ابن	٢/٣	١٦.	١٦	خمس بنات	٢/٣
٦.	٦.	٣	زوجة	١/٨	١٢	هنا نجد التوافق بين سهام الميت الثاني لميراثه من الميت الأول، وبين تصحيح مسأله، أي مسألة الميت الثاني		
٥.	٥.	٥	أخ شقيق	ع		١٢	الشكل رقم ٨٣	
٥.	٥.		أختين شقيقتين					
تصحیح المسألة الثانية								

المثال الثاني على التوافق أيضاً:

ماتت عن زوجها، وعن بناتها العشرة منه، وعن أمها، وعن أبيها، ثم مات الزوج المذكور عن ورثته من المذكورين، وعن زوجته، وعن أمه، وعن ثلاث أخوات لأب، فلحل هذه المناسخة، تُجري الخطوات التالية، أي نمرُّ في المراحل الأربعة، التي عرفناها سابقاً.

أ - نُصَحِّح مسألة الميت الأول، وفيها الرُّبُع فرضاً للزوج، والثلاثان فرضاً للبنات العشرة، والسُّدُس لكل من الأبوين، فأصلها ١٢، وتعول إلى ١٥، وتصح من: ٧٥ سهماً، للزوج منها ١٥ سهماً، وللبنات أربعون سهماً، ولكل من الأبوين عشرة أسهم. [انظر الشكل رقم ٨٤].

ب - نُصَحِّح مسألة الميت الثاني الذي هو زوج المتوفاة الأولى، ونضع

في حقله حرف [ت]، أي إنه قد مات، ونسب له باقي ورثة المتوفاة الأولى، فتصير البنات للمتوفاة الأولى بناتاً له أيضاً، وأما الأم والأب للمتوفاة الأولى، فلا يرثان منه شيئاً، ثم نضيف ورثته الجُدَد إلى المسألة في العمود ذاته، أعني الزوجتين، ثم الأم، ثم الأخوات لأب، فأصل مسألته من ٢٤، وتَصَحَّح من ٧٢٠ سهماً [انظر الشكل رقم ٨٤]، فلبناته العشرة الثلثان فرضاً ٤٨٠ سهماً، ولزوجتيه الثُمْن فرضاً ٩٠ سهماً، ولأمه السُدُس فرضاً ١٢٠ سهماً، ولأخواته الباقي تعصيباً، لأن الأخوات مع البنات عصبه، أي ٣٠ سهماً.

ج - نقارن بين سهام المتوفي الثاني من المسألة الأولى، مع تصحيح مسألته، أي ١٥ و ٧٢٠، فنجد بينهما توافقاً بالواحد من ١٥. لأن كلاً من هذين العددين يقبل القسمة على ١٥ من دون باقي، فنأخذ وفق التصحيح الثاني، وهو هنا ٤٨ ونضعه فوق تصحيح الأولى ونضربه به، لنحصل على الجامعة ٣٦٠٠ سهماً، ثم نأخذ وفق سهامه وهو هنا العدد ١ أي حاصل قسمة $15/15 = 1$ ، ونضعه فوق التصحيح الثاني، لنضرب به سهام كل فريق من الوارثين في المسألة الثانية.

د - نعمل على إيجاد سهام كل فريق من الورثة، في هذه المناسخة من الجامعة، فمن كان وارثاً من المسألة الأولى فقط، كأب المتوفاة الأولى، نضرب سهام كلٍّ منهما في العدد الذي وضعناه فوق المسألة الأولى. ومن كان وارثاً من المسألة الثانية فقط، كزوجتي المتوفي الثاني وأمه وأخواته، نضرب سهام كلٍّ منهم في العدد الموجود فوق مسألتهم، ومن كان وارثاً من المسألتين وهنَّ في هذه المناسخة البنات، نضرب سهامهنَّ من الأولى في العدد الذي فوقها، ونضيف إلى الناتج حاصل ضرب سهامهنَّ من الثانية في العدد الذي فوقها، فالمجموع هو سهامهنَّ من الجامعة. [انظر الشكل رقم ٨٤].

١			٢			ماتت عن		
١٠	٧٢	٢٤		٤٨	١٥	٣		
١٠	٧٢	٢٤	ت	١٥	٣	زوج	١/٤	
٢٤	٤٨	١٦	عشرة بنات	٢/٣	٤	عشر بنات	٢/٣	
٤٨	٠	٠	أم زوجته غير وارثة	٠	١٠	أم	١/٦	
٤٨	٠	٠	والد زوجته غير وارث	٠	١٠	أب	١/٦	
٩	٩	٣	زوجتين	١/٨	الشكل رقم ٨٤			
١٢	١٢	٤	أم	١/٦				
٣	٣	١	ثلاث أخوات لأب	ع				

المثال الثالث على التباين :

ماتت عن زوجتين عائشة وخديجة، وعن ابن وبنتين من الأولى، وعن بنتين من الثانية، وعن أبيه، ثم ماتت الزوجة الثانية خديجة عن ورثتها من المذكورين، وعن زوجها^(١) وعن جدتيها أم الأب وأم الأم.

أ - نَحْلُ مسألة الميت الأول، فأصلها ٢٤، للزوجتين الثُّمن فرضاً ثلاثة أسهم، وللأب السُّدُس فرضاً أربعة أسهم، وللأولاد جميعاً الباقي بالتعصيب ١٧ سهماً، وهي لا تنقسم على عدد الرؤوس الذي هو ستة، إذ إن الابن برأسين فَتَصِحَّ المسألة الأولى من ١٤٤ سهماً، لكل من الزوجتين تسعة أسهم، وللبنين أربعة وثلاثون سهماً، ولكل بنت ١٧ سهماً، وللأب ٢٤ سهماً [انظر الشكل رقم ٨٥].

ب - نَحْلُ مسألة المتوفاة الثانية خديجة، فنضع في الحقل الموازي لها

(١) الذي تزوجته بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول الذي نحن بصدد ميراثه.

حرفي [تت]، إشارة إلى أنها هي التي ماتت، ونسب لها ورثة الميت الأول، فوجد عائشة ضرة لها لا تراث، والابن والبنتين أولاد ضررتها عائشة لا يرثون منها، وأن الميت الأول، هو والد زوجها المتوفى قبلها لا يرث أيضاً، أما البنتان الأخيرتان للميت الأول، فهما بنتان لها أيضاً، وتراثن منها الثلثين فرضاً، ثم أضفنا ورثتها الجدد في العمود ذاته، أي زوجها وله الرُّبُع فرضاً، كما نضيف الجدتين لها، ولهما السُّدُسُ فرضاً، فأصل مسألتها من ١٢، وعالت إلى ١٣ للبنتين ٨ أسهم، وللزوج ٣ أسهم، وللجدتين سهمان [انظر الشكل رقم ٨٥].

ج - نظرنا إلى العلاقة بين سهام المتوفاة الثانية خديجة، وهي العدد ٩، وبين أصل مسألتها وهي العدد ١٣، فوجدناهما متباينين، فوضعنا كل أصل الثانية فوق الأولى، وضرينا أحدهما في الآخر، فكانت الجامعة ١٨٧٢، ثم ضرينا سهام كل وارث من المسألة الأولى فقط، بالعدد الموجود فوقها وهو ١٣، والنتائج هو سهامه من الجامعة، كما ضرينا سهام كل وارث من المسألة الثانية فقط بالعدد الموجود فوقها وهو ٩، والنتائج هو سهامه من الجامعة، وأما الوارث من المسألتين، أي البنتان الأخيرتان للمتوفى الأول، وهما بنتا المتوفاة الثانية أيضاً، فإننا ضرينا سهامهما من الأولى في العدد الموجود فوقها، وكذلك ضرينا سهامهما من الثانية في العدد الموجود فوقها، ثم جمعنا الجداءين، وحاصل الجمع هو سهامها من الجامعة [انظر الشكل رقم ٨٥].

١		١٣		٦		مات عن	
١٨٧٢	١٣			١٤٤	٢٤		
١١٧	.	ضرتها	.	٩	٣	زوجته عائشة	١/٨
.	.	نت	.	٩		زوجته خديجة	
٤٤٢	.	ابن ضرتها	.	٣٤	١٧	ابن	ع
٤٤٢	.	بنتا ضرتها	.	٣٤		بنتين	
٥١٤	٨	بنتين	٢/٣	٣٤		بنتين	
٣١٢	.	والد زوجها	.	٢٤	٤	أب	١/٦
٢٧	٣	زوج	١/٤	الشكل رقم ٨٥			
٩	١	أم الأم	١/٦				
٩	١	أم الأب					

ملاحظة: إذا كان في المناسخة وفاة ثالثة، نعتبر الجامعة الأولى بمثابة مسألة الميت الأول، ثم نُصَحِّح مسألة المتوفى الثاني، على الطريقة التي عرفناها فيما سبق، ثم نوجد الجامعة وفقاً لما مرَّ معنا، وهكذا إذا حصلت وفاة رابعة أو خامسة أو سادسة . . . وإليك المثال الآتي:

المثال الرابع على التباين والتوافق لمناسختين في مسألة واحدة:

حصلت فيها ثلاث وفيات، قبل قسمة تركة الميت الأول في المسألة السابقة نفسها، توفيت أيضاً - وقبل قسمة تركة المتوفى الأول - الزوجة عائشة، عن ورثتها من المذكورين، وعن زوج - أي كانت تزوجته بعد وفاة زوجها الأول وبعد انقضاء عدتها منه - وعن أمها، وعن أبيها، فتصير المسألة [كما هي في الشكل رقم ٨٦] وفقاً للمراحل التي عرفناها:

أ - الجامعة الأولى التي هي ١٨٧٢ بمثابة تصحيح لمسألة المتوفى الأول.

ب - نسبنا الورثة السابقين للمتوفى الأول وللمتوفاة الثانية، إلى هذه المتوفاة الثالثة عائشة، فوجدنا الابن والبنتين هم أولادها.

أي إنها ماتت عن: ابن وبنتين وزوج وأم وأب، أصل مسألتها ١٢، الابن مع البنتين عصابات، وللزوج الرُّبُع فرضاً ٣، ولكل من الأبوين السُّدُس فرضاً سهمان، وبقية السهام، أي ٧ للعصابات للذكر مثل حظ الأنثيين، وتَصَحَّح المسألة من ٤٨، للابن عشرة أسهم، وللبنتين عشرة أسهم، وللزوج ١٢ سهماً ولكل من أبويها ثمانية أسهم.

ج - نظرنا إلى العلاقة بين أسهم هذه المتوفاة عائشة من الجامعة الأولى فوجدنا العدد ١١٧، بينها وبين تصحيح مسألتها وهو العدد ٤٨ توافق بالثالث لأن كلاً من هذين العددين يقبل القسمة على ٣.

د - وضعنا وفق تصحيح الثانية، وهو العدد ١٦ فوق المسألة الأولى التي هي الآن الجامعة الأولى، وضرَبنا فحصلنا على الجامعة الثانية ٢٩٩٥٢ [انظر الشكل رقم ٨٦] ووضعنا أيضاً وفق سهام هذه المتوفاة عائشة، أي العدد ٣٩، وهو حاصل قسمة ١١٧ على ٣ = ٣٩، وضعناه فوق مسألتها، فمَن وجدناه وارثاً في المسألتين، وهم الآن الابن والبنتين، ضربنا سهامه من الأولى، أي من الجامعة الأولى في العدد الذي فوقها، وكذلك ضربنا سهامه من المسألة الثانية، أي مسألة المتوفاة عائشة، في العدد الذي فوقها، وحاصل جمع الجداءين، هو السهام التي يستحقها من الجامعة الثانية، كما عرفنا سابقاً.

ومن كان وارثاً من المسألة الأولى، أي من الجامعة الأولى فقط، وهم في مسألتنا: بنتا خديجة أي بنتا المتوفى الأول، وأب المتوفى الأول، وزوج خديجة، وجَدَّتَاهَا، ضربنا سهام كلٍّ من هؤلاء في العدد الموجود فوق مسألته وهو ١٦، وحاصل الضرب هو سهامه من الجامعة الثانية، ومن كان وارثاً من

المسألة الأخيرة فقط، وهم في مثلنا زوج عائشة الأخير، وأمها وأبوها،
 ضربنا سهامه من مسألته في العدد الموجود فوق تصحيحها، وهو ٣٩،
 وحاصل الضرب هو سهامه من الجامعة الأخيرة [انظر الشكل رقم ٨٦].

الجامعة الثانية		الجامعة الأولى		مجموع السهام		مات عن		الأولى		الثانية	
٣٩	٤٨	١٢	١٣	١٣	١٤٤	٢٤	١/٨	١٣	٢٤	١٧	ع
رقم تصحيح	رقم تصحيح	سهم	سهم	مجموع السهام	مات عن	مات عن	مات عن	مات عن	مات عن	مات عن	مات عن
٢٩٥٢	٤٨	١٢	١٣	١٣	١٤٤	٢٤	١/٨	١٣	٢٤	١٧	ع
٠	٠	٠	٠	٠	٩	٣	١/٨	٩	٣	٣	ع
٧٤٦٢	١٠	٥	٥	٠	٩	٣	١/٨	٩	٣	٣	ع
٧٤٦٢	١٠	٥	٥	٠	٩	٣	١/٨	٩	٣	٣	ع
٨٢٢٤	٠	٠	٠	٠	٣٤	١٧	ع	٣٤	١٧	١٧	ع
٤٩٩٢	٠	٠	٠	٠	٣٤	١٧	ع	٣٤	١٧	١٧	ع
٤٢٢	٠	٠	٠	٠	٣٤	١٧	ع	٣٤	١٧	١٧	ع
١٤٤	٠	٠	٠	٠	٣٤	١٧	ع	٣٤	١٧	١٧	ع
١٤٤	٠	٠	٠	٠	٣٤	١٧	ع	٣٤	١٧	١٧	ع
٤٦٨	١٢	٣	٣	١٣	١٤٤	٢٤	١/٨	١٣	٢٤	١٧	ع
٣١٢	٨	٢	٢	١٣	١٤٤	٢٤	١/٨	١٣	٢٤	١٧	ع
٣١٢	٨	٢	٢	١٣	١٤٤	٢٤	١/٨	١٣	٢٤	١٧	ع

الشكل رقم ٨٦

بلاحظ أن في المسألة الأولى تباين، وفي المسألة الثانية توافق، فليتبه
 لذلك

المثال الخامس: ثلاث مناسخات في مسألة واحدة حصلت فيها أربع وفيات:

قبل قسمة تركة الميت الأول، في المسألة السابقة ذاتها، توفي أيضاً الابن، عن ورثته من المذكورين، وعن زوجة، وعن بنت فتصير المسألة [كما هي في الشكل رقم ٨٧] وفقاً للمراحل التي عرفناها فيما سبق، إذ تعتبر.

أ - الجامعة الثانية التي هي ٢٩٩٥٢ بمثابة تصحيح لمسألة الميت الأول.

ب - نسب الورثة السابقين جميعاً إلى هذا الميت الرابع الذي هو ابن الميت الأول، وابن المتوفاة الثالثة، فنجد البنتين الأوليين قد صارتا أختين شقيقتين له، والبنتين الآخرتين قد صارتا أختين لأب، وأب الميت الأول قد صار جداً عصياً، أب الأب، وأم المتوفاة عائشة هي جدته لأمه، أي أم الأم، أما أب عائشة فهو جد رحمي له، أي إنه أب الأم، ثم نضيف على هؤلاء الوارثين الجديدين لهذا الميت الرابع في العمود ذاته، زوجته وابنته. [انظر الشكل رقم ٨٧].

ج - نحل مسألة هذا الميت الأخير فنجد أصلها ٢٤ وتصح من ٤٨، للأختين الشقيقتين الباقي بالتعصيب لكونهما عصة مع البنت، والأختان لأب محجوبتان بالشقيقة التي صارت عصة مع الغير، وللجد العصبي السدس فرضاً، ولأم الأم السدس فرضاً، وأبو الأم جد رحمي لا شيء له، وللزوجة الثمن فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، ونجد بين تصحيح مسألة هذا الميت الأخير وهو العدد ٤٨، وبين سهامه من الجامعة الثانية، وهي العدد ٧٤٦٢ توافقاً بالنصف، فنأخذ وفق تصحيح مسألته، الذي هو ٢٤، ونضعه فوق الجامعة الثانية لنحصل على الجامعة الثالثة التي صارت ٧١٨٨٤٨، ونأخذ وفق سهامه وهو العدد ٣٧٣١ ونضعه فوق مسألته، ليكون مضروباً فيه السهام على النحو الذي عرفناه سابقاً.

د - من كان وارثاً في المسألتين، ضربنا سهامه من كل مسألة في العدد

البابُ العاشرُ

ذوو الأرحام

الفصل الأول : أصناف ذوي الأرحام

الفصل الثاني : كيفية توريث ذوي الأرحام

الفصل الأول أصناف ذوي الأرحام

سبق أن بينّا أنّ الميراث يكون بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم.

والرحم لغة: بيت منبت الولد ووعاؤه، أو أصلها وأسبابها، وجمعه أرحام.

وشرعاً: كل قريب، وفي عُرف الفرضيين: أقارب الميت الذين هم ليسوا أصحاب فروض ولا عصبية، وسبق إيضاح ترتيب هؤلاء في استحقاق الميراث.

فمرتبة ذوي الأرحام تأتي بعد الرّد على ذوي الفروض النسبيين، أي غير الزوجين وقبل الرّد على الزوجين، إذ لا ميراث لذوي الأرحام مع وجود صاحب فرض، أو عصبية، فإما أن يُردّ على أصحاب الفروض، أو ينفرد العصبية بجميع الميراث.

وتوريث ذوي الأرحام، موضع خلاف بين الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء أيضاً في توريثهم.

فقد ذهب الإمام علي وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل، وغيرهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم إلى توريثهم، وتابعهم على ذلك الأحناف والحنابلة ومتأخروا المالكية والشافعية.

وذهب سيدنا زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة، إلى عدم توريث ذوي الأرحام، وتابعهم على ذلك متقدموا المالكية والشافعية.

واستدلَّ القائلون بتوريثهم، بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(١)، مما يدخل فيه جميع الأقارب، ولو كانوا غير أصحاب فروض ولا عصابات، فهم أولى بميراث بعضهم البعض من بيت المال.

ولما ورد في الحديث الشريف: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»^(٢)، وفي حديث آخر: «الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه»^(٣).

وحينما مات ثابت بن دحداح في حياة النبي ﷺ، وكان غريباً لا يُعرف من هو، دعا النبي ﷺ ابن أخته لبابة بن المنذر، فأعطاه ميراثه، وفي رواية أخرى: «إن ثابت بن دحداح لم يُخلف إلا ابنة أخيه، فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه»^(٤).

وعن عمر رضي الله عنه: «في رجل مات وترك عمّاً لأم وخالاً، فأعطى العمّ الثلثين وأعطى الخال الثلث».

وكذلك فقد قضى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «فيمن ترك عمّة وخالاً بأن للعمّة الثلثين، وللخال الثلث».

(١) سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في زوائده.

(٣) أخرجه أبو داود وابن حبان وأحمد والترمذي وابن ماجه مرفوعاً.

(٤) المغني لابن قدامة، ج ٧ ص ٨٥.

أما ابن حزم فقد وقف موقفاً وسطاً بين الرّأين - أي بين القائلين بتوريث ذوي الأرحام، والقائلين بعدم توريثهم مثل سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه والشافعية والمالكية - فقال: إن ذوي الأرحام لا يرثون، غير أنهم إن كانوا فقراء أعطوا من التركة على قدر فقرهم، ثم يُرذ الباقي إلى مصالح المسلمين^(١).

الفصل الثاني كيفية توريث ذوي الأرحام

إذا ترك الميت قريباً واحداً فقط من ذوي الأرحام، استحق الميراث كله، من أي صنف كان، وسواء أكان رجلاً أو امرأة، وإذا وجد الواحد من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أخذ الباقي بعد فرض أحدهما.

٢	ماتت عن	
١	زوج	١/٢
١	بنت ابنة عم	الباقي بطريق الرحم

الشكل رقم ٨٨

فمن ماتت عن زوجها وبنت ابنة عمها فقط كان للزوج النصف فرضاً ولبنت بنت العم الباقي بطريق الرحم الشكل رقم ٨٨.

٤	مات عن	
١	زوجة	١/٤
٣	ابن بنت أخ	الباقي بطريق الرحم

الشكل رقم ٨٩

ومن مات عن زوجته وابن بنت أخيه تأخذ زوجته الربع فرضاً والباقي كله لابن بنت الأخ الشكل رقم ٨٩.

(١) المحلى لابن حزم، ج ٩ ص ٣١٢.

أما إذا تعدد ذوو الأرحام فقد اختلف في توريثهم على ثلاثة مذاهب:

١ - مذهب أهل القرابة:

سبحت هنا توريث ذوي الأرحام بطريقة فقهاء الحنفية، التي أخذت بها أكثر القوانين المعمول بها حالياً، وهي طريقة أهل القرابة، أي ترتيب ذوي الأرحام حسب صنف قرابتهم أولاً، ثم حسب درجة القرب في الصنف الواحد، ثم حسب القوة في تلك الأولوية، قياساً على الميراث بالتعصيب، كما جعلوا حصة الذكر ضعف حصة الأنثى حين التساوي في الصنف والقرب والقوة، قياساً على التعصيب أيضاً، وعند اجتماع قرابة الأب وقرابة الأم، يكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث، وفقاً لما مرَّ آنفاً من قضاء كل من سيدنا عمر في العمّ لأم والخال، وقضاء سيدنا عبد الله بن مسعود في العمّة والخالة، ولما ورد عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قضى فيمن ترك بنت بنت وبنت أخت بأن المال كله لبنت البنت.

فحين وجود اثنين أو أكثر من ذوي الأرحام تُطبق القواعد التي أشرنا إليها آنفاً، وكما سيأتي في التفاصيل، وحين التساوي في الصنف والجهة والقرب والقوة يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، حتى ولو كانوا أولاد أخ لأم.

١	مات عن	
١	بنت بنت	من الصنف الأول
٠	أب الأم	٠٢ من الصنف الثاني

الشكل رقم ٩٠

فلو مات عن بنت بنت، وجد: أب الأم، كان الميراث كله لبنت البنت، لأنها من الصنف الأول، أما الجد الرّحمي فهو من الصنف الثاني، الشكل رقم ٩٠.

١	مات عن	
١	أم أب أم الأم	من الصنف الثاني
٠	ابن أخت	م. من الصنف الثالث

الشكل رقم ٩١

ولو مات عن أم أب أم
أمه، وعن ابن أخته، كان
الميراث للجدّة الرّحمية،
ولا شيء لابن الأخت، لأن
الجدّة الرّحمية من الصنف
الثّاني، وابن الأخت من
الصّنف الثالث، الشّكل
رقم ٩١.

١	مات عن	
١	بنت بنت ابن الأخ الأم	من الصنف الثالث
٠	خال شقيق	م. من الصنف الرابع

الشكل رقم ٩٢

ولو مات عن بنت
بنت ابن أخيه لأمه،
وعن خاله الشّقيق، كان
الميراث لبنت بنت ابن
أخيه لأمه، ولا شيء
للخال، لأن بنت بنت
ابن الأخ من الصّنف
الثالث، أما الخال فهو
من الصّنف الرّابع،
الشّكل رقم ٩٢.

١	مات عن	
١	بنت ابن ابن أخت	من الصنف الثالث
٠	عمة شقيقة	م. من الصنف الرابع

الشكل رقم ٩٣

وكذا لو مات عن
بنت ابن ابن أخت،
وعمة شقيقة، فالأولى
هي من فروع أحد أبويه،
والثّانية من فروع جده،
وفروع أحد الأبوين
يُقَدّمون على فروع أحد

الأجداد والجَدّات مطلقاً، كما مرّ، يراجع الشّكل رقم ٩٣.

أصناف ذوي الأرحام على الترتيب في الاستحقاق

أصناف ذوي الأرحام أربعة، مُقدّم بعضها على بعض في استحقاق الميراث، فكلُّ صنف منها يحجب الأصناف الأخرى التي تأتي بعده، فأئني واحد من أفراد الصّنف الأول مهما نزل، يحجب أئني واحد من أفراد الأصناف التالية، وأئني واحد من أفراد الصّنف الثاني مهما علا، يحجب أفراد الصّنفين الثالث والرّابع، وأئني واحد من أفراد الصّنف الثالث مهما نزل، يحجب جميع أفراد الصّنف الرّابع.

فالصّنف الأول: هم من فروع المتوفى، وهم أولاد البنات مهما نزلوا، وأولاد بنات الابن مهما نزل.

والصّنف الثاني: هم من أصول المتوفى، وهم الأجداد الرّحميون، وهم الذين يُدّلون بالأُم، مثل أب الأم، والجّدات الرّحميات، أي غير الثّابتات، مثل أم أب الأم مهما علا هؤلاء.

والصّنف الثالث: هم من فروع أحد أبوي المتوفى، وهم أولاد الأخوات مطلقاً، وبنات الإخوة مطلقاً، وبنات أولاد الإخوة مطلقاً، وأبناء الإخوة لأم، وفروع هؤلاء المذكورين مهما نزلوا.

والصّنف الرّابع: هم فروع أحد أجداد المتوفى أو جدّاته، وفروع جدّية الأولين من ناحية الأب: هم الأعمام لأم، والعمّات مطلقاً وبنات الأعمام مطلقاً، وفروع هؤلاء.

ومن ناحية الأم: الأخوال والخالات مطلقاً، وفروع هؤلاء.

ثم فروع جدّي أو جدّتي أبويه، وهم: أعمام أب المتوفى لأمه وعمّاته مطلقاً، وبنات أعمام أبيه وأخوال وخالات أبيه، وكذلك أعمام وعمّات وأخوال وخالات أمه، وفروع هؤلاء جميعاً، ثم فروع جدّي أو جدّتي جدّي أو جدّيته كذلك، وهكذا صعوداً، وفروع كلّ واحد ممن ذكر نزولاً.

هذا وإن الصنف الرابع من ذوي الأرحام، يشمل ست طوائف مُقدّم بعضها على بعض في الإرث، وسيأتي التفصيل وقواعد توريث كل طائفة لاحقاً إن شاء الله تعالى .

كيفية توريث أفراد الصنف الأول حين تعددهم

وقواعد توريث أفراد الصنف الأول من ذوي الأرحام وهم من فروع حين التعدد:

١	مات عن	
١	بنت بنت	هي الأقرب درجة
٠	ابن بنت ابن	م . لأنه أبعد درجة

الشكل رقم ٩٤

١ - أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى، فلو مات عن بنت بنت، وابن بنت ابن، كان المال كله لبنت البنت، لكونها أقرب درجة إلى المتوفى، الشكل رقم ٩٤ .

٢ - إذا تساوا في الدرجة وكان بعضهم يُذلي بصاحب فرض والبعض الآخر يُذلي بذئ رحم، فإن ولد صاحب الفرض أولى بالميراث من الذي

١	مات عن	
١	ابن بنت ابن	هو الوارث لأنه أدلى بذات فرض
٠	ابن ابن بنت	م . لأنه أدلى بذئ رحم

الشكل رقم ٩٥

يُذلي بذئ رحم، فلو مات عن ابن بنت ابن، وعن ابن ابن بنت، فالمال كله للأول، لأنه يُذلي بصاحبة فرض، وهي بنت الابن ولا شيء للثاني، لأنه يُذلي بذئ رحم، وهو ابن البنت، مع استوائهما في الصنف وقرب الدرجة، الشكل رقم ٩٥ .

٣ - إذا تساوا في الدرّجة والإدلاء، بأن كانوا جميعاً يُدّلون بصاحب فرض، أو كانوا جميعاً يُدّلون بذوي الرّحم، اشتركوا في الميراث للذكر ضعف الأنثى.

لكل واحدة سهم	٦	مات عن	جميع هؤلاء من صنف واحد وبدرجة واحدة وكلهم أدلوا بذوات أرحام
	٢	بنتي بنت ابن بنت	
	٢	ابن بنت بنت بنت	
٢	ابن بنت ابن		

الشكل رقم ٩٦

فلو مات عن بنتي بنت ابن بنت، وعن ابن بنت بنت بنت، وعن ابن بنت بنت الابن، كان الميراث بينهم جميعاً، لاستوائهم في الدرّجة وجميعهم أدلوا بذوات أرحام، كما هو في الشّكل رقم ٩٦.

لكل واحدة سهم	٥	مات عن	جميعهم متساوون صنفاً ودرجة وإدلاءً
	٣	ثلاث بنات بنت ابن ابن	
	٢	ابن بنت ابن ابن	

الشكل رقم ٩٧

أما لو مات عن ثلاث بنات بنت ابن ابن، وابن بنت ابن ابن آخر، فإن الميراث بينهم أخماساً، لكونهم جميعاً في درجة واحدة، وجميعهم أدلوا بذوات فرض، الشّكل رقم ٩٧.

كيفية توريث أفراد الصنف الثاني حين تعددهم

أما قواعد توريث أفراد الصنف الثاني من ذوي الأرحام، وهم من أصوله حين التعدد:

مات عن	١	
١	أب الأم	هو الأقرب درجة
٠	أب أم الأب	م. لأنه أبعد درجة

الشكل رقم ٩٨

١ - أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى، فمن مات عن أب أم، وعن أب أم أب، كان الميراث كله للأول، لأنه أقرب درجة إلى المتوفى، الشكل رقم ٩٨.

٢ - إذا تساوا في الدرجة، قُدِّم من يُدلي بصاحبة فرض، فمن مات عن أب أم أم الأم،

مات عن	١	
١	أب أم أم الأم	أدلى بصاحبة فرض
٠	أب أم أب الأم	م. أدلى بذات رحم

الشكل رقم ٩٩

وعن أب أم أب الأم، كان الميراث كله للأول، لكونه يُدلي بصاحبة فرض، وهي أم أم الأم، أما الثاني فإنه يُدلي بذات رحم، وهي أم أب الأم، مع استوائهما في القرب إلى الميت، الشكل رقم ٩٩.

٣ - إذا تساوا في القرب والإدلاء، وكانوا جميعاً من ناحية الأب، أو كانوا جميعاً من ناحية الأم، اشتركوا في الميراث للذكر ضعف الأنثى.

٢	مات عن	
١	أب أم أب الأب	الميراث بينهما لتساويهما في الصنف
١	أب أم أم الأب	والقرب والإدلاء وكلاهما من جهة الأب

الشكل رقم ١٠٠

مثال الحالة
الأولى: مات عن أب
أم أب الأب، وعن
أب أم أم الأب،
فالميراث بينهما
مناصفة، لاستوائهما
في القرب والإدلاء،
وكلاهما من جهة
الأب، الشكل رقم ١٠٠.

٣	مات عن	
١	أم أب الأم	الجدة هنا متساوية مع الجد في الصنف والقرب والإدلاء
٢	أب أب الأم	وكلاهما من ناحية الأم فللذكر ضعف الأنثى

الشكل رقم ١٠١

ومثال الحالة
الثانية: مات عن
أم أب الأم، وعن
أب أب الأم،
فالميراث بينهما
أثلاثاً لاستوائهما
في الدرّجة

والإدلاء، وكلاهما من جهة الأم، فالجدة أم أب الأم تُحسب برأس
واحدة، والجد أب أب الأم يُحسب برأسين، يراجع الشكل رقم ١٠١.

٣	مات عن	
٢	أم أب أم الأب	الجدة من ناحية الأب
١	أم أب أم الأم	والجدة من ناحية الأم

كلا الجدتين متساويتين في الصنف والقرب والإدلاء،

الشكل رقم ١٠٢

٤ - إذا تساوا في
القرب والإدلاء
واختلفت جهتهم
فكان بعضهم من
ناحية الأب وبعضهم
من ناحية الأم،
فلقراءة الأب الثلثان،
ولقراءة الأم الثلث،

كما لو مات عن أم أب أم الأب، وعن أم أب أم الأب، يراجع الشكل رقم ١٠٢.

مات عن		
٣		
١	أب أم الأم	الجد من ناحية الأم
٢	أب أم الأب	الجد من ناحية الأب

كلا الجددين متساويين في الصنف والقرب

والإدلاء، الشكل رقم ١٠٣

وكذلك لو مات

عن أب أم الأم، وعن أب أم الأب، فلأول الثلث لكونه من ناحية الأم، وللثاني الثلثان لكونه من ناحية الأب، مع استوائهما في القرب والإدلاء، فكل منهما أدلى

بصاحبة فرض، يراجع الشكل رقم ١٠٣.

كيفية توريث أفراد الصنف الثالث حين تعددهم

وقواعد توريث أفراد الصنف الثالث، وهم من فروع أحد أبوي الميت

حين تعددهم:

١ - أولاهم

بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى، فمن مات عن بنت أخت

لأم، وبنت ابن أخ شقيق، فالميراث كله للأولى، لأنها أقرب درجة إلى المتوفى،

الشكل رقم ١٠٤.

مات عن		
١		
١	بنت أخت لأم	لها كل الميراث كونها أقرب درجة
.	بنت ابن أخ شقيق	م. كونها أبعد درجة

الشكل رقم ١٠٤

٢ - إذا تساوا في الدرّجة، قُدّم ولد العصبة على ولد ذي الرّحم، فمن

مات عن		١
١	بنت ابن أخ لأب	لها لكل الميراث كونها أدلت بعصبة
٠	ابن بنت أخ شقيق	م. كونه أدلى بذات رحم

الشكل رقم ١٠٥

مات عن بنت ابن أخ لأب، وعن ابن بنت أخ شقيق، فالميراث كله للأولى لأنها أدلت بعصبة، وهو ابن الأخ لأب، أما الثاني فقد أدلى بذات رحم، وهي بنت الأخ الشقيق، مع إن الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب، الشكل رقم ١٠٥.

٣ - إن تساوا في الدرّجة والإدلاء، بأن كانوا جميعاً أولاد وارث عاصب، أو ذات فرض، أو كانوا جميعاً أولاد ذوي رحم، قُدّم الأقوى قرابة، فمن كان أصله لأبوين، حَجَبَ من كان أصله لأحدهما، أي لأب فقط أو أم فقط، ومن كان أصله لأب، حَجَبَ من كان أصله لأم.

مات عن		١
١	بنت ابن أخ شقيق	لها كل الميراث كونها أقوى
٠	بنت ابن أخ لأب	م. محجوبة بالأولى الأقوى منها

مع تساويهما في الصنف والدرجة

والإدلاء بعاصب، الشكل رقم ١٠٦

فمن مات عن بنت ابن أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب، فالميراث كله للأولى لأنها أقوى، الشكل رقم ١٠٦.

وكذلك من مات عن بنت بنت أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأم، فالميراث للأولى فقط، الشكل رقم ١٠٧.

١	مات عن	
١	بنت بنت أخ شقيق	لها كل الميراث كونها أقوى
.	بنت ابن أخ لأم	م. محجوبة بالأولى الأقوى منها

مع تساويهما في الصنف والدرجة والإدلاء
بذي رحم، الشكل رقم ١٠٧

وكذلك من مات عن بنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، فالميراث للأولى فقط، الشكل رقم ١٠٨.

١	مات عن	
١	بنت أخ لأب	لها كل الميراث كونها أقوى
.	بنت أخ لأم	م. محجوبة بالأولى الأقوى منها

الشكل رقم ١٠٨

٤ - إن تساوا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة، اشتركوا جميعاً في الميراث للذكر ضعف الأنثى، حتى ولو كانوا أولاد إخوة لأم، مع إن الإخوة لأم ذكورهم كإناثهم كما مرّ.

لأن الأصل في الموارث أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى المساوية له، ولكن ورد النص استثناءً على أن لكل من الأخ أو الأخت - أي لأم وهو ميراث الكلاله - السدس، ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾^(١).

(١) سورة النساء، آية ١٢.

٤	مات عن	
٢	بتي أخ لأم	نقسم الميراث بين الفريقين لتساويهما في الصنف والدرجة والإدلاء والقوة
٢	ابن أخ لأم	

الشكل رقم ١٠٩

فمن مات عن بنتي أخ لأم، وابن أخ لأم، كان الميراث بينهم، لكل بنت أخ الربع، ولابن الأخ التصف، الشكل رقم ١٠٩.

٣	مات عن	
٢	ابن بنت أخ لأب	نقسم الميراث بين الفريقين لتساويهما في الصنف والدرجة والإدلاء والقوة
١	بنت ابن أخت لأب	

الشكل رقم ١١٠

ومن مات عن ابن بنت أخ لأب، وبنت ابن أخت لأب، كان للأول الثلثان، وللثانية الثلث، الشكل رقم ١١٠.

٦	مات عن	
٢	بتي ابن أخت شقيقة	نقسم الميراث بين الفريقين لتساويهما في الصنف والدرجة والإدلاء والقوة
٤	ابني بنت أخ شقيق	

الشكل رقم ١١١

ومن مات عن بنتي ابن أخت شقيقة، وعن ابن بنت أخ شقيق، كان لكل واحدة من الأوليين السدس، ولكل من الآخرين الثلث، الشكل رقم ١١١.

٨	مات عن	
٦	ثلاثة أبناء ابن أخ لأم	نقسم الميراث بين الفريقين لتساويهما في الصنف والدرجة والإدلاء والقوة
٢	بنتي بنت أخت لأم	

الشكل رقم ١١٢

ومن مات عن ثلاثة
أبناء ابن أخ لأم، وبنتي
بنت أخت لأم، كانت
المسألة من ثمانية
أسهم، لكل واحد من
الذكور سهمان، ولكل
واحدة من الإناث سهم،
الشكل رقم ١١٢.

٣	مات عن بنت بنت	
١	بنت بنت أخت شقيقة	الميراث لهذين فقط لكونهما متساويين وهما الأقوى من الآخرين
٢	ابن بنت أخ شقيق	
٠	ابن ابن أخ لأم	وهذان محجوبان بالأولين
٠	ابن بنت أخ لأب	

الشكل رقم ١١٣

ومن مات عن بنت بنت
أخت شقيقة، وابن بنت أخ
شقيق، وابن ابن أخ لأم، وابن
بنت أخ لأب، كان الميراث
للأولى والثاني أثلاثاً، ولا
شيء للثالث والرابع
لكونهما محجوبين
بالأقوى قرابة، وهو من
كان أصله لأبوين، الشكل
رقم ١١٣.

كيفية توريث أفراد الصنف الرابع حين تعددهم

أما قواعد توريث أفراد الصنف الرابع، وهم من فروع أحد أجداد أو
جدات المتوفى حين تعددهم، فقد سبق أن بينّا أن الصنف الرابع هذا يشمل
ست طوائف، مُقدّم بعضها على بعض في الميراث، والطوائف الست هي:
الطائفة الأولى: أعمام الميت لأم، وعمّاته، وأخواله وخالاته مطلقاً.

الطائفة الثانية: فروع الطائفة الأولى، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وفروعهن وإن نزلوا.

الطائفة الثالثة: فروع جَدِّي أو جَدَّتِي أبويه، وهم: أعمام أب المتوفى لأمه وعماته مطلقاً، وبنات أعمام أبيه وأخوال وخالات أبيه، وكذلك أعمام وعمات وأخوال وخالات أمه.

الطائفة الرابعة: فروع الطائفة الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وفروع هؤلاء وإن نزلوا.

الطائفة الخامسة: فروع جَدِّي أو جَدَّتِي جَدِّيهِ أو جَدَّتِيهِ، وهم أعمام أب أب الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتها، وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً، وهكذا صعوداً.

الطائفة السادسة: فروع كل واحد من أفراد الطائفة الخامسة نزولاً وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وفروعهم وإن نزلوا.

أولاً: أفراد الطائفة الأولى:

والمتمددون من أفراد الطائفة الأولى من الصنف المذكور:

١ - إما أن يكونوا من جهة أحد الأبوين فقط، أي فريق واحد من جهة أبيه فقط، أو فريق واحد من جهة أمه فقط.

٢ - وإما أن يكونوا من الفريقين معاً، أي فريق الأب وفريق الأم.

فإن كانوا من فريق واحد، قُدِّم الأقوى قرابة، فمن كان لأبوين حَجَب من كان لأحدهم، ومن كان لأب حَجَب من كان لأم.

١	مات عن	
١	عمة شقيقة أي أخت أبيه لأبوين	لها كل الميراث كونها أقوى
٠	عم لأم أي أخ أبيه لأمه فقط	م . محجوب بالأولى الأقوى منه

مع تساويهما في الصنف والطائفة وهم من فريق الأب
الشكل رقم ١١٤

فلو مات عن عمته
الشقيقة، وعمه لأمه،
لكان ميراثه للأولى،
ولا شيء للثاني،
الشكل رقم ١١٤ .

٢	مات عن	
٢	عمتين لأب أي أختي أبيه لأب فقط	لهما كل الميراث كونهما أقوى
٠	عمة لأم أي أخت أبيه لأم فقط	م . محجوبة بالأوليين

مع تساويهما في الصنف والطائفة وهن من فريق الأب
الشكل رقم ١١٥

ومن مات عن
عمته لأبيه، وعمته
لأمه، كان الميراث
للأوليين، ولا شيء
للثالثة، الشكل
رقم ١١٥ .

١	مات عن	
١	خال شقيق أي أخ أمه من أبويها	له كل الميراث لكونه الأقوى
٠	خاله لأب أي أخت أمه من أبيها	م . بالأقوى
٠	خاله لأم أي أخت أمه من أمها	م . بالأقوى

مع تساويهم في الصنف والطائفة
وهم جميعاً من فريق الأم
الشكل رقم ١١٦

ومن مات عن خاله
الشقيق وخالته لأب،
وخاله لأم، كان ميراثه
للأول فقط، ولا شيء
للآخرين، الشكل
رقم ١١٦ .

١	مات عن	
١	خال لأب أي أخ أمه لأبيها فقط	هو الأقوى
٠	خالتين لأم أي أختي أمه من أمها	م. لكونهما أضعف

مع تساويهم في الصف والطائفة وهم جميعاً من

جهة الأم

الشكل رقم ١١٧

ومن مات عن خال
لأب، وخالتين لأم،
كان ميراثه للأول
فقط، الشكل
رقم ١١٧.

وإن تساوى أفراد الفريق الواحد في القوة، اشتركوا في الميراث للذكر

ضعف الأنثى.

٧	مات عن	
٤	عمين لأم أي أخوي أبيه من أمه	اشتركوا في الميراث لتساويهما في الصف والطائفة والجهة فهم
٣	ثلاث عمات لأم أي أخوات أبيه من أمه	من ناحية الأب

الشكل رقم ١١٨

فلو مات عن عمين
لأم، وثلاث عمات
لأم، كان الميراث
بينهم أسباعاً، لكل
عم $\frac{2}{7}$ ، ولكل عمّة
 $\frac{1}{7}$ ، الشكل رقم ١١٨.

٦	مات عن	
٢	خال شقيق أي أخ أمه من أبويها	اشتركوا في الميراث لتساويهم وهم جميعاً
٤	أربع خالات لأبوين أي أخوات أمه الشقيقات	من فريق الأم

الشكل رقم ١١٩

ومن مات عن
خال شقيق، وأربع
خالات لأبوين
كذلك، كان
الميراث بينهم
أسداساً، للخال
 $\frac{2}{6}$ ، ولكل خالة
 $\frac{1}{6}$ ، الشكل
رقم ١١٩.

مات عن		١٠
٢	خالتيين لأب أي أختي أمه من أبيها	اشتركوا في الميراث لتساويهم وجميعهم من فريق الأم
٨	أربع أخوال لأب أي أخوة أمه من أبيها	

الشكل رقم ١٢٠

ومن مات عن خالتيين لأب، وأربع أخوال لأب، كان الميراث بينهم أعشاراً لكل خالة ١/١٠، ولكل خال ٢/١٠، الشكل رقم ١٢٠، وهكذا.

وإن كان المتعددون من أفراد الطائفة الأولى من الفريقين معاً، أي بعضهم من فريق الأب وبعضهم من فريق الأم، أخذ فريق الأب الثلثين، وأخذ فريق الأم الثلث، ثم نقسم حصة كل فريق على أفرادهم، وفقاً لما تقدّم آنفاً، أي نلاحظ الأقوى قرابة ضمن الفريق الواحد، فمن كان لأبوين حَجَب من كان لأحدهما فقط، ومن كان لأب حَجَب من كان لأم، وحين التساوي في القوة، يشتركون في اقتسام تلك الحصة للذكر ضعف الأنثى.

مات عن		٣	٣٠
١٠	٢	عم لأم أي أخ أبيه من أمه فقط	٢/٣ لفريق الأب وهم متساوون
١٠		عمتين لأم أي أختي أبيه من أمه	
٢	١	خالة شقيقة أي أخت أمه الشقيقة	١/٣ لفريق الأم
٨		خالين شقيقين أي أخوي أمه الشقيقين	
٠	٠	خال لأب أخ أمه من أبيها	م. لكونه أضعف

الشكل رقم ١٢١

فلو مات عن عمّ لأم وعمتين لأم، وعن خالة شقيقة وخالين شقيقين، وخال لأب، كانت مسأله من ٣، الثلثان لفريق الأب، والثلث لفريق الأم، وتصح من ثلاثين، يراجع الشكل رقم ١٢١.

		٤		١١٢		١١٢		٤x٧		ومات عن		ومن مات	
لكل واحدة	٢٨	٢٨	١	زوجة	١/٤	فرضها	١/٤	زوجة	١	٢٨	٢٨	٤	عن زوجة، وثلاث عمات
ثمانية أسهم	٢٤	٥٦	٢	ثلاث عمات لأم	٢/٣	الباقي	١/٣	٢	١	٢٨	٢٨	٤	لأب، وعمين
لكل واحد	٢٢			عمين لأم	٢/٣			٢					١
١٦ سهم	٢٨	٢٨	١	أربع خالات شقيقات	١/٣	الباقي	١/٣	١	١	٢٨	٢٨	٤	شقيقات، وخال لأم وخالة
لكل واحدة	.	.	.	خال لأم	٣	الباقي	١/٣	١	١	٢٨	٢٨	٤	لأب، كانت
سبعة أسهم	.	.	.	خالة لأب	٣			١					١

الشكل رقم ١٢٢

وثلثا الباقي لفريق الأب،

وثلثه لفريق الأم، وتصح من ٤٨، يراجع الشكل رقم ١٢٢.

هذا وإن الأحكام الواردة فيما يتعلق بالطائفة الأولى، تُطبق أيضاً على الطائفتين الثالثة والخامسة.

		٢		١٢		٢x٦		ماتت عن					
	٦	١	١	زوج	١/٢	فرضه	١/٢	زوج	١	١٢	٢	٦	٢
	٢	١	١	عم الأب لأم أي أخ الجد العاصب من أمه	فريق واحد من ناحية الأب متساوون في الصف والطائفة فلهم الباقي	١/٢	١/٢	٢	١	١٢	٢	٦	٢
	٢			عمتي الأب لأم أي أختي الجد من أمه				٢					
	٢			خال الأب لأم أي أخ الجددة أم الأب لأمها				٢		١٢	٢	٦	٢

الشكل رقم ١٢٣

فلو ماتت عن زوج، وعم أبيها لأم، وعن عمتي أبيها لأم، وخال أبيها لأم، اشتركوا في ميراث الباقي بعد فرض الزوج، للذكر ضعف الأنثى، الشكل رقم ١٢٣.

مات عن $\times 4$			
١٦	٤		
٤	١	زوجة	فرضها ١/٤
٦	٣	خالتي أمه الشقيقتين	فريق الأم لهم الباقي
٦		عم أمه الشقيق	
٠	٠	عمة أمه لأب	محبوبة

الشكل رقم ١٢٤

ومن مات عن زوجته، وخالتي أمه لأبوين، وعمّة أمه لأب، وعمّ أمه الشقيق، كان الميراث بعد فرض الزوجة لخالتي الأم الشقيقة وعمّ الأم الشقيق، ولا شيء لعمّة الأم لأب، إذ إن الأولين أقوى قرابة، ولو كانوا

جميعهم متساوين في الصنف ومتحدين في كونهم من ناحية أم المتوفى، الشكل رقم ١٢٤.

جزء السهم $\times 3$		مات عن			
٢٤	٤				
٦	١	زوجة	فرضها ١/٤	فريق الأم	فريق الأب
٨	٢	عمي أبيه أم	٢/٣		
٤		خال أبيه أم	الباقي		
٦	١	خالتي أمه الشقيقتين	١/٣	فريق الأم	
٠	٠	عمي أمه لأب	٣		
٠	٠	خالّة أمه أم	٣		

الشكل رقم ١٢٥

ومن مات عن زوجة، وعمّي أبيه أم، وخال أبيه أم، وعن عمّي أمه لأب، وخالّة أمه أم، وخالتي أمه الشقيقتين، كان الميراث مبدئياً بعد فرض الزوجة لفريق الأب الثلثان، وفريق الأم الثلث، ثم نجد أفراد فريق الأب متساوين في القوة، وهم جميعاً من الذكور، فيأخذون تلك الحصة بالتساوي، ونجد

فريق الأم متفاوتين في القوة، مع إنهم جميعاً من الطائفة الثالثة، فتأخذ خالتي الأم الشقيقتان حصة فريق الأم، ولا شيء لعمّي الأم لأب ولا لخالّة الأم أم، الشكل رقم ١٢٥.

ولو ماتت عن زوج، وعن عمتي جدّها العاصب: أب الأب الشقيقتين، وخال جدّها العاصب الشقيق، وخالة جدّها العاصب لأم، وعن عمّي جدّها الرّحمي: أب الأم الشقيقتين، وخالتي جدتها: أم أمها الشقيقتين، كان الباقي بعد فرض الزّوج لفريق الأب، الثّلاثان يُقسم بين عمتي وخال الجّد العاصب للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء لخالة الجّد العاصب، لكونها لأم فقط، ويُقسم الثّالث بين أفراد فريق الأم، وهما عمّا الجّد الرّحمي وخالاتها لجدّة أم الأم، الشّكل رقم ١٢٦.

ماتت عن $\times 6$			
٣٦	٦	زوج	فرضه $1/2$
١٨	٣	عمتي جدّها العاصب الشقيقتين	$2/3$ الباقي
٦	٢	خال جدّها العاصب الشقيق	
٦	٢	خالتي جدتها أم أمها الشقيقتين	$1/3$ الباقي
٤	١	عمي جدّها الرّحمي الشقيق	
٠	٠	خالّة جدّها العاصب لأم	٢

الشكل رقم ١٢٦

جزء السهم $\times 2$		ماتت عن	
٨	٤	زوجتين	لهما فرضهما $1/4$
٢	١	ابني بنت أخته لأمه	الباقي جميعاً لكونهم من الصف الثالث
٤	٣	بنتي ابن أخيه لأمه	
٠	٠	ابنة عمه الشقيق	محبوبان لكونهما من
٠	٠	ابن خالته الشقيقة	الصف الرابع

الشكل رقم ١٢٧

ولو مات عن زوجتين، وعن ابني بنت أخته لأمه، وعن بنتي ابن أخيه لأمه، وعن ابنة عمّه الشقيق، وابن خالته الشقيقة، كان الميراث بعد فرض الزّوجتين لابني بنت الأخت وبنتي ابن الأخ، لأنّهم من الصّف الثالث، ولا شيء لابنة العمّ وابن الخالة لكونهما من الصّف الرابع، الشّكل رقم ١٢٧.

ثانياً: أفراد الطائفة الثانية:

أما قواعد توريث أفراد الطائفة الثانية، من الصنف الرابع من ذوي الأرحام حين التعدد، مع ملاحظة أنهم جميعاً يُحجبون بأي واحد من أفراد الطائفة الأولى.

١ - يُقدم الأقرب درجة إلى المتوفى مطلقاً، أي سواء أكان من جهة الأب أم من جهة الأم، على الأبعد درجة إلى المتوفى، فمن كان من الطبقة الأولى ضمن هذه الطائفة، يقدم على من كان من الطبقة الثانية مطلقاً.

١	مات عن	
١	ابن عمه لأم	له كل الميراث لكونه أقرب
٠	ابن بنت عم شقيق	محبوبان بابن العمه المذكور
٠	ابن ابن خال شقيق	

الشكل رقم ١٢٨

فلومات عن ابن عمه المتوفى لأم، وعن ابن بنت عم المتوفى الشقيق، وابن ابن خال المتوفى الشقيق، كان ميراثه للأول فقط، لكونه أقرب إلى المتوفى درجة، ولا شيء للآخرين الشكل رقم ١٢٨.

		مات عن		٢×	
		٨	٤	٨	٤
لكل زوجة سهم	لكل واحدة سهمان	٢	١	زوجتين	فرضهما ١/٤
		٦	٣	ثلاث بنات ابن عم شقيق	الباقي كله لقوتهن
		٠	٠	بنتي ابن عم لأب	محبوبتان بالأفوى

الشكل رقم ١٢٩

٢ - حين التساوي في الدرجة واتحاد الجهة، أي جميعهم من جهة الأب، أو جميعهم من جهة الأم مع التساوي في الإدلاء، أي جميعهم أدلوا بعاصب، أو جميعهم

أدلوا بذوي رحم، يُقدّم الأقوى، يراجع الشكل رقم ١٢٩.

٣ - فإن اختلفوا في الأدلاء، قُدِّم ولد العاصب على ولد ذي الرِّحم، ولو كان الأول لأب والثَّاني لأبوين، يراجع الشَّكل رقم ١٣٠.

مات عن $\times ٥$					
٢٠	٤				
٥	١	زوجة		فرضها ١/٤	
٠	٠	أربع بنات عمة شقيقة		٢	فريق الأم
١٠	٢	بنتي عم لأب		٢/٣ الباقي	
٤	١	ابني خال لأب		١/٣	فريق الأب
١		بنت خالة لأب		الباقي	
٠	٠	ابن خالة لأم		٣	

الشكل رقم ١٣٠

٤ - حين الاختلاف في الجهة مع التساوي في الدرجة، يكون لفريق الأب الثلثان، ولفريق الأم الثلث، وحصّة كلّ فريق تقسم على أفرادهِ حسب القواعد المذكورة آنفاً، الشَّكل رقم ١٣١.

ماتت عن $\times ٢$					
٤	٢				
٢	١	زوج		فرضه ١/٢	
لكل واحدة سهم	٢	بنتي ابن عم لأب		لهما كل الباقي لإدلائهما بعصبة	
	٠	ابن بنت عم شقيق		محجوبان لإدلائهما بذوي رحم	
٠	٠	ابن ابن عمّة شقيقة			

الشكل رقم ١٣١

فلو ماتت عن زوج، وثلاث بنات عمّ لأب، وبنت عمّة شقيقة، وعن ابني خالة لأب، وابنتي خالة لأم، كان الثلثان بعد فرض الزوج لبنات العمّ لأب، كونهن أدلين بعاصب، ولا شيء لبنت العمّة الشقيقة، كونها أدلت بذات رحم، والثلث لابني الخالة لأب لكونهما أقوى من ابنتي الخالة لأم، يراجع الشكل رقم ١٣٢ .

		ماتت عن $2 \times 2 \times 2$			
		٦	٢٦		
		١٨	٣	زوج	فرضه $1/2$
لكل واحدة				ثلاث بنات عم	الباقي $2/3$
أربعة أسهم		١٢	٢	لأب	
		.	.	بنت عمّة شقيقة	محجوبة
لكل واحدة				ابني خالة لأب	الباقي $1/3$
ثلاثة أسهم		٦	١		
		.	.	ابنتي خالة لأم	محجوبتان

الشكل رقم ١٣٢

ثم إن هذه القواعد المتعلقة بالطائفة الثانية، تطبّق نفسها على الطائفتين الرابعة والسادسة، مع ملاحظة أن الطوائف الستة جميعها مرتب بعضها على بعض، فأي فرد من أفراد الطائفة الأولى، يحجب جميع أفراد الطوائف الأخرى الثانية والثالثة والرابعة وهكذا.

وأي فرد من أفراد الطائفة الثانية، يحجب جميع أفراد الطوائف التالية أي الثالثة والرابعة والخامسة وهكذا.

وأي فرد من أفراد الطائفة الثالثة، يحجب جميع أفراد الطوائف التالية أي الرابعة والخامسة والسادسة وهكذا دواليك.

وقد علمنا قواعد توريث كل طائفة على حدة، والأمر يحتاج إلى الدقة والانتباه وبالله المستعان.

ولابد من الإشارة على أنه لو تعددت جهة القرابة في وارث واحد، هو من فريق الأب أو من فريق الأم، كما لو مات عن زوجته زينب التي هي بنت بنت عمه والتي هي في الوقت ذاته بنت ابن عمته، فهذه ترث على أنها ذات فرض، وتعتبر واحدة من ناحية الرّحم، الشكل رقم ١٣٣.

مات عن:			
٤	٤		
١	١	زوجته زينب التي هي:	فرضها ١/٤
١	٣	نفسها بنت بنت عمه الشقيق	فريق الأب لهما كل الباقي
		ونفسها بنت ابن عمته الشقيقة	
٢		ابن بنت عمه الشقيق	

الشكل رقم ١٣٣

مات عن:			
٤	٤		
١	١	زوجته	فرضها ١/٤
٢	٣	ابن بنت خال لأب وهو:	الباقي
		نفسه ابن ابن خالة لأب	
١		بنت ابن خال لأب	

الشكل رقم ١٣٤

كذلك لو مات عن زوجة وعن ابن بنت خال لأب، الذي هو في الوقت ذاته ابن ابن خالته لأب، وعن بنت ابن خاله لأب، فهذا يرث على أنه واحد، الشكل رقم ١٣٤.

أما لو مات عن ابني خاله الشَّقِيق، وعن بنت ابن خالته الشَّقِيقَة، التي هي في الوقت ذاته بنت بنت عمّه لأب، وعن ابن بنت عمته لأب، فهذه تُحسب مع أفراد فريق الأب، كما تُحسب مع أفراد فريق الأم، وترث من حصة الفريقين مع ملاحظة قواعد الميراث والحجب المتقدمة، الشَّكْل رقم ١٣٥.

٤٥ × ٣ × ٥٠

مات عن :

٤٥	٣			
١٢	١	ابني خاله الشَّقِيق	١/٣	٣ شَّقِيق
٣		بنت ابن خالته الشَّقِيقَة التي :		
١٠	٢	هي نفسها بنت بنت عمه لأب	٢/٣	٣ شَّقِيقَة
٢٠		ابن بنت عمته لأب		

الشَّكْل رقم ١٣٥

وأخيراً نذكّر أن ميراث ذوي الأرحام يُراعى فيه أن للذكر مثل حظّ الأنثيين، وذلك طبعاً حين التساوي في الصّنف والطائفة، وفي جميع أسباب التّقديم التي مرت سابقاً.

٢ - مذهب أهل التّنزيل: وهو أنه من أدلى من ذوي الأرحام إلى الميت بوارث، قام مقام ذلك الوارث، فإذا مات عن ولد البنات، أو ولد بنات الابن، أو ولد الأخوات، فإنهم يستحقون حصة أمهاتهم مطلقاً، وكذلك إذا مات عن بنات الإخوة أو بنات الأعمام الأشقاء أو لأب، وبنات بنينهم، وأولاد الإخوة من الأم، وأولاد الأعمام لأم، فكل هؤلاء يُنزّلون منزلة أصلهم.

ويستثنى من هذه القاعدة الجد لأم والأخوال والخالات مطلقاً فإنهم

ينزلون منزلة الأم، وكذلك الأعمام لأم والعمات مطلقاً ينزلن منزلة الأب.

٣ - مذهب أهل الرحم: ومذهب هؤلاء التسوية بين جميع ذوي الأرحام في الميراث، وإن كانوا متفاوتين في صنف القرابة، أو الدرجة، أو القوة، إذ يُقسم الميراث بينهم بالتساوي، ولا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك أيضاً، وهو أضعف الأقوال في توريث ذوي الأرحام، ولم يأخذ هذا القول أحد من أصحاب المذاهب المشهورة.

الباب الحادي عشر

مسائل متنوعة

الفصل الأول : ميراث المفقود

الفصل الثاني : ميراث الحمل

الفصل الثالث: ميراث الخنثى

الفصل الرابع: الغرقى والهدمى والحرقي ومن في حكمهم

تَمْهِيد

تضمَّن هذا الباب المسائل التي فيها مفقود، أو حمل، أو خنثى مُشْكِل، وكذلك بحث ميراث الهدمى أو العرقى أو الحرقى، والذين في حكمهم، ونلاحظ تشابهاً في مسائل المفقود والحمل والخنثى المُشْكِل، من حيث إننا نفترض في كل منها إحدى حالتين، إلى أن يتبين الحال، فنقف لكل من المفقود والحمل أوفر النصيين، ونعطي كلاً من الورثة الآخرين أو كس النصيين، وسيأتي تفصيل ذلك في حينه، ونعطي الخنثى المُشْكِل أدنى النصيين إلى أن يتبين حاله.

الفصل الأول

ميراث المفقود

المفقود: هو الغائب الذي لا تُعرف حياته ولا وفاته، فلا عبرة إذن بمعرفة المكان أو الجهل به، إذا كان مجهول الحياة أو الموت.

وقد سبق أن تعرضنا إلى طرف من الأحكام المتعلقة بشخصه وأهليته وزوجته وذمته المالية ومتى ينتهي الفقدان^(١)، وهذا الفصل يُبيِّن ما يتعلق بميراثه من غيره، أي ممن يموت بعد الفقدان أثناء غيابه قبل أن يُعرف حاله.

(١) انظر بحث التطبيق بسبب الفقدان في هذا الكتاب. وكذلك المذكرة التوضيحية شرح قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد للمؤلف أيضاً.

ذلك أنه يشترط لاستحقاق الميراث تَحَقُّقُ حياة الوارث حين موت المورث، كما مر في شروط الميراث، فإذا مات مورث المفقود كان لا بد من عمل مسألتين لتركة ذلك المتوفى، إحداهما على تقدير حياة المفقود، والأخرى على تقدير موته، إذ إن الورثة الآخرين قد تختلف أنصبتهم في أحد التقديرين عن الآخر، وقد يُحجب بعضهم حجب حرمان، أو حجب نقصان لو ظهر المفقود حياً.

فأما نصيب المفقود من تركة مورثه فإننا نقفه له على تقدير أنه حي، حتى إذا ظهر حياً أخذه، وإلا رُدَّ ذلك النصيب إلى من يستحقه من الورثة الآخرين حين موت مورثه.

وأما ما يتعلق بأنصاء الورثة الآخرين، فإننا لا نعطيهم إلا النصيب الأقل على أي من تقديري حياة المفقود أو موته.

فلو ماتت عن: زوج، وأم، وأخ لأب، وأخ شقيق مفقود، لكانت المسألة على تقدير حياة الشقيق المفقود، كما هو الشكل رقم ١٣٦، للزوج النصف، وللأم السدس، ولا شيء للأخ لأب، وتكون المسألة ذاتها على تقدير وفاة هذا الشقيق المفقود، كما هو الشكل ١٣٧، للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للأخ لأب، فالزوج إذن لم يتأثر نصيبه فنعطي حصة من التركة، ونعطي الأم السدس فقط إلى أن يتبين حال المفقود، ولا نعطي شيئاً للأخ لأب حتى يتبين الحال.

ماتت عن		
٦		
٣	زوج	١/٢
٢	أم	١/٣
١	أخ لأب	٤
٠	أخ شقيق مفقود	٠

على تقدير وفاة المفقود
الشكل رقم ١٣٧

ماتت عن		
٦		
٣	زوج	١/٢
١	أم	١/٦
٠	أخ لأب	محبوب بالأخ الشقيق
٢	أخ شقيق مفقود	هو العاصب الأقوى

على تقدير حياة المفقود، الشكل رقم ١٣٦

فإن حُكِمَ بموت المفقود، أُعطينا كلاً من الأم والأخ لأب ما كنا قد أُخْرناهُ عنهُما، وإن عاد المفقود حياً أخذ نصيبه الذي كنا وقفناه له، وهو في مسألتنا ٢/٦ أي الباقي بعد فرض الزوج والأم لكونه عصبه.

ولو ماتت عن: أختين شقيقتين، وعم لأب، وزوج مفقود، فعلى تقدير حياة الزوج يكون له النصف، وللأختين الثلثان، ولا شيء للعم لكونه عصبه وقد سقطت وعالت المسألة إلى سبعة، الشكل رقم ١٣٨، وعلى تقدير وفاته يكون للأختين الثلثان ٤/٦، وللعم الباقي بالتعصيب، الشكل رقم ١٣٩، فلا نعطي الأختين إذن إلا ٤/٧، ولا نعطي العم شيئاً، ونقف للمفقود سهامه وهي ٣/٧ إلى أن يتبين الحال.

ماتت عن		
٦		
٤	أختين شقيقتين	٢/٣
٢	عم لأب	ع
٠	زوج مفقود	٠

على تقدير وفاة المفقود
الشكل رقم ١٣٩

ماتت عن		
٧		
٤	أختين شقيقتين	٢/٣
٠	عم لأب	ع
٣	زوج مفقود	١/٢

على تقدير حياة المفقود
الشكل رقم ١٣٨

ولو ماتت عن: زوجة، وأم، وأب، وبنت، وابن مفقود، فعلى تقدير الحياة تكون المسألة كما هو الشكل رقم ١٤٠، وعلى تقدير الوفاة، تكون المسألة كما هو الشكل رقم ١٤١، فنصيب كل من الزوجة والأم لم يتبدل، وأما الأب والبنت فالأقل من نصيبهما، هو على تقدير الحياة، فنعطي كلاً ما يستحقه بناءً على ذلك التقدير، ونقف للمفقود نصيبه إلى أن يتبين الحال.

٢٤	مات عن:		
٣	زوجة	$1/8$	
٤	أم	$1/6$	
١+٤	أب	$1/6+٤$	
١٢	بنت	$1/٢$	
.	ابن مفقود	.	

على تقدير وفاة المفقود
الشكل رقم ١٤١

٧٢	٢٤	مات عن: $\times ٣$	
٩	٣	زوجة	$1/8$
١٢	٤	أم	$1/6$
١٢	٤	أب	$1/6$
١٣	١٣	بنت	ع
٢٦		ابن مفقود	

على تقدير حياة المفقود
الشكل رقم ١٤٠

ولو مات عن: زوجتين، وأبوين، وبنتين، وابن مفقود، لكانت المسألة على تقدير الحياة كما هو الشكل رقم ١٤٢.

أصلها من ٢٤، وليس فيها عول، وعلى تقدير الوفاة تكون المسألة كما هو الشكل رقم ١٤٣، ففيها عول إلى ٢٧، وتنقص سهام الزوجتين والأبوين فنعطيهن سهامهم على تقدير الوفاة، لأنها هي الأقل ونُعطي الشقيقتين ما تستحقانه على تقدير الحياة لأنه الأقل، ونقف للمفقود ما يستحقه على تقدير حياته إلى أن يتبين الحال.

٥٤	٢٧	مات عن: $\times ٢$	
٦	٣	زوجتين	$1/8$
٨	٤	أم	$1/6$
٨	٤	أب	$1/6$
٢٢	١٦	بنتين	$2/3$
.	.	ابن مفقود	.

على تقدير وفاة المفقود
الشكل رقم ١٤٣

٩٦	٢٤	مات عن: $\times ٤$	
١٢	٣	زوجتين	$1/8$
١٦	٤	أم	$1/6$
١٦	٤	أب	$1/6$
٢٦	١٣	بنتين	ع
٢٦		ابن مفقود	

على تقدير حياة المفقود
الشكل رقم ١٤٢

ولكي تبيّن الفرق واضحاً بين التقديرين، نوّحد المخرج المشترك بين المسألتين كما هو الشكل رقم ١٤٤ .

		١٦		٩		مات عن :	
		٨٦٤	٥٤	٨٦٤	٩٦		
١/٨	زوجتين	٩٦	٦	١.٨	١٢		
١/٦	أم	١٢٨	٨	١٤٤	١٦		
١/٦	أب	١٢٨	٨	١٤٤	١٦	الشكل رقم ١٤٤	
٢/٣	بنتين	٤١٢	٣٢	٢٣٤	٢٦	لهم الباقي تعصيياً أو	
.	ابن مفقود	.	.	٢٣٤	٢٦	الثلاثان للبنتين فقط	
		تقدير الوفاة		تقدير الحياة			

توحيد أصلي المسألتين أي المخرج المشترك لهما

وإذا حُكِم بموت المفقود، وورّعت الحصة التي كُنا وقفناها له من تركة مورّثه على باقي الورثة - وفقاً لما مرّ آنفاً - ثم ظهر حياً بعد الحكم بموته، فيأخذ المفقود من تلك الحصة ما بقي قائماً بعينه في أيدي الورثة، ولا يطالبهم بما هلك أو استهلكه قبل ذلك، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء، وبه أخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد.

لأن ما استهلكه الورثة من حصته التي كانت موقوفة له، ثم ورّعت عليهم بعد الحكم بموته، إنما استهلكوه بسلطة القضاء، فليسوا معتدين باستهلاكه، سواء كان الاستهلاك ببيع أو إتلاف أو هبة، فلا يُطالبون بالضمان، كما لا يُطالبون بالضمان - من باب أولى - لو هلك بغير فعلهم، وكذلك الحكم فيما لو قامت الأدلة على أنه كان حياً عند الحكم بوفاته، ثم مات

بعد ذلك، فإنه يُعتبر في تلك الفترة مالكاً لما كان موجوداً بأيدي ورثته دون ما هلك أو استهلك، ثم نقسم تركته بعد وفاته حقيقة على الموجودين من ورثته حيثنذ، وهذا الحكم نفسه يُطبَّق على تركة المفقود التي تقسم بين ورثته هو نفسه بعد الحكم بوفاته، إذا ظهر حياً بعد ذلك، فإنه يأخذ من أيدي الورثة ما بقي من تركته بعينه، ولا يطالبهم بضمان ما هلك أو استهلك، وهذا ما صرحت به المادة ٢٧٨ من قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد.

بقي أن نشير هنا، إلى أن القاضي إذا حَكَم بموت المفقود، وفقاً لأحكام المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد، فإنه يُعتبر ميتاً بتاريخ الحُكم بوفاته، سواء فيما يتعلق بماله هو، أو بمال غيره، فِيرث عنه ماله من كان موجوداً من ورثته عند صدور الحكم بوفاته، لا من مات قبل ذلك، ولو بعد رفع الدعوى من أجل الحكم بذلك، كما يرث المفقودُ ممن مات قبل صدور الحُكم بوفاته، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة في هذه المسألة، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد المستمد من الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

ميراث الحمل

لا خلاف بين الفقهاء، في أنه إذا كان من ورثة المتوفى حملٌ في بطن أمه، يُحسب حسابه في تقسيم التركة بشرطين:

١ - أن يثبت وجوده حياً عند موت مؤرثه، ويُستدل على ذلك بوقت ولادته.

٢ - أن يتفصل عن أمه حياً، ولو مات بعد دقائق.

ففيما يتعلق بالشرط الأول نلاحظ حالتين:

فإن كانت الحامل زوجة للمورث المتوفى، أو كانت معتدته من طلاق أو فرقة، فلا بد أن تأتي به خلال سنة من تاريخ الوفاة أو الطلاق أو الفرقة، إذ إن ميراث الحمل في هذه الحالة نتيجة لثبوت نسبه من المتوفى، والنسب يثبت متى وُلِدَ خلال سنة، لأن أكثر مدة الحمل سنة، كما نصّت على ذلك المادة / ٨١ / من قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد^(١).

وإن كانت الحامل زوجة لغير المتوفى، كأمه مثلاً، أو زوجة ابنه، أو زوجة أخيه، أو زوجة أبيه، أو جده، والزوجية قائمة فعلاً بين الحامل وزوجها صاحب الحمل حين وفاة المورث، فلا بدّ لثبوت إرثه من أن يكون

(١) انظر بحث مدة الحمل، في هذا الكتاب، كذلك المذكرة التوضيحية شرح قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد للمؤلف أيضاً.

علوقه في بطن أمه مُتَبَيَّنًا حين الوفاة، بأن تكون ولادته لأقلَّ من ستة أشهر من تاريخ الوفاة، إذ إن أقلَّ مدة الحمل ستة أشهر أخذاً بقول جمهور الفقهاء.

أما لو كانت ولادته بعد أكثر من ستة أشهر فإن وجوده في بطن أمه حين وفاة مورثه غير مُتَبَيَّن، لاحتمال أن الحمل به قد حدث بعد الوفاة، طالما إنَّ أمه الحامل على عصمة زوجها صاحب الحمل، وهو غير المورث الذي نحن بصدد قسمة تركته، وسبق أن ذكرنا أن من شروط الإرث حياة الوارث حين موت المورث حقيقة أو تقديرًا.

أما إذا تُوفي المورث في هذه الحالة الثانية، والمرأة الحامل معتدة من زوجها الذي تُوفي عنها، أو طلقها بائنًا، فالحمل يرث إذا كانت ولادته خلال سنة من تاريخ بدء العِدَّة، ما لم تكن الحامل قد أقرت بانقضاء عِدَّتِها.

وفيما يتعلّق بالشرط الثاني، فالجمهور من الفقهاء على أنه لا بدُّ من أن يولد الحمل كله حيًّا، فلو خرج أكثره حيًّا ثم مات قبل أن يكتمل خروجه لم يرث، خلافاً للحنفية الذين قالوا: يكفي أن يولد أكثره حيًّا، وعلامة الحياة عند الجمهور هي البكاء، أو التأوُّب أو العطاس، أو مدُّ اليد وقبضها.

والجمهور من الفقهاء أن التَّرَكَّة تُقسم ولو كان الحمل مستحقاً فيها، لأن الانتظار قد يكون فيه إضرار بباقي الورثة، وذلك غير جائز، والاحتياط ممكن بأن نفق للحمل أوفر النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة، ونعطي الباقي من الورثة أوكس النصيبين على تقدير الذكورة أو الأنوثة.

والمُفتى به بالنسبة لتقدير الحمل، أن نقدِّره بواحد فقط، وهو قول أبي يوسف، لأن ذلك هو الكثير الغالب، وهو المعتبر مع إنه يمكن أن تلد المرأة توأمين أو ثلاث توأم.

وما من شكٍّ في أنه إذا رضي الورثة بوقف قسمة التَّرَكَّة حتى يولد الحمل، توقف القسمة، ولا حاجة حينئذٍ لتقدير ذكورة ولا أنوثة ولا عدد،

وكذلك لا حاجة للانتظار إذا كان الحمل محجوباً على كل حال، ولا يؤثر على الورثة، كما لو مات عن: أب، وابن، وأم حامل، فحمل أمه أخ له محجوب بالابن وبالأب في جميع الأحوال، ولكل من أبوي الميت السدس، وللابن الباقي، ولا تتأثر هذه الحصص بالحمل كيفما كان.

ولو كان الحمل يحجب الموجودين من الورثة، على كلا تقديري الذكورة والأنوثة، فإننا لا نعطي الورثة شيئاً، كما لو مات عن: زوجة كتابية حامل، وعن إخوة لأم، فإن الإخوة لأم يُحجبون بهذا الحمل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، لأنه فرع وارث للمتوفى، والأخوة لأم يُحجبون به كيفما كان.

وإذا كان الحمل مشاركاً للموجودين من الورثة، ويختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة، فإننا نقف له من تركة مورثه أوفر النصيبين، على تقدير أنه ذكر أو أنثى، ونعطي كلاً من الورثة الآخرين أوكس النصيبين، حتى إذا تمت الولادة، وتبين الحال أخذ كل ما كان قد وقف له.

وفي هذه الحالة نحل المسألة أولاً على تقدير الذكورة، ثم نحلها ثانية على تقدير الأنوثة، كما مر معنا في مسائل المفقود، فنحتفظ للحمل بأحسن النصيبين، ونعطي كلاً من الورثة الآخرين أوكس النصيبين.

فلو مات عن: أب، وأم، وبنات، وزوجة حامل، كانت المسألة على تقدير الذكورة من ٢٤، لكل من الأبوين ٤/٢٤، وللزوجة ٣/٨، وللبنت ثلث الباقي الذي هو ١٣/٢٤، لأنها تكون عصبه مع أخيها الذي افترضناه ذكراً، وتصح المسألة من ٧٢، كما في الشكل رقم ١٤٥، فنحفظ للحمل ٢٦/٧٢.

فإذا جاء الحمل أنثى، ردّدنا الزائد على مستحقه (على تقدير الأنوثة)، وتعمل المسألة إلى ٢٧، ويكون لكل من الأبوين السدس عائلاً ٤/٢٧، وللزوجة الثمن عائلاً ٣/٢٧، وللبنت ٨/٢٧، كما في الشكل رقم ١٤٦، فنعطي الزوجة وكلا الأبوين على تقدير الأنوثة، ونعطي البنت على تقدير

الذكورة، ونحفظ الفرق لكل من هؤلاء الورثة لدى أمين، حتى ينكشف الحال بالولادة.

مات عن:				
٢٧	٢٧			
٤	٤	أب		١/٦
٤	٤	أم		١/٦
٣	٣	زوجة حامل		١/٨
٨		بنت		٢/٢
٨	١٦	الحمل = بنت		

الشكل رقم ١٤٦ على تقدير الأنوثة

مات عن:				
٧٢	٢٤			
١٢	٤	أب		١/٦
١٢	٤	أم		١/٦
٩	٣	زوجة حامل		١/٨
١٣		بنت		ع
٢٦	١٣	الحمل = ابن		

الشكل رقم ١٤٥ على تقدير الذكورة

ولكي نتيب الفرق واضحاً بين التقديرين، نوجد المخرج المشترك بين المسألتين، وذلك بضرب كلٍّ منهما بوفق أصل الأخرى، فنجد بين أصليّ المسألة قاسماً مشتركاً أعظم هو العدد ٩، فوق العدد ٧٢ هو العدد ٨ نضعه فوق أصل الثانية، ووفق العدد ٢٧ هو العدد ٣، نضعه فوق الأولى^(١)، يراجع الشكل رقم ١٤٧.

مات عن:		٨		٣		
٢١٦	٢٧	٢١٦	٧٢			
نعطيهم سهامهم على تقدير الأنوثة ونحفظ لهم الفرق ١١ سهماً لدى أمين	٣٢	٤	٣٦	١٢	أب	١/٦
	٣٢	٤	٣٦	١٢	أم	١/٦
	٢٤	٣	٢٧	٩	زوجة حامل	١/٨
نعطيها سهامها على تقدير الذكورة = ٣٩ سهماً	٦٤	٨	٣٩	١٣	بنت	لهما الباقي نصيباً أو فرض الثلثين
نقف للحمل سهامه على تقدير الذكورة وأنه واحد أي ٧٨ سهماً	٦٤	٨	٧٨	٢٦	الحمل	
		تقدير الأنوثة	تقدير الذكورة			

الشكل رقم ١٤٧ توحيد المسألتين في مخرج مشترك

(١) الوفق هو حاصل قسمة كل من العددين المتوافقين على القاسم المشترك الأعظم.

ولو ماتت عن: زوج، وأم، وأب، وبنت، وزوجة ابن حامل، فعلى تقدير الحمل ذكراً يكون - أي الحمل - ابن ابن، وهو عصبه لا يبقى له شيء من الميراث، إذ إن أصل المسألة بعد العول ١٣، الشكل رقم ١٤٨، وعلى تقدير الحمل أنثى، يكون بنت ابن تستحق السدس فرضاً، وتعمل المسأل إلى ١٥، الشكل رقم ١٤٩.

فنعطي كلاً من الورثة الموجودين سهامه على تقدير الأنوثة، ونقف للحمل فرضه على تقدير الأنوثة، وهو السدس عائلاً أي ٢/١٥، فإذا جاء الحمل ذكراً رددنا الزائد على مستحقه.

		ماتت عن	
		١٥	١٣
نعطيها للورثة	زوج	٣	١/٤
	أم	٢	١/٦
	أب	٢	١/٦
نقفها للحمل	بنت	٦	١/٢
	زوجة ابن حامل = بنت ابن	٢	١/٦

على تقدير الأنوثة هي الأحسن للحمل والأوكس لباقي الورثة
الشكل رقم ١٤٩

		ماتت عن	
		١٢	١٣
نعطيها للورثة	زوج	٣	١/٤
	أم	٢	١/٦
	أب	٢	١/٦
نقفها للحمل	بنت	٦	١/٢
	زوجة ابن حامل = ابن ابن	٠	ع

الشكل رقم ١٤٨ على تقدير الذكورة

فلو جاءت الزوجة الحامل بتوأمين من الذكور، كما في المثال الوارد في الشكلين ذوي الرقمين ١٤٨ و ١٤٩، لصارت المسألة كما في الشكل ١٥٠، فيرجع كل من التوأمين بالباقي من حصته على البنت التي دخلت الزيادة في حصتها.

	١٠٨٠	١٢٠	٢٤	١٠٨٠	٢١٦	مات عن :	
نرد عليهم ما كنا قد حفظناه	١٨٠	٢٠	٤	١٦٠	٣٢	أب	١/٦
لهم لدى الأمين	١٨٠	٢٠	٤	١٦٠	٣٢	أم	١/٦
لهم لدى الأمين ١١ × ٥٥ = ٥٥٥ سهماً	١٣٥	١٥	٣	١٢٠	٢٤	زوجة حامل	١/٨
يرجع عليهما التوأمين الأبنا بما دخل عليهما في حصتها زيادة عما تستحقه ٧٨ = سهماً	١١٧	١٣	١٣	١٩٥	٣٩	بنت	ع
	٤٦٨	٥٢		٣٩٠	٧٨	الحمل توأمين ذكرين	

المسألة والسهم كما هو التوزيع في الشكل رقم ١٥٨
جاءت الحامل بتوأمين المسألة والسهم بعد أن

الشكل رقم ١٥٠ توحيد المسألتين في مخرج مشترك.

الفصل الثالث ميراث الخنثى

الخنثى: هو في اللغة من خنث الرجل إذا تنثى، وتكسر، واسترخى وفعل فعل النساء، أو من خنث الطعام إذا فسد طعمه .

وهو في الاصطلاح: من له آلتا الذكورة والأنوثة، أو ليس له واحدة منهما، وإنما له ثقب يخرج منه البول .

وهو نوعان الأول:

١ - الخنثى غير مُشكِل: وهو من ترجَّحت ذكورته، فحكمه حكم الذكور، أو من ترجَّحت أنوثته فحكمه حكم النساء .

٢ - الخنثى المُشكِل: وهو المقصود بهذا الفصل، وله أحكام خاصة معروفة في أبواب الفقه الأخرى .

وبعد أن تقدّم الطب، أضحى بقاء إنسان خنثى مُشكِل من أندر النادر، فعلى افتراض أن الطب قد عَجَز أيضاً عن كشف حاله، فإن حُكمه في الميراث هو أن يُعطى أقل النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة، لأنه هو المُتَيَقِّن، أي عكس ما يوقف للحمل تماماً، وهذا هو المذهب الحنفي والشافعي .

وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد، ولئن اختلف المذهب المذكوران فيما يتعلق بباقي الورثة، إذ إن الحنفيّة يُعطون باقي

الورثة أحسن النصيبين، والشافعية يُعطونهم أقل النصيبين أيضاً إلى أن ينكشف حاله، فإن نص قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد قد سكت عن هذا الشق الثاني من الموضوع، ليترك لكل قطر الأخذ بما يراه في هذا الشأن.

أما المالكية: فإنهم يُعطون الخنثى نصف مجموع النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة، ووافقتهم الحنابلة في حالة ما إذا لم يُعد يُرجى كشف حاله، أما إذا كان ثمة أمل بانكشاف حاله فيعطى عندهم أقل النصيبين كالحنفية والشافعية.

فلومات رجل عن: زوجة، وأم، وأب، وأربع بنات، وولد آخر هو خنثى، فإننا نحلّ المسألة أولاً على تقدير الذكورة كما في الشكل رقم ١٥١، ثم نحلّها ثانية على تقدير الأنوثة، كما في الشكل رقم ١٥٢.

مات عن: $\times 0$			
١٣٥	٢٧	زوجة	$1/8$
١٥	٢	أم	$1/6$
٢٠	٤	أب	$1/6$
٦٤		أربع بنات	$2/3$
١٦	١٦	ولد خنثى = بنت	

الشكل رقم ١٥٢ على تقدير الأنوثة

مات عن: $\times 1$			
١٤٤	٢٤	زوجة	$1/8$
١٨	٣	أم	$1/6$
٢٤	٤	أب	$1/6$
٥٢		أربع بنات	ع
٢٦	١٣	ولد خنثى = ابن	

الشكل رقم ١٥١ على تقدير الذكورة

ولتبيين الفرق واضحاً، نوحّد مخرج المسألتين، كما مرّ في مسائل المفقود والحمل، ثم نعطيهم أقل النصيبين، كما هو في الشكل ١٥٣.

		١٦		١٥		مات عن :	
		٢١٦.	١٣٥	٢١٦.	١٤٤		
		٢٤.	١٥	٢٧.	١٨	زوجة	١/٨
		٣٢.	٢.	٣٦.	٢٤	أم	١/٦
		٣٢.	٢.	٣٦.	٢٤	أب	١/٦
		١.١٤	٦٤	٧٨.	٥٢	أربع بنات	
نعطيه الأقل		٢٥٦	١٦	٣٩.	٢٦	ولد خشي	

على تقدير
الأنوثة

على تقدير
الذكورة

الشكل رقم ١٥٣

توحيد المسألتين في مخرج مشترك

الفصل الرابع

ميراث الهدمى والغرقى والحرقى ومن في حكمهم

سبق أن ذكرنا أن من شروط الميراث تحقُّق حياة الوارث عند موت المُوَرِّث، فإذا مات متوارثان فأكثر في آنٍ واحد، سواء أكان السبب تهدم العمران، أو حادث غرق، أو تحطم طائرة أو حادث سيارة، أو بسبب نشوب حريق، أو انفجار عنيف، ومثله قتلى الحرب أو ضحايا الوباء الساري كالطاعون وما شابهه، فإن القاعدة في توريث هؤلاء وأمثالهم، لا تخلو من أحد أمور ثلاثة:

١ - إذا عُلم أنَّهم مات أولاً، فإن المتأخر عنه في الوفاة يرث السابق في الوفاة، حسب قواعد الميراث.

٢ - وإذا تيقنا أنَّهم ماتوا في آنٍ واحد، فلا توارث بينهم باتفاق السادة الفقهاء، وتركة كلِّ واحدٍ للأحياء من ورثته، ولا نُورِّث أحدهما من الآخر، أي كأنه أجنبي عنه.

٣ - أما إذا لم يُعلم أنَّهم مات أولاً، وجُهل السَّابِق منهم، فإن قول جمهور الفقهاء^(١) - وهو قول سيدنا أبي بكر الصديق، وسيدنا عمر بن الخطاب، وقول سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنهم - هو أنَّه لا توارث بينهم

(١) وروي عن سيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا عبد الله بن مسعود أن بعضهم يرث من بعض، وهذا مذهب الحنابلة.

أيضاً، ويُقسم ميراث كل منهم لورثته الأحياء فقط، وهذا ما ذهب إليه الأحناف والشافعية والمالكية، وبه أخذت أكثر قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد العربية، وكذلك قانون الأحوال الشخصية العربية الموحد.

فلو مات أخوان غرقاً ولم يعلم أيهم مات أولاً، وخلف أحدهما بنتين وأماً وعمّاً، والآخر خلف أماً وعمّاً فقط، فإن تركة كل منهما تقسم كما هو مبين في الشكلين ذوي الرقمين ١٥٤ و ١٥٥ .

مات عن ٣		
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	عم شقيق	ع

ميراث الأخ الآخر
الشكل رقم ١٥٥

مات عن ٦		
٤	بنتين	$\frac{2}{3}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	عم شقيق	ع

ميراث الأخ الأول
الشكل رقم ١٥٤

ولو مات زوجان وتركوا بنتاً واحدة، وترك الزوج أماً وأباً، وتركت الزوجة أماً وإخوة لأم، فإن تركة كل منهما تقسم كما هو مبين في الشكلين ذوي الرقمين ١٥٦ و ١٥٧

ماتت الزوجة عن ٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	إخوة لأم	$\frac{1}{3}$

ميراث الزوجة
الشكل رقم ١٥٧

مات الزوج عن ٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6} + ع$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$

ميراث الزوج
الشكل رقم ١٥٦

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو الهادي إلى الصواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

البَابُ الثَّانِي عَشْرَ
المَسَائِلُ الْمُلقَّبَاتُ

المسائل الخاصة أو المسائل الملقبات

المسائل الخاصة، أو الملقبة، التي أطلق على كل منها اسم خاص، أو لقبٌ معين في اصطلاح علماء الفرائض نوعان:

النوع الأول: وتعتبر مسائله مستثناة من الأحكام العامة التي سبق بيانها فيما تقدّم، إذ إن المفتى به لدى الجمهور: أنّ لكل منها حكماً خاصاً، ويشتمل هذا النوع على ثلاث مسائل، وفيما يلي تفصيلها:

الأكدرية: وسُمّيت بهذا الاسم لأن الجد العاصب كدّر على الأخت الشقيقة أو لأب فرضها، أو لأن هذه المسألة كدّرت على سيدنا زيد بن ثابت - رضي الله عنه - مذهبه، أو لأنّ المرأة المتوفاة في تلك المسألة كانت من بني أكدر، وصورتها كما مر بيانها:

سانت عن زوج، وأم،
وجد عاصب، وأخت شقيقة،
أو لأب، ففي هذه المسألة
يأخذ الزوج النصف $3/6$ ،
وتأخذ الأم الثلث $2/6$ ،
ويأخذ الجد السدس $1/6$ ،
وتأخذ الأخت النصف $3/6$ ،
فتعمل المسألة إلى تسعة،
ولكنّا نجتمع سهم الجد مع
سهم الأخت، فيكون

ماتت عن			
٢٧	$\frac{1}{3}$	زوج	$1/2$
٦	٢	أم	$1/3$
٨	١	جد عاصب	$1/6$
٤	٣	أخت شقيقة أو لأب	$1/2$

الشكل رقم ١٥٨.

المجموع أربعة، ثم نقسمها على الجد والأخت أثلاثاً، فنصح المسألة من سبع وعشرين، الشكل رقم ١٥٨، وقد مرت الإشارة إليها حين ذكر أحوال الجد العاصب.

المُشْتَرَكَّة: وتُسَمَّى أيضاً المُشْرَكَّة، واليَمِيَّة، والحَجْرِيَّة، لأن الإخوة الأشقاء، واحداً أو أكثر قد شاركوا الإخوة لأم في ميراث ثلث التركة، وقُسِمَ عليهم جميعاً بالتساوي ذكورهم كإناثهم، وقد وقعت في العام الثاني من خلافة سيدنا عمر - رضي الله عنه - فجاء الإخوة الأشقاء إليه قائلين: هب أبانا كان حجراً في اليمِّ، أليست أئنا واحدة، إذ إن أم المتوفاة، وأم الإخوة لأم وأم الإخوة الأشقاء هي نفسها واحدة، فأشركهم - رضي الله عنه - في الثلث من تركة المتوفاة، واعتبرهم جميعاً كأنهم إخوة لأم، وفي رواية أخرى قال الأشقاء: هب أبانا كان حماراً، فسميت أيضاً الحمارية.

ماتت عن		ماتت عن	
١٨	٦	١	٣
٩	٣	زوج	
٣	١	أم (أو جدة أم الأم)	
٤	٢	إخوة لأم (اثنين أو أكثر)	
٢	٢	أخ شقيق أو إخوة أشقاء	

الشكل رقم ١٥٩

وصورتها كما مرّت: ماتت عن زوج، وأم أو جدة: أم الأم، وإخوة لأم اثنان أو أكثر، وأخ شقيق أو أكثر، فالمسألة من ستة، للزوج النصف ٣/٦، وللأم أو الجدة السدس ١/٦، والثلث يقسم بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء بالتساوي بين الذكور والإناث، ويكون جزء السهم هو عدد الرّؤوس، وتصح كما في الشكل رقم ١٥٩.

المالكية: وشبهها وهما مأخوذتان من فقه الإمام مالك، على سبيل الاستثناء من مذهبه رحمه الله، وفيهما يوافق أبا حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى، ففي كل منهما يحجب الجد العاصب الأخ، سواء أكان لأب أم

شقيقاً، أما الإخوة لأم، فهم محجوبون بالإجماع.

وصورتها الأولى: زوج، وأم، وجد عاصب، وإخوة لأم، وأخ لأب.

وصورتها الثانية: زوج، وأم، وجد عاصب، وإخوة لأم، وأخ شقيق،

ففي هاتين المسألتين يأخذ الزوج النصف $3/6$ ، وتأخذ الأم السدس $1/6$ ،

ويأخذ الجد الباقي بالتعصيب، ولا شيء للأخ الشقيق أو الأخ لأب، يراجع

الشكل رقم ١٦٠، والشكل رقم ١٦١.

ماتت عن	٦	
زوج	٣	$1/2$
أم	١	$1/6$
جد عاصب	٢	ع
أخوة لأم	٠	م
أخ شقيق	٠	م

الشكل رقم ١٦١

ماتت عن	٦	
زوج	٣	$1/2$
أم	١	$1/6$
جد عاصب	٢	ع
أخوة لأم	٠	م
أخ لأب	٠	م

الشكل رقم ١٦٠

النوع الثاني: من المسائل الخاصة، هي مسائل لها أسماء خاصة، أو ألقاب معينة، عند الفرضيين وليس فيها ما يخالف القواعد العامة السابقة، ونذكر فيما يلي أشهرها:

المسألان القَرَآوان أو العُمَرَيَّتان: وهما زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب، فللأم في كلٍّ منهما ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وسُمِّيتا بذلك لوضوحهما كالنجمَةِ الغراء، أو لأن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أفتى بذلك في محضرٍ من كبار الصحابة، فلم يُنكر عليه أحد، فكان إجماعاً، وقد سبق بيانهما في أصحاب فرض ثلث الباقي (راجع الشكل رقم ٢١ والشكل رقم ٢٢).

المنبرية: وصورتها مات رجل عن زوجة، وبتين، وأم، وأب،
فالمسألة من ٢٤، وتعود إلى ٢٧، يراجع الشكل رقم ١٦٢، وسُميت بذلك،
لأن عليّاً - كرم الله وجهه - كان

مات عن		٢٧
٣	زوجة	١/٨
١٦	بتين	٢/٣
٤	أم	١/٦
٤	أب	١/٦

الشكل رقم ١٦٢

يخطب على المنبر، وبدأ خطابه بقوله:
«الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً،
وإليه المآب والرّجعي، ويجزي كلّ نفس
بما تسعى»، فقام واحد من الناس، فسأله
عن هذه المسألة فقال على الفور: «وصار
ثمن الزوجة تسعاً»، ومضى في خطبته
كان شيئاً لم يكن، فكان ذلك من نهايته
وحضور بديهيته رضي الله عنه.

مات عن:		٢٤	٦٠٠
٣	زوجة	١/٨	٧٥
٤	أم	١/٦	١٠٠
١٦	بتين	٢/٣	٤٠٠
٢٤	اثني عشر أخ شقيق	ع	١
١	أخت شقيقة		

الشكل رقم ١٦٣

الدّينارية: وصورتها مات
رجل عن زوجة، وأم، وبتين،
واثني عشر أخاً شقيقاً وأختاً شقيقة
واحدة، وكانت تركته ستمائة دينار،
فكان نصيب الأخت ديناراً واحداً
يراجع الشكل رقم ١٦٣.

سُميت بهذا الاسم، إذ يلغز فيها على النحو التالي: رجل مات وترك
سبعة عشر وارثاً ذكوراً وإناثاً، فأصاب أحدهم ديناراً واحداً، وتُسَمَّى أيضاً
الدّاودية، لأن داود الطائي سُئل عنها، فقسمها كما تقدم، فجاءت الأخت
إلى أبي حنيفة - رحمه الله - فقالت: «إن أخي مات، وترك ستمائة دينار، فلم
أعط من ميراثه سوى دينار واحد»، فقال لها أبو حنيفة: من قسم التركة،
قالت: تلميذك داود الطائي، فقال: هو لم يظلمك، هل ترك أخوك أمّاً،

قالت: نعم، قال: هل ترك بنتين، قالت: نعم، قال: هل ترك زوجة، قالت: نعم، قال: هل معك إثنا عشر أخاً، قالت: نعم، قال: حَقَّكَ إِذْنُ دِينَارٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ حِدَّةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

أم الفروع: وصورتها ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأربع أخوات لأم، وأختين شقيقتين، يراجع الشكل رقم ١٦٤ .

ماتت عن			
٢٠	١٠		
٦	٣	زوج	١/٢
٢	١	أم	١/٦
٤	٢	أربع أخوات لأم	١/٣
٨	٤	أختين شقيقتين	٢/٣

الشكل رقم ١٦٤

أصل المسألة من ستة، وقد عالت إلى عشرة، وسُمِّيت بهذا الاسم لأنها أكثر المسائل عولاً، والنقص الذي دخل على الفروع بسبب العول هو أعظم ما يكون، فشبهت السهام الزائدة الأربعة بالفروع، فسُمِّيت بالاسم المذكور، وتُسَمَّى أيضاً الشَّرِيحِيَّة، لأن شريحاً القاضي أول من قضى فيها .

مات عن			
١٧	١٣		
٣		ثلاث زوجات	١/٤
٢		جدتين: أم أم وأم أب	١/٦
٤		أربع أخوات لأم	١/٣
٨		ثمانى أخوات شقيقات	٢/٣

الشكل رقم ١٦٥

أم الأرامل: وصورتها مات رجل عن ثلاث زوجات، وجدتين ثابتتين متساويتين، وأربع أخوات لأم، وثمانى أخوات شقيقات، يراجع الشكل رقم ١٦٥ .

أصل المسألة ١٢، وعالت إلى ١٧، وسُمِّيت بهذا الاسم لأن الورثة فيها كلهن من النساء، وتُسَمَّى أيضاً أم الفروع، ويلغز فيها أيضاً، فيقال: مات رجل وترك سبعة عشر ديناراً وسبع عشرة امرأة، فأصاب كل امرأة منهن ديناراً

واحد، وتُسمى أيضاً بالدينارية الصغرى، وبالسبع عشرية .

الخرقاء: وصورتها مات إنسان عن أم، وجد عاصب، وأخت شقيقة أو لأب، اختلف فيها الصحابة على سبعة أقوال، سُميت بذلك لأن الأقوال المتعددة فيها خرقتها، أو لتخرق أقوال الصحابة فيها، وتُسمى أيضاً المسدسة، لأن الأقوال فيها ترجح إلى ستة في الحقيقة، وتُسمى أيضاً مثلثة عثمان، ومربعة ابن مسعود، ومخمسة الشعبي، ومسدسة الصديق، قال فيها أبو بكر - رضي الله عنه - وموافقوه: للأم الثلث، وللجد الباقي، ولا شيء للأخت، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وقال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وموافقوه: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت، هو برأسين وهي برأس واحد، وبهذا قال الشافعية، وهذا هو الزجاج الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد، وقال علي - رضي الله عنه -: للأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، وقال عمر وابنه عبد الله - رضي الله عنهما -: للأخت النصف، وللأم ثلث ما يبقى، وللجد الباقي .

وقال ابن مسعود في إحدى روايتين عنه: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت مناصفة، وقال عثمان: المال بينهم أثلاثاً، لكل واحد منهم ثلث، ولذا سُميت أيضاً المثلثة .

اليتمتان: وصورتها زوج وأخت لأبوين، أو زوج وأخت لأب .

ففي كل من هاتين المسألتين، تورث التركة بفريضتين متساويتين، إذ للزوج النصف وللأخت النصف، وليس في مسائل الفرائض كلها مسألة فيها نصفان فقط، إلا هاتان المسألتان، ولذا سُميتا اليتمتان .

المباهلة: وصورتها زوج، وأم، وأخت لأبوين، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف .

فأصل المسألة من ستة، وتعمل إلى ثمانية، وهي أول مسألة عالت في الإسلام، وقعت في صدر خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فاستشار

الصَّحابة فيها، وقسم بالعدل، ولم يخالفه أحد، فلما ولي الخلافة عثمان - رضي الله عنه - أظهر ابن عباس المخالفة لما فعل عمر، وقال: لو قدّموا من قدّمه الله وأخروا من أخره الله ما عالّت فريضة قط، فقبل له: من قدّمه الله، ومن أخره الله، قال: الزوج والزوجة والأم والجدّة ممن قدّمه الله، وأما من أخره الله، فالبنات وبنات الابن، والأخوات لأبوين أو لأب، فتارة يُقرض لهنّ، وتارة يكنّ عصبه أي بالغير، فيدخل النقص على هؤلاء الأربعة، فلما ناقشوه في هذا الرّأي، قال: من شاء باهلته، «إن الذي أحصى رمل عالج»^(١)، لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، فقبل له هلا ذكرت ذلك في زمن عمر فقال: كان مهيباً، فهبته.

وقوله: باهلته، مأخوذ من قول الله تبارك وتعالى: ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾^(٢)، ومن هنا سُمّيت هذه المسألة بالمباهلة.

مانت عن		
٣	زوج	١/٣
٤	أختين شقيقتين	٢/٣
٠	أختين لأب	سقتنا من الميراث
٢	أختين لأم	١/٣

الشكل رقم ١٦٦

المروانية: وصورتها زوج، وست أخوات متفرقات أي اثنتان شقيقتان واثنتان لأب واثنتان لأم، فللزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، ولا شيء للأختين لأب.

وأصل المسألة ستة، وتعمل إلى تسعة، وسُمّيت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم، الشكل رقم ١٦٦.

المأمونية: وصورتها أب، وأم، وبتان، فماتت إحدى البنيتين، وخلفت بقية هؤلاء الورثة فهذه يختلف الجواب فيها بين أن يكون الميث الأول

(١) قال في مختار الصحاح: عالج موضع في البادية فيه رمل. اهـ.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٦١.

ذكراً، يراجع الشكل رقم ١٦٧، وبين أن يكون الميت الأول أنثى، يراجع الشكل رقم ١٦٨.

	التصحيح الجامعة			أصل الأولى		مات عن	
	١	٢	٣	١	٢		
وفيها مناسخة وصار الجدة العاصب مع الشقيقة يستحقان الباقي بالتعصيب بعد فرض الجدة الذي هو السدس	٥٤	١٨	٦	جد عاصب	١	أب	١/٦+ع
	١٩	١٠	٥×٢/٣	أم الأب	١	أم	١/٦
	١٢	٣	١	نت	٢	بنت	٢/٣
	٠	٠	٠	أخت شقيقة	٢	بنت	
	٢٣	٥	٥×١/٣				

على تقدير الميت الأول ذكراً الشكل رقم ١٦٧

	أصل المسألة		أصل الأولى		ماتت عن		
	١	٢	١	٢			
وفيها مناسخة والمسألة الثانية ردية ولا يرث فيها الجدة الرحمي شيئاً	١٢	٤	أب الأم	من ذوي الأرحام لأنه جدرحمي	١	أب	١/٦
	٢	٠	أم الأم	جدة ثانية لها السدس فرضاً	١	أم	١/٦
	٣	١	٠	ماتت عن بقية الورثة	٢	بنت	٢/٣
	٠	٠	أخت شقيقة	فرضها ١/٢	٢	بنت	
	٧	٣					

على تقدير الميت الأول أنثى الشكل رقم ١٦٨

وسُمِّيت هذه المسألة بالمأمونية، لأن الخليفة المأمون أراد أن يُولي قضاء البصرة أحداً فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحقره، فسأله عن هذه المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكراً كان أم أنثى، فعرف المأمون أنه عالم، ويعرف المسألة، فأعطاه العهد، وولاه القضاء، ذلك أن الميت الأول إن كان ذكراً، يكون أباً للمتوفاة الثانية التي هي إحدى

بنتيه، فيكون أبوه جداً عصبياً لها، وهو وارث بالتعصيب للمتوفاة الثانية، التي هي بنت ابنه، ولو كان الميت الأول أنثى، فإنها تكون أماً للمتوفاة الثانية، التي هي بنتها، فيكون أبوها جداً رحمياً للمتوفاة الثانية، وهو من ذوي الأرحام، فلا يرث من بنت بنته، وفي كلا المسألتين مناسخة، نحلُّ فيها مسألة المتوفى الأول في المرحلة الأولى، ثم نحلُّ مسألة المتوفى الثاني بعد معرفة نسبة الورثة الأحياء إليه، ثم نبحث عن المسألة الجامعة للمسألتين، وفق ما سبقت الإشارة إليه في مسائل الرّد من النوع الرابع.

القِسْمُ الثَّالِثُ

الْوَصِيَّةُ

الفصل الأول: تعريف الوصية وأنواعها وأحكامها

الفصل الثاني: الوصية الواجبة

الفصل الأول

تعريف الوصية وأنواعها وأحكامها

تعريف الوصية:

الوصية في اللغة: مصدر وصّى، ووصى - بالتشديد وبالتخفيف - من وصّى الشيء بالشيء، أي وصله به.

واصطلاحاً: تصرف على وجه التبرع، مضاف إلى ما بعد الموت.

وهذا التعريف يشمل:

١ - التملك للأعيان، من منقول وغير منقول.

٢ - التملك للمنافع، مثل سكنى دار، وزراعة الأرض، واستحقاق الغلة والثمرة.

٣ - والإسقاطات: مثل الوصية بإبراء المدين من الدين، أو الكفيل من الكفالة، وتأجيل الدين عن المدين بعد حلول أجله.

٤ - ما ليس بمال، كالوصية بأن تباع داره لفلان أو تؤجر له، والوصية بأن تُقسّم أعيان تركته على ورثته بعد موته بحسب أنصبتهم في الإرث الشرعي.

٥ - أداء الواجبات الدينية، كالحج عنه، وأداء الزكاة التي لزمتم في ذمته، وإخراج الكفارات، والوفاء بالتذورات التي عليه، ورد الودائع التي عنده إلى أصحابها وأداء الديون التي عليه للعباد.

دليل مشروعيتها:

الوصية قضية مشروعة وقربة مطلوبة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم، يقول عز وجل: ﴿... من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾^(١)، ﴿... من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، ﴿... من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، ﴿... من بعد وصية يوصي بها أو دين، غير مضار، وصية من الله، والله عليم حلِيم﴾^(٢).

وجاء في السنة الشريفة قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم»^(٣).

وعنه ﷺ أيضاً؛ «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٤).

وعندما مرض سيدنا سعد بن أبي وقاص بمكة، عاده رسول الله بعد ثلاث، فقال يا رسول الله: إني لا أخلف إلا بنتاً، أفأوصي بجميع مالي، قال: لا، قال: أفأوصي بثلثي مالي، قال: لا، قال: فبنصفه، قال: لا، قال: فثلثه، قال: الثلث والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»^(٥).

وقد أجمع الصحابة والتابعون والسلف الصالح من الأئمة المهديين على مشروعية الوصية وتلقت الأمة ذلك بالقبول.

(١) سورة النساء، الآية ١١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والشوكاني في نيل الأوطار.

(٤) أخرجه الشيخان، البخاري ومسلم والصنعاني في سبل السلام.

(٥) أخرجه البخاري، والصنعاني في سبل السلام.

أنواع الوصية وحكمها:

قد تكون الوصية واجبة بحكم الشرع، أو بحكم القانون، أو مندوبة، أو مكروهة، أو محرمة، أو مباحة.

١ - فتكون الوصية واجبة بحكم الشرع بما وجب في الذمة من حقوق العباد أو حقوق الله تعالى، كردّ الودائع إلى أصحابها، وأداء الديون لأهلها، وإخراج الزكاة والكفارات والنذور الواجبة.

٢ - وتكون الوصية واجبة بحكم القانون، لأولاد الفرع الذي يموت في حياة أصله ولا يكون له نصيب في الإرث الشرعي، وسيأتي بيانها بالتفصيل لاحقاً.

٣ - وتكون الوصية مندوبة في أوجه البرّ والخير، ولأهل العلم والصّلاح، وللأقارب غير الوارثين بمقتضى قواعد الإرث الشرعي.

٤ - وتكون مكروهة، كما لو كان مال الموصي قليلاً وورثته فقراء، أو كأن يوصي للفسقة.

٥ - ومثال الوصية المحرمة، كما لو أوصى بقصد الإضرار بالورثة، أو أوصى بما حرم الشرع فعله، وهنا مع حرمة هذه الوصية تكون باطلة.

٦ - ومثال الوصية المباحة، كما لو أوصى لغني غير قريب، وغير متصف بالعلم ولا بالصّلاح.

كيفية ثبوت الوصية:

تصحّ الوصية وتنعقد بالعبارة وبالكتابة، كما تصحّ من العاجز عنهما بإشارته المعهودة. وتثبت عند إنكار الورثة للوصية بالمستند الكتابي، وبالبيّنة الشرعية شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

وتنعقد بإيجاب من الموصي، ولا تبطل بعدم قبول الموصى له، أو ردّه لها قبل وفاة الموصي، ويصحّ ردّه لها بعد وفاة الموصي.

ويصحّ إضافتها إلى زمن مستقبل، وتعليقها على شرط فيه مصلحة مشروعة للموصي، أو للموصى له، أو لغيرهما، كأن يقول: أوصيت لفلان بربع مالي على أن يتعهد أولادي الصغار بالتّهديب والتّعليم، أو يقول: أوصيت لفلان بالبستان الفلاني على أن تكون نفقات إصلاحه من تركتي، أو يقول: أوصيت لفلان بالذّار الفلانية مما يملكه على أن يسقي من مائها حديقة جاره فلان.

فكل هذه الشّروط لا تنافي مقاصد الشّريعة، أما إذا قرنها بشرط ممنوع شرعاً، فتصحّ الوصية، ويلغو الشّروط، كما لو قال: أوصيت لفلان بعشرة آلاف درهم على أن يقتل فلاناً، أو على أن يفتح داراً للهو والمجون.

شروط الوصية

للوصية شروط يجب أن تتوفر في الموصي والموصى به والموصى له.

أولاً شروطها في الموصي:

يشترط في الموصي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، أهلاً للتبرع، غير مكروه عليها، عالماً بما صدر عنه.

ثانياً شروطها في الموصى به:

ويشترط في الموصى به: أن يكون مالاً متقوماً في شريعة الموصي، منقولاً كان أو غير منقول، أو منفعة تُقوّم بالمال، ولا تزيد على ثلث التركة بعد نفقات التجهيز، وبعد وفاء الدّيون، إلا إذا أجاز الورثة الزيادة.

وتصحّ الوصية بكل المال إذا لم يكن للموصي ورثة، ولم يكن مديناً.

ثالثاً شروطها في الموصى له:

١ - إذا كان شخصاً طبيعياً معيّناً بالذات.

٢ - أن يكون موجوداً حين الوصية حقيقة أو تقديرًا، كما لو أوصى

للحمل الذي في بطن فلانة وولده لأقل من سنة من تاريخ الوصية .
٣ - وأن يكون غير وارث، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١).

وتصح الوصية للأشخاص الاعتبارية، مثل جهات البرّ والمؤسسات الخيرية التي ستوجد فيما بعد، كما تصحّ لو قال: أوصيت لذرية فلان فإنها تُصرف لمن كان موجوداً منهم، أي من ذرية فلان حين موت الموصي .

ملحوظة :

يمنع استحقاق الموصى له الموصى به، إذا قتل الموصي، للحدّث الشريف: «لا وصية لقاتل»^(٢)، وللقاعدة الشرعية «من تعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»^(٣).

ولا يمنع من صحة الوصية اختلاف الدين بين الموصي وبين الموصى له^(٤).

أهم أحكام الوصية

في مشروع قانون الأحوال الشخصية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

- لا تصحّ الوصية بمنهي عنه شرعاً، كما لا تصحّ إذا كان الباعث عليها منافياً لمقاصد الشريعة .

- يشترط في الموصى له أن يكون معلوماً، وأن يكون موجوداً حين الوصية إذا كان معيناً بشخص .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه والترمذي وفي رواية الدارقطني «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» .

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي .

(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، القاعدة الثامنة والتسعون .

(٤) انظر المذكرة التوضيحية شرح قانون الأحوال العربي الموحد للمؤلف يرحمه الله، إذ ورد بحث الوصية فيها مفصلاً .

- تصح الوصية لأماكن العبادة، والمؤسسات الخيرية، وغيرها من جهات البرّ والمؤسسات العلمية، والمصالح العامة، وتصرف في عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها، كما تصحّ لله تعالى، ولأعمال البرّ بدون تعيين جهة، وتصرف في وجوه الخير.

- تصحّ الوصية مع اختلاف الدين والملة والدار، ما لم يكن الموصي تابعاً لبلد إسلامي والموصى له غير مسلم وتابعاً لبلد غير إسلامي يمنع قانونه الوصية لمثل الموصي.

- يشترط في الموصى به أن يكون مما يجري فيه الإرث، وأن يكون متقوماً عند الموصي وعند الموصى له، وأن يكون موجوداً في ملك الموصي حين الوصية، إن كان معيناً بالذات.

- تصحّ الوصية بإقراض الموصى له مبلغاً معلوماً من المال، ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة.

- تصحّ الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي، بحيث يُعين لكل وارث أو لبعض الورثة نصيبه، وتكون لازمة بوفاة الموصي، فإن زادت قيمة ما عيّنه لأحدهم عن استحقاقه في التركة، كانت الزيادة وصية، أي لا تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة.

مبطلات الوصية:

تبطل الوصية بواحدة من الأمور الآتية:

- ١ - بجنون الموصي جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت.
- ٢ - بموت الموصى له قبل لموصي بالنسبة إلى حصته.
- ٣ - بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي.
- ٤ - برجوع الموصي عن الوصية صراحة أو دلالة.
- ٥ - برد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي.

هذا ولا بدّ من الإشارة أنه لا تبطل الوصية بالحجر على الموصي للسّفه أو الغفلة .

كيفية قبول الوصية :

تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة، أو دلالة بعد وفاة الموصي، فإذا كان الموصى له جينياً أو قاصراً، أو محجوراً عليه يكون قبول الوصية أو ردّها ممن له الولاية على ماله بعد إذن المحكمة .

- ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمصالح ممن يمثلها قانوناً، فإن لم يكن لها من يمثلها، لزمّت الوصية بالوفاة بدون حاجة إلى قبول، وتعيّن المحكمة من يقوم بتنفيذها .

الوصية للحمل :

تصحّ الوصية للحمل في الأحوال الآتية :

١ - إذا أقرّ الموصي بوجود الحمل وقت الوصية، وولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية .

٢ - إذا لم يُقرّ الموصي بوجود الحمل، وولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوصية، ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة، فتصحّ الوصية إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة .

٣ - وإذا كانت الوصية لحمل من معين، اشترط لصحة الوصية مع ما تقدّم ثبوت نسبه من ذلك المعين، وتوقّف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حياً وتكون له .

الوصية بأكثر من الثلث :

تنفذ وصية من لا دينَ عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه، أي بما

زاد على الثلث من غير توقف على إجازة الخزانة العامة (بيت المال).

الوصية بالغلة أو الثمار:

إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة فللموصى له الغلة والثمره القائمة وقت موت الموصي، وما يستجد منها مستقبلاً ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

الفصل الثالث الوصية الواجبة

الوصية الواجبة: أي اللازمة في تركة المتوفى من غير إرادة صادرة عنه، ولا عبارة منشئة لها من المتوفى، ومن دون توقف على إجازة الورثة، فهي إذن واجبة بمقتضى الإيجاب القانوني، الذي ينفذ جبراً بإعطاء الأحفاد - الذين يموت أبوهم أو أمهم في حياة جدّهم أو جدّتهم، ويكونون محرومين بمقتضى قواعد الإرث من تركة الجد أو الجدة - جزءاً من تركة جدّهم أو جدّتهم بطريق الوصية الواجبة.

ذلك أنه قد يموت الولد الصلبي من ابن أو بنت في حياة أبيه أو أمه، ويترك أولاداً، ولو أنه عاش إلى ما بعد وفاة أبيه أو أمه لورث منهما، وميراثه منهما أو من أحدهما يؤول إلى أولاده، ولكن موته قبلهما أو معهما كما في حالة الهدمى والغرقى والحرقى، جعل الميراث لإخوته، أي للأولاد الصليبين الآخرين، الذين ظلّوا على قيد الحياة حين وفاة أصلهم أي أبيهم أو أمهم، جد أولئك الأحفاد أو جدّتهم، فيبقى الأحفاد المذكورون محرومين من تركة جدّهم أو جدّتهم، فيجتمع لهم مع اليتيم وفقد العائل الحرمان والفقر، مما يؤدي إلى اضطراب في توزيع ثروة المتوفى بين فروعه الصليبين ومن يلونهم من الأحفاد، مع ما يلاحظ أحياناً من كون الابن المتوفى في حياة أصله قد شارك أباه - جد أولاده المحرومين - في بناء تلك الثروة التي تركها، حتى إنّ مثل هؤلاء الأحفاد أطلق عليهم في المجتمع أولاد المحروم.

ولقد كان الوازع الديني، والعاطفة الصادقة تدفع الجد أو الجدة إلى

الوصية الاختيارية إلى هؤلاء الأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم في حياته، فيموت حين يموت قرير العين بما أوصى لهم مطمئناً على مصلحتهم، يشعر بأنه قد عدل بين أولاده سواء منهم من بقي حياً بعده، أو من مات في حياته، فيحمد الناس له ذلك، وبترحم عليه الأقارب والأبعد، وكثيراً ما كان يحدث أن يبقى هؤلاء الأحفاد - أولاد المحروم - في عيال جدهم ورعايته، وأحب شيء إلى نفسه أن يُوصي لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل، أو حالت بينه وبين تنفيذ ما هو حريص عليه مؤثرات وقتية، فيموت دون أن تتحقق أمنيته في أحفاده.

ولما كان الزمن قد تغير، وقل الوازع الديني، وضعف التعاطف بين أفراد الأسرة أو كاد، كان لا بد من أن يتدخل ولي الأمر، فيعالج أمثال تلك الحالات بمواد يتضمنها قانون الأحوال الشخصية، مستمدة من أصول عامة تقرها الشريعة الإسلامية، وهي عدلٌ كلها ورحمة عامة كلها، فإذا لم يوص الأجداد أو الجدات إلى أحفادهم المحرومين من ميراثهم بسبب وفاة أبيهم أو أمهم في حياة ذلك الجد أو الجدة، كانت لهم وصية واجبة وجوباً قضائياً، ينفذ بحكم القانون وفقاً لما سيأتي بيانه.

ولئن كانت الوصية الواجبة، بالشكل الذي أخذت به كثير من قوانين الأحوال الشخصية، المعمول بها حالياً في البلاد العربية مما استحدثه المشرعون - وضعة القوانين - لمعالجة تلك المشكلة من مشكلات الأسرة في التقنيات الحديثة، فإن الفقهاء المتقدمين قد تناولوا بالبحث النظري موضوع الوصية للأحفاد ولغيرهم من الأقارب.

١ - فالجمهور على أن الوصية لغير الوارثين وفي حدود الثلث مندوب إليها، كما سبقت الإشارة إليه، إذ إن آية الموارث نسخت آية الوصية.

٢ - وقال بعض الفقهاء من التابعين ومن بعدهم، إن الوصية الواجبة للأقربين غير الوارثين، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وداود بن علي الظاهري وإسحق بن راهويه، وأبو محمد علي بن حزم

الظاهري، مستدلّين على ذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين، على ما ذكره الإمام الجصاص في كتابه أحكام القرآن: أن قوله تعالى كتب عليكم، معناه فرض عليكم، كقوله تعالى كتب عليكم الصيام، ثم أكد بقوله: بالمعروف حقاً على المتقين، ولا شيء في ألفاظ الوجوب أكد من قول القائل هذا حق عليكم، وتخصيصه سبحانه وتعالى للمتقين بالذكر على وجه التأكيد، لأن على الناس أن يكونوا متقين، ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرض، فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها.

وكان العمل على ذلك بلا خلاف قبل تشريع الموارث، ثم اختلف العلماء بعد ذلك، فبقيت هذه الآية دالّة على وجوب الوصية للقريب غير الوارث، عند من ذكّر أنّاً من أهل الفقه والحديث، وتُرك العمل بها في حق القريب الوارث، بأية الموارث، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٢)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»^(٣)، واستدلوا أيضاً على ما ذهبوا إليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٤).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن الإجماع منعقد على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة، فوجب أن تكون الوصية الواجبة بمقتضى هذا

(١) سورة البقرة، الآيتان، ١٨٠ و ١٨١.

(٢) سورة النساء الآية ١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه والترمذي وفي رواية الدارقطني عن جابر «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

(٤) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

الحديث مختصة بالأقارب، وبذلك تكون السنة مؤكدة للقرآن في وجوب الوصية للقريب غير الوارث^(١).

ويروى عن طاووس رحمه الله قوله: «إن الله قسم بينكم فأحسن القسمة، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله عز وجلّ يضلّ، أوصي لقربانتك ممن لا يرث، ثم دع المال على ما قسمها الله عليه»، ويروى عنه أيضاً: «أن من أوصى للأجانب وترك الأقارب نُزع منهم ورثاً إلى الأقارب».

وقال الضحّاك رحمه الله: «من مات من غير أن يوصي لأقربائه - أي غير الوارثين - فقد ختم عمله بمعصية».

فهؤلاء يرون أنها واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لسبب ما، مندوبة لغيرهم.

٣ - وذهب آخرون إلى أنّها واجبة مطلقاً للوالدين والأقربين غير الوارثين ولغيرهم.

ولكن هؤلاء وأولئك يرون أن الوجوب هو وجوب ديني، أي ديانة لا قضاء، بمعنى أنه لو ترك الإيصاء يأنم عند الله، ولا يجب على ورثته أو على ولي الأمر إخراج شيء من التركة لهم.

٤ - وذهب ابن حزم إلى أنه واجب قضائي أيضاً، فإذا لم يوص لهم بشيء، وجب على ورثته، أو على الوصي المشرف على التركة إخراج شيء غير محدود بمقدار من مال الميت، وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين، أما غيرهم من الأقارب غير الوارثين فيجب أن يُعطى لثلاثة منهم شيئاً من المال، عملاً بظاهر نصّ الآية، فإذا لم يُقّم الميت بواجب الوصية حال حياته، وجب على ورثته أو من يقوم مقامه أن يقوم بهذا الواجب، كما في سائر الواجبات المالية، المتعلقة بذمة الميت، وكما في الزكاة على رأي الجمهور.

(١) تفسير الإمام الفخر الرازي.

فالأصل الذي يموت فرعه في حياته، ولم يوص لأولاد ذلك الفرع المتوفى طائعاً، وبمقدار ما كان يرثه ذلك الفرع، على تقدير حياته حين وفاة أصله، ولم يُعطهم في حياتهم طائعاً، ومن غير عوض ما يعادل تلك الحصة، التي كان فرعه المتوفى في حياته سيرتها منه على تقدير وفاته بعده، وفي حدود الثلث فقط، تُؤخذ تلك الحصة باسم الوصية الواجبة، وتعطى لهم جبراً وقسراً ورغم إرادة ذلك الجدّ أو تلك الجدّة، ورغم أنوف الورثة الشرعيين.

أما القانون العربي الموحد، المستمد من الشريعة الإسلامية، والذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب، في الشهر الرابع من عام ١٩٨٨ - وسُمي وثيقة الكويت - فقد استبعدت منه النصوص التي كانت تتعلق بالوصية الواجبة.

كما إن مشروع قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون، لم يتضمن أية أحكام لما سمّته القوانين الأخرى الوصية الواجبة.

هذا، وقد نصت كثير من قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها حالياً في البلاد العربية على الوصية الواجبة.

فنصّ عليها القانون المصري للوصية الصادر عام ١٩٤٦.

ثم نص عليها القانون السوري الصادر عام ١٩٥٢.

ثم جاءت القوانين الصادرة في غير هذين القطرين، تنص على الوصية الواجبة للأحفاد، مع بعض الاختلاف في بعض جزئيات هذه المسألة.

وقد رأت هذه التقنينات الحديثة الأخذ بما هو آتٍ من أحكام، سنداً إلى النص الوارد في الآية المذكورة آنفاً، وهو قوله تعالى: ﴿بالمعروف﴾^(١)، الذي يُشير إلى السعي نحو العدل ما أمكن، مما تطمئن إليه النفوس والفطر، وليس فيه وكس ولا شطط، وتحقيقاً لما رآته من مصلحة أولئك الأحفاد،

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

وإبقاءً لحسن الصّلات بين أفراد الأسرة، وحسماً لما قد يتولد في نفوس أفرادها من حقد وبغضاء، بسبب اقتسام التّركّة، وتعويضاً للأحفاد عما فاتهم بسبب موت أبيهم أو أمهم قبل جدهم أو جدتهم، واعتماداً على ما قرره أولئك الفقهاء القائلين: الوصية للأقارب غير الوارثين مندوبة بإجماع الأئمة المهديين، ومن القاعدة الفقهية القائلة: «بأنّ الإمام إذا أمر بالمندوب أصبح واجباً»، واستناداً إلى ما ذهب إليها ابن حزم مما أشرنا إليه آنفاً: «من أن الإنسان إذا مات ولم يُوصي لأقاربه غير الوارثين، قام ولي الأمر مقامه بإعطاء جُزء من تركته لهم، على أنه وصيّة واجبة لهم من مال قريبهم المتوفى، ولكن ضمن الشّروط التي نصت عليها تلك القوانين.

أحكام الوصية الواجبة

فإذا مات الولد - أي الصّليبيّ ذكراً كان أو أنثى - قبل أبيه أو أمه، أو مع أي منهما انتقل ما كان يستحقه من الإرث إلى أولاده، أي أحفاد ذلك الجدّ أو الجدة، وفي حدود ثلث التّركّة، باعتبار ذلك وصيّة واجبة لهم، وضمن القيود الواردة فيما يلي، تعويضاً لهم عن ميراث فات حال الموت دون الوصول إليه.

وبنات صاحب التّركّة اللّاتي أدركتهنّ الوفاة قبله كن وراثت له، فمن المصلحة أن يعوض أولادهنّ أيضاً كما يعوض أولاد الابن.

فالوصية الواجبة إذن، ساوت بين:

١ - أولاد الأبناء حينما لا يكونون في الأصل وارثين فعلاً، لا بالفرض ولا بالتعصيب، بأن كانوا محجوبين بالابن الصّليبيّ للمتوفى، أو ساقطين لكونهم عصبه ولم تُبق الفروض لهم شيئاً، أو لكونهم بنات ابن مع بنتين صليبيتين فأكثر وليس معهنّ من يعصهنّ.

٢ - وبين أولاد البنات، وهم في الأصل غير وارثين لا بالفرض ولا بالتعصيب لكونهم من ذوي الأرحام.

فهؤلاء الأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم في حياة أصله الجد أو الجدة يستحقون الوصية الواجبة ضمن سبعة قيود، تفصيلها فيما يلي:

١ - لا تزيد الوصية الواجبة على ثلث التركة، فلو مات الجد عن ابن، وعن بنت ابن مات أبوها في حياته أو معه، لا تأخذ أكثر من ثلث التركة، بينما كان أبوها سيأخذ النصف لو كان حياً.

٢ - لا تزيد الوصية الواجبة على ما كان يستحقه الولد الصليبي المتوفى في حياة أصله، فلو مات عن أربعة أبناء صليبين وعن بنت ابن متوفى قبله، لا تأخذ أكثر من خمس التركة، إذ لو كان أبوها حياً لأخذ الخمس فقط، فلا نُعطيهما الثلث هنا.

٣ - لا يستحق الوصية الواجبة إلا الطبقة الأولى من الأحفاد، فلو مات عن بنتين، وعن بنت ابن، وعن ابن بنت، وعن بنت ابن ابن، وعن بنت ابن بنت، فالوصية الواجبة للحفيدين الأولين فقط، أي بنت الابن، وابن البنت، لأنهما هما الطبقة الأولى من الأحفاد، وتسقط الحفيدتان الأخيرتان، أي بنت ابن الابن، وبنت ابن البنت، لكونهما من الطبقة الثانية للأحفاد البعيدة عن أسرة المورث.

٤ - أن لا يتجاوز نصيب الواحد من هؤلاء الأحفاد نصيب أي فرع وارث للمتوفى من ورثته الشرعيين بطريق الإرث الشرعي، فإن زاد نصيب الحفيد بطريق الوصية الواجبة على نصيب أي وارث من فروع المتوفى رُدَّت الزيادة إلى الورثة.

فلو مات عبد الله عن بناته الصليبيات الثلاثة، وعن أخيه الشقيق، وعن بنت ابنه المتوفى قبله، وطبقنا القيود الثلاثة السابقة فقط، مع اعتبار الوصية مقدمة على الإرث، لأخذت الحفيدة هنا الثلث تسعة أسهم من سبعة وعشرين

سهماً، ولأخذت كل بنت صلبية أربعة أسهم فقط، وهذا غريب وغير معهود في نظام التوريث، ولأخذ الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب وهو هنا ستة أسهم، لذلك كان لا بد من هذا القيد، وهو وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز نصيب أحد من هؤلاء نصيب أي وارث من فروع المتوفى، وتُرَدُّ الزيادة إلى التركة المعدة للتوزيع على الورثة.

فبإعمال هذا الشرط تأخذ الحفيدة أربعة أسهم من سبعة وعشرين سهماً، وتأخذ البنات الثلاثة فرضهن من الباقي وهو: $(\frac{2}{3} \times 23)$ ، ويأخذ الأخ الشقيق نصيبه بالتعصيب وهو هنا: $(\frac{1}{3} \times 23)$ ، فتصح المسألة من 243 سهماً، لكل بنت 46 سهماً، وللأخ الشقيق 69 سهماً، وللحفيدة بطريق الوصية الواجبة 36 سهماً^(١).

٥ - أن لا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين فعلاً للجد أو للجدة أو لهما، ومعروف أن أولاد الابن قد يرثون جدهم بالفرض أو بالتعصيب، وحيث قد يكونون قد أخذوا نصيبهم من التركة بمقتضى قواعد الإرث، فلا محل لإعطائهم أيضاً جزءاً آخر منها، بطريق الوصية الواجبة، وقد سبق أن بينا أن مرتكزها الشرعي قول أولئك الفقهاء - رحمهم الله - القائلين: بأن الوجوب المستفاد من آية الوصية لم يُنسخ بحق الأقارب غير الوارثين.

فلومات عن: بنت واحدة، وعن بنت ابن، أو بنات ابن، كان فرض البنت النصف، ولبنت الابن أو بنات ابن السدس فرضاً تكلمة الثلثين، فأصل المسألة ستة وتُرَدُّ إلى أربعة، للبنت ثلاثة أسهم، ولبنت الابن أو بنات الابن سهم واحد.

ولو مات عن: زوجة، وبنت، وأولاد ابن ذكور وإناث، لكان للزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولأولاد الابن المتوفى في حياة أصله، الباقي من السهام بطريق التعصيب، وهو هنا ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم.

(١) انظر طريقة الحل في الأمثلة المحلولة لاحقاً.

أما إذا كانوا وارثين بالتعصيب، ولكن لم تُبَيَّنْ لهم الفروض شيئاً، فإنَّ القيد المذكور لا يتناولهم، ويستحقُّون بطريق الوصية الواجبة، كما لو مات عن أم وأب وبنات صليبات وأولاد ابن توفى قبله، إذ يأخذ كلُّ من أبويه السدس فرضاً، واحد من ستة، وتأخذ البنات الثلثين، أربعة من ستة، فلا يبقى للأحفاد شيء، فنعطيهما هنا ما يستحقونه بطريق الوصية الواجبة، على نحو ما مرَّ.

ومن هنا نتبين الفرق بين أن يكونوا وارثين فعلاً، أو وارثين بالقوة، ولكنهم سقطوا بسبب استغراق التركة بالفروض، إذ إن العصبية يأخذ ما يبقى من السهام بعد أصحاب الفروض.

أما أولاد البنت التي تموت في حياة أمها أو أبيها، فإنهم دائماً من ذوي الأرحام، ويستحقون الوصية الواجبة، إذ إنهم لا يرثون لا بالفرض ولا بالتعصيب أبداً.

٦ - أن لا يكون الجد أو الجدة قد أوصى لأحفاده مختاراً بمثل ما يستحقونه بالوصية الواجبة، أو بأكثر، ومثل ذلك ما لو أنزلهم منزلة ولده المتوفى، إذ تكون العلة المقتضية إعطاءهم بطريق الوصية الواجبة غير متوفرة، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا.

٧ - أن لا يكون الجد أو الجدة قد أعطى هؤلاء الأحفاد في حياته بأي شكل ما يساوي استحقاقهم بطريق الوصية الواجبة، إذ تكون حاجتهم إليها قد اندفعت، والعلة تدور مع المعلول، كما ذكرنا آنفاً.

وهناك بعض الحالات التي يُوصي فيها الجد لبعض أحفاده دون البعض الآخر، أو يُوصي لهم أو لبعضهم بأقل مما يستحقه بطريق الوصية الواجبة، ففي هذه الحالات يكمل لكل من أولئك الأحفاد، بطريق الوصية الواجبة ما يستحقه بموجب أحكام هذا الفصل، وفي حال الإيصال لهم أو لبعضهم بأكثر مما يستحقونه، فإنه لا بُدُّ من إجازة الورثة الراشدين - على ما مرَّ - إذا تجاوز

ما أوصى به ثلث التركة، أما إذا بقي الموصى به في حدود الثلث، فلا تحتاج الوصية إلى إجازة الورثة، ولو تجاوز ما يستحقونه بطريق الوصية الواجبة، لأن المستحق بطريق الوصية الواجبة حفيد غير وارث، فلا يدخل في عداد الوارثين بمقتضى قواعد الإرث التي مرّ بيانها.

بقي أن نشير هنا، إلى أنه إذا تعدد الأولاد المتوفون في حياة أبيهم أو أمهم، فإن ما يستحقه كلّ منهم يُقسّم بين أولاده على الفريضة الشرعية، وضمن القيود والشروط جميعاً المشار إليها فيما سبق.

ولما كانت المبادئ المذكورة في استحقاق الوصية الواجبة، مع ملاحظة أنها مقدمة على الوصية الاختيارية، وأن إخراج الوصية - من حيث هي - مقدّم على الإرث كما مرّ معنا في الحقوق المتعلقة بالتركة^(١)، فإنه لا بدّ - والحال ما ذكر - من عدد من الأمثلة مع بيان حلّها، والمراحل التي تتبع في ذلك لمعرفة سهام كلّ واحد من المستحقين بطريق الوصية الواجبة، وسهام كلّ وارث في تركة المتوفى، لا سيما وإن الفقهاء وعلماء الفرائض، لم يتناولوا مثل هذه المسائل بالحلّ والبيان في كتبهم ومؤلفاتهم، إذ إن القائلين منهم بوجوب الوصية للقريب غير الوارث، يجعلون المؤيد للوجوب أخروياً، وهو الإثم عند الله، حتى إن ابن حزم الظاهري لم يحدد نسباً معينة لما يجب أن يعطاه أولئك الأقارب غير الوارثين، الذين لم يُوصى لهم قريبهم المتوفى بشيء.

أمثلة عملية

وقد أشرنا فيما سبق، إلى أن الوصية الواجبة بهذا الشكل الذي أوردته التقنينات الحديثة أمر مستحدث، مبنيّ على القواعد الشرعية السابق بيانها في مطلع هذا الفصل، الأمر الذي يلح على ضرورة إيراد الأمثلة حرصاً على الإيضاح المطلوب:

(١) من الأمور التي بدأ تطبيقها في البلاد العربية والإسلامية منذ عهد قريب.

١ - مات خالد عن بنتين: ليلي وسلوى، وعن حفيدته: سعاد بنت ابنه محمود الذي توفي قبله، فالمسألة من ثلاثة أسهم، سهم للحفيدة بطريق الوصية الواجبة، وسهم لكل بنت فرضاً ورداً.

٢ - ماتت فاطمة عن بناتها: رُقِيَّة و صفية وعلياء، وعن حفيدتها: وفاء بنت ابنها محمد المتوفى قبلها، فالمسألة من أربعة أسهم، للحفيدة سهم بطريق الوصية الواجبة، ولكل من البنات سهم واحد فرضاً ورداً.

٣ - مات عبد الله عن بناته الأربع: سمية وزينب وخولة وعطية، وعن حفيدته: زيد ابن ابنه همام المتوفى قبله، وعن حفيدته: هند بنت ابنه الحارث المتوفى قبله، وعن حفيدته: وفاء بنت بنته ثناء المتوفاة قبله، فللبنات الأربعة الثلثان فرضاً، وللحفيدان زيد وهند الباقي تعصيباً، وتعطي حفيدته وفاء حصّة بطريق الوصية الواجبة تُحسب كما يلي (انظر الشكل رقم ١٦٩):

مات عبد الله عن:							
١٤٥٨	١٨	٣	١٨	٨١	٨١	٩	
٢١٩	٣	٢	٧٣	١٢	$\frac{2}{3}$ $\frac{2}{3}$ \times $<$	بنته سمية	الثلثان فرضاً ٢/٣
٢١٩	٣			١٢		بنته زينب	
٢١٩	٣			١٢		بنته خولة	
٢١٩	٣			١٢		بنته عطية	
٢٩٢	٤	١		١٦	$\frac{2}{3}$ \times $<$	ابن ابنه زيد همام	ع
١٤٦	٢					٨	
١٤٤	.	.	٨	٩	١	بنت بنته وفاء	و

الشكل رقم ١٦٩

← حصّة بطريق الوصية الواجبة

في المرحلة الأولى: افترضنا أولاد المتوفى جميعهم أحياء، لمعرفة حصّة بنت البنت التي كانت ستؤول إليها مع تصحيح المسألة، وفقاً لقواعد

التصحيح المعروفة في علم الفرائض (التي مرَّ بيانها في مبحث التصحيح في باب الفرائض).

في المرحلة الثانية: رددنا الزائد في سهام الحفيدة مستحقة الوصية الواجبة عن سهام الوارث من الفروع الوارثين للمتوفى على التركة، فبقي للحفيدة وفاء ثمانية أسهم، وباقي التركة ٧٣ سهماً للورثة الشرعيين بحسب قواعد الإرث.

في المرحلة الثالثة: عملنا مسألة إرثية للورثة الشرعيين، حسب قواعد الإرث مع التصحيح.

في المرحلة الرابعة أوجدنا الجامعة للمسألتين على طريقة قواعد الصنف الرابع من مسائل الرد المعروفة في علم الفرائض.

٤ - ماتت أسماء عن زوجها: محمود، وعن أمها: عاتكة، وعن ابنها: عبد الله، وعن بنتها: زينب، وعن أولاد ابنها بلال المتوفى قبلها وهم: ثلاثة بنات وابن، وعن أولاد ابنها عمار المتوفى قبلها وهم: ابنان وبنت، وعن ولدي بنتها المتوفاة قبلها وهما: ابن وبنت.

فالوصية الواجبة للأحفاد جميعاً في هذه المسألة ثلث التركة، إذ إن ما يستحقه الأولاد المتوفون في حياة المورثة أسماء، لو كانت وفاتهم بعدهم أكثر من الثلث، فلا نعطي الأحفاد إلا الثلث عملاً بالقيد الثاني الذي سبقت الإشارة إليه، ونقسم باقي التركة على الورثة الشرعيين، للزوج الربع فرضاً، وللأم السدس فرضاً، وللابن والبنت الصليبين الباقي تعصيباً، وتُحل هذه المسألة كما يلي (انظر الشكل (١٧٠):

ماتت أسماء عن :				
١٣٥٠	٢٥	١	١٨	
٢٢٥	٩	٩	٢	الربع فرضاً ١/٤ زوجها محمود
١٥٠	٦	٦		السدس فرضاً ١/٦ أمها عاتكة
٣٥٠	١٤	١٤		ع الباقي نعصيماً
١٧٥	٧	٧		
لكل من بنات بلال ٣٦ سهماً ولابن الابن بلال ٧٢ سهماً	١٨٠	١٨	١	لهؤلاء الأحفاد جميعاً وصية واجبة وهي هنا ما يعادل ثلث التركة فقط إذ لو كان بلال وعمار وفاطمة أحياء لأخذوا ٣٥/٩٦
لكل من ابني عمار ٧٢ سهماً ولبنت الابن عمار ٣٦ سهماً	١٨٠			أولاد ابنها عمار المتوفى قبلها وهم ثلاث بنات وابن
لابن البنت فاطمة ٦٠ سهماً ولبنت البنت فاطمة ٣٠ سهماً	٩٠			أولاد ابنها عمار المتوفى قبلها وهم ابنان وبنت ولدي بنتها فاطمة المتوفاة قبلها وهما ابن وبنت

الشكل رقم ١٧٠ [٤] [٣] [٢] [١]

المرحلة الأولى: بعد أن عرفنا أن الوصية الواجبة هنا هي بمقدار ثلث التركة، كانت المسألة من أقل مخارجها وهو ٣.

المرحلة الثانية: عملنا المسألة الإرثية للورثة الشرعيين مع التصحيح، وكانهم وحدهم على قواعد علم الفرائض.

المرحلة الثالثة: أوجدنا الجامعة للمسألتيين على طريقة قواعد الصنف الرابع من مسائل الرد المعروفة في علم الفرائض.

المرحلة الرابعة: صححنا المسألة لتكون سهام كل واحد من مستحقي الوصية الواجبة أعداداً صحيحة حسب قواعد التصحيح المعروفة.

٥ - ماتت آمنة عن زوجها: عبد الله، وعن أباؤها: محمود وعاتكة،

وعن ابنتها: هند، وعن ابني ابنها خالد المتوفى قبلها، وعن بنت ابنتها فاطمة المتوفاة قبلها أيضاً.

فللزوج الربع فرضاً، ولكل من أبويها السدس فرضاً، ولابنتها النصف فرضاً، ولا شيء لابني الابن لأنهما عصبه، ولم تُبق الفروض لهما شيئاً، وأصل المسألة ١٢، وتعول إلى ١٣، ويستحق الأحماد في هذه المسألة ما كان يستحقه الولدان المتوفيان في حياة أمهما آمنة على فرض وفاتهما بعدها.

ولمعرفة ذلك، يكون أصل المسألة ١٢، للزوج الربع ثلاثة أسهم، ولكل من الأبوين السدس سهمان، ويكون الباقي خمسة أسهم للأولاد جميعاً هند وخالد وفاطمة، وتصح المسألة من ثمانية وأربعين، فتكون سهام خالد عشرة تُعطى لابنيه، وتكون سهام فاطمة خمسة تعطى لبنتها.

فالوصية الواجبة هنا في هذه المسألة ١٥ سهماً من ٤٨ سهماً، ويوزع الباقي وهو ٣٣ سهماً على الورثة الشرعيين بحسب أنصابتهم، وتكون الجامعة من ٦٢٤ سهماً، للزوج ٩٩ سهماً، الربع عائلاً، ولكل من الأبوين ٦٦ سهماً، السدس عائلاً، وللنبت ١٩٨ سهماً النصف عائلاً ولكل من ابني الابن وبنت البنت ٦٥ سهماً بطريق الوصية الواجبة، كما هو موضح في الشكل التالي (انظر الشكل ١٧١):

		١٣		٣٣		ماتت آمنة عن:	
		٦٢٤	٤٨	٤٨	١٣	٣٣	٦٥
١/٤	زوجها عبد الله	٩٩	٣٣	١٢	٣		
١/٦	أيها محمود	٦٦		٨	٢		
١/٦	أمها عائكة	٦٦		٨	٢		
١/٢	بنتها هند	١٩٨		٢٠	٦		
عصبتان	ابني ابنها خالد المتوفى قبلها	١٣٠	١٠		٠		
من ذوي الأرحام	بنت ابنتها فاطمة المتوفاة قبلها	٦٥	٥		٠		

اصحاب الفروض

استحق هؤلاء الأحماد الوصية الواجبة

الشكل رقم ١٧١

ففي المرحلة الأولى: عرفنا سهام كل واحد من الورثة الشرعيين،
لتعلم ما إذا كان الحفيدان ابنا الابن وارثين فعلاً أم لا .

وفي المرحلة الثانية: افترضنا أن جميع أولاد آمنة أحياء حين وفاتها،
وقد ورثوا منها لتعطي نصيب الولد المتوفى إلى فروعها، مع تصحيح المسألة
حسب ما هو مقرر في علم الفرائض .

وفي المرحلة الثالثة: طرحنا سهام الوصية الواجبة، وهي هنا ١٥ سهماً
من أصل المسألة ٤٨ سهماً، ليوزع الباقي وهو ٣٣ سهماً على الورثة
الشرعيين حسب أنصبتهم .

وفي المرحلة الرابعة: أوجدنا الجامعة التي هي حاصل ضرب أصل
المسألة الأولى بأصل المسألة الثانية كما هو معروف ومقرر في علم الفرائض
لحل مسائل الرد من الصنف الرابع .

٦ - مات سعد عن زوجته: زينب، وعن بنته: دعد، وعن بنت ابنه
سعاد، وعن بنت بنته فاطمة المتوفاة قبله، فالمسألة هنا بحسب قواعد الإرث
الشرعي، مسألة ردّية من الصنف الرابع .

فللزوجة الثمن فرضاً واحداً من ثمانية، والباقي سبعة أسهم تقسم على
الوارثتين اللتين يُردّ عليهما بنسبة فرض كل منهما، أما الحفيدة بنت البنت
فهي من ذوي الأرحام ولا شيء لها بطريق الميراث، فتستحق إذن من تركة
جدها سعد حصّةً بطريق الوصية الواجبة تعادل - مبدئياً - ما كانت ترثها أمها
فاطمة لو كانت حية حين وفاة أبيها سعد، فنقسم الباقي مبدئياً أيضاً والذي
هو سبعة أسهم على البنتين دعد وفاطمة، وعلى بنت الابن سعاد بنسبة أربعة
للبنتين (هي ثلثا الستة)، وواحد لبنت الابن (هو سدس الستة) .

وتطبيقاً للمقيد الرابع المذكور آنفاً، والذي ينص على أنه: لا يصح أن
تتجاوز حصّة الحفيدة المستحقة للوصية الواجبة نصيب الفرع الوارث
للمتوفى، وهي هنا بنت الابن، إذ نصيبها بطريق الإرث الشرعي السدس،

والذي أضحي بسبب الرّد سبعة من أربعين، فنعطي إذن الحفيدة بنت البنت المستحقة للوصية الواجة سبعة أسهم فقط من أربعين، وتردّ الزائد إلى التركة، وهي السهام الباقية بعد الوصية الواجة وهي هنا ٣٣ سهماً من أصل ٤٠ سهماً، ونقسمها مجدداً بحسب القواعد المقررة في علم الفرائض، للزوجة ثمنها فرضاً $٣٣/٨$ ، والباقي $٧/٨ \times ٣٣$ للوارثتين الشرعيتين: البنت وبنت الابن فرضاً ورداً، بحسب سهام كلّ منهما من مسألتها الرّدية لو كانتا وحدهما، إذ يكون أصلها ستة للبنت النصف ثلاثة أسهم، ولبنت الابن السدس سهم واحد، وتردّ المسألة إلى أربعة فقط، فنضربها في أصل المسألة السابقة، التي أضحت بعد التصحيح من ٣٢٠، فتكون الجامعة بحسب ما هو معروف في علم الفرائض ١٢٨٠ سهماً.

فالوصية الواجة لبنت البنت من هذه السهام جميعها ٢٢٤ سهماً، وثمان الباقي للزوجة فرضاً وهو ١٣٢ سهماً، وللبنت النصف مع الردّ ٦٩٣ سهماً، ولبنت الابن السدس مع الرّد ٢٣١ سهماً، على الشكل التالي (انظر الشكل ١٧٢):

مات سعد عن:									
١٢٨.	$\frac{٢٣١}{٤}$	٣٢.	$\frac{٨}{٤}$	٤٠.	$\frac{٧}{٤}$	٨	٨		
١٣٢	٠	٣٢	$\frac{٨}{٣٣ \times ٨}$	٥	٠	١	١	زوجه زينب	$1/8$
٦٩٣	٣	٢٣١	$\frac{٨}{٣٣ \times ٨}$	١٤	٢	٧	٧	بنته دعد	$1/2$
٢٣١	١		$\frac{٣٣ \times ٨}{٣٣ \times ٨}$	٧	١			بنت ابنه سعد	$1/6$
٢٢٤		٥٦	٧	١٤	٢			بنت بنته فاطمة المتوفاة قبله	من ذوي الأرحام
[٧]	[٦]	[٥]	[٤]	[٣]	[٢]	[١]	[١]	الشكل رقم ١٧٢	

ففي المرحلة الأولى: حللنا المسألة على طريقة علم الفرائض، لنعرف الوارث من غير الوارث.

وفي المرحلة الثانية: افترضنا أم الحفيدة (بنت البنت)، التي تستحق الوصية الواجبة حين وفاة المورث سعد، فيصير للبنتين الثلثان أربعة من ستة، لكل بنت اثنان.

في المرحلة الثالثة: أوجدنا الجامعة مبدئياً، لنعرف سهام الوصية الواجبة، وسهام الفرع الوارث للمتوفى.

في المرحلة الرابعة: أعطينا الوصية الواجبة ما لا يجاوز سهام الفرع الوارث، وهو سبعة من أصل أربعين، فبقي ٣٣ سهماً، تُمنها للزوجة، وباقها للبنت وبنت الابن بحسب سهامهما المبينة في المرحلة السادسة.

في المرحلة الخامسة: صححنا المسألة بضربها بالعدد ثمانية، للتخلص من الكسر فصار أصلها ٣٢٠.

في المرحلة السادسة: عملنا مسألة من يُردّ عليهما من الورثة الشرعيين أصحاب الفروض، فكانت من ستة، ورُدّت إلى أربعة.

في المرحلة السابعة: أوجدنا الجامعة للمسألتين الأخيرتين، حسب قواعد علم الموارث.

٧ - مات زيد عن زوجته: حسناء، وعن بناته الثلاثة: رقية وزينب ومريم، وعن أخيه الشقيق: عمرو، وعن بنت ابنه المتوفى قبله خالد، وعن بنت بنته المتوفاة قبله هند.

فالمسألة الإرثية هنا من أربعة وعشرين، وتصحّ من اثنين وسبعين، للزوجة الثمن فرضاً تسعة أسهم، وللبنات الثلثان فرضاً ثمانية وأربعون سهماً، لكل واحدة ستة عشر سهماً، وللأخ الشقيق الباقي بالتعصيب، خمسة عشر سهماً، ولا شيء لبنت الابن لسقوطها باستغراق البنات فرض الثلثين، وعدم وجود المعصّب الذي هو ابن ابن في درجتها أو أنزل منها حينما تحتاج إليه كما هو معروف في علم الموارث، وأما بنت البنت فهي من ذوي الأرحام، ولا شيء لها من الميراث لا بالفرض ولا بالتعصيب، فتستحق إذن

هاتان الحفيدتان الوصية الواجبة ضمن القيود التي سبق بيانها، ولمعرفة نصيهما من تركة جدهما زيد، ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته الشرعيين، مع افتراض أن تركته بعد تجهيزه وتكفينه ووفاء ديونه بلغت ١٤٦٨٨٠ درهماً، تتبع المراحل التالية:

أولاً: نفترض أن زيداً هذامات عن أولاده جميعاً: رقية وزينب ومريم وخالد وهند وعن زوجته حسناء، فأصل المسألة ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين، للزوجة الثمن ستة أسهم، والباقي للأولاد لكونهم عصبه، ونحسب الأثنى برأس واحد والذكر برأسين، فلكل بنت سبعة أسهم، وللابن أربعة عشر سهماً.

ثانياً: ولكننا لا نعطي حصة الابن المتوفى قبل أبيه جميعها لبنته، لئلا تأخذ بنت الابن أكثر مما تأخذه البنت الصلبة، وإنما نعطيها سبعة أسهم فقط، ونردُّ الزائد إلى التركة، فيكون ما تستحقه الحفيدتان بنت الابن وبنت البنت بطريق الوصية الواجبة $[7 + 7 = 14]$ من ٤٨ سهماً، ويأخذ الورثة الشرعيون الباقي ٣٤ سهماً.

ثالثاً: نحل مسألة الورثة الشرعيين مع التصحيح، فيكون أصلها ٧٢، للزوجة الثمن وللبنات الثلثان، وللأخ الشقيق الباقي بالتعصيب، كما ذكرنا أعلاه.

رابعاً: نوجد الجامعة على طريقة حل مسائل الصنف الرابع من مسائل الرّد المعروفة في علم الموارث، فوجود التوافق بين أصل المسألة الثانية والباقي الذي هو سهام الورثة الشرعيين في المسألة الأولى - التي مرّ ذكرها في المرحلة ثانياً - نضرب المسألة الأولى بوفق أصل الثانية، ويكون الناتج هو أصل المسألة الجامعة، ثم نضع فوق الثانية وفق الباقي في المسألة الأولى، لنضرب سهام كل من الحفيدتين بالعدد الموجود فوق مسألته، والناتج هو ما تستحقه كل منهما من الجامعة، وكذلك نضرب سهام كل من

الورثة الشرعيين في المسألة الثانية بالعدد الموجود فوقها، والناتج هو ما يستحقه كل منهم من الجامعة.

الجامعة ٨٥					مات زيد عن:	
١٤٦٨٨.	١٧٢٨	١٧	٣٦	٤٨	٤٨	
١٣.٠٥	١٥٣	٩	٣٤	٦	٦	١/٨ زوجته حناء
٢٣١٢.	٢٧٢	١٦		٧	٧	٢/٣ بنت رقية
٢٣١٢.	٢٧٢	١٦		٧	٧	بنته زينب
٢٣١٢.	٢٧٢	١٦		٧	٧	بنته مريم
٢١٦٧٥	٢٥٥	١٥			٠	ع أخيه الشقيق عمرو
٢١٤٢.	٢٥٢	.	٧	١٤	١٤	بنت ابنه خالد المتوفى قبله
٢١٤٢.	٢٥٢	.	٧	٧	٧	بنت بنته هند المتوفاة قبله

الشكل رقم ١٧٣ [٥] [٤] [٢] [٢] [١]

خامساً: نقسم مقدار التركة على أصل المسألة الجامعة، ثم نضرب سهام كل واحد في ناتج القسمة، فيكون حاصل الضرب هو ما يستحقه كل من الورثة الشرعيين، ومن مستحقي الوصية الواجبة مقدراً بالدرهم، كما هو موضح في الشكل رقم ١٧٣:

٨ - مات عثمان عن زوجته ميمونة، وعن أمه عاتكة، وعن ولديه يحيى ومريم، وعن ثلاثة أبناء ابنه صبحي المتوفى قبله، وعن بنتي ابنه ربحي المتوفى قبله، وعن ابني بنته فاطمة المتوفاة قبله، وعن بنتي بنته لؤلؤة المتوفاة قبله أيضاً، وكانت تركته بعد مؤنة التجهيز والتكفين وبعد وفاء ديونه الثابتة في ذمته ١٨٥٧٦ ديناراً، فكم هو نصيب كل واحد من هؤلاء المذكورين؟

وللإجابة على السؤال لا بد من اتباع ما يلي تطبيقاً للقواعد المقررة آنفاً في هذا المبحث من أجل تنفيذ الوصية الواجبة لأحفاد المتوفى المذكور، مع

تطبيق ما قرره علماء الفرائض في حل مسائل الإرث:

أولاً: إن هؤلاء الأحماد المذكورين في هذه المسألة جميعاً غير وارثين لجدهم عثمان، إذ إن أولاد الأبناء محجوبون بالابن يحيى، وأولاد البنات هم في الأصل من ذوي الأرحام، ولمعرفة ما يؤول إلى كل فريق منهم، نفترض أن أولاد عثمان جميعاً قد ورثوا منه، فيكون أصل المسألة من ٢٤، وتصح من ٢١٦، للزوجة ميمونة الثمن فرضاً ٢٧ سهماً، وللأم عاتكة السدس فرضاً ٣٦ سهماً، والباقي للأولاد تعصياً للذكر ضعف الأنثى، فيصيب كلاً من الأبناء الذكور ٣٤ سهماً، ويصيب كلاً من بناته الإناث ١٧ سهماً.

ثانياً: وحيث إن مجموع سهام المتوفين من أولاده أكثر من الثلث، فإننا نرد ما يأخذه الأحماد بطريق الوصية الواجبة إلى الثلث فقط، وهو في هذه المسألة ٧٢ سهماً، لكل فريق من أولاد الابن المتوفين ٢٤ سهماً فقط، ولكل فريق من أولاد البنات المتوفيتين ١٢ سهماً، والباقي من سهام المسألة وهو ١٤٤ سهماً للورثة الشرعيين، بحسب أنصبتهم الإرثية.

ثالثاً: أصل المسألة الإرثية للورثة الشرعيين ٢٤، وتصح من اثنين وسبعين سهماً، للزوجة فرضها تسعة أسهم وهي الثمن، وللأم فرضها اثنا عشر سهماً وهي السدس، ولولديه يحيى ومريم الباقي ٥١ سهماً بطريق التعصيب، فيأخذ يحيى ٣٤ سهماً، وتأخذ مريم ١٧ سهماً.

رابعاً: حيث إن العلاقة بين أصل المسألة الثانية، وهو العدد ٧٢، وبين سهام هؤلاء الورثة الشرعيين من المسألة الأولى وهو العدد ١٤٤، علاقة توافق، إذ إن كلاً من العددين يقبل القسمة على ٧٢، فإننا نضرب أصل المسألة الأولى، بوفق الثانية وهو هنا العدد ١، فيكون الناتج هو: أصل المسألة الجامعة، ونضرب سهام الورثة في المسألة الثانية بوفق سهامهم من المسألة الأولى، أي حاصل قسمة سهامهم على القاسم المشترك، فيكون الناتج: العدد ٢، نضعه فوق مسألتهم لنضرب به سهام كل منهم، أما سهام

كلّ فريق من الأحفاد، فإنها تبقى كما هي، إذ إننا نضربها بالعدد ١، فتكون سهام الزوجة من المسألة الجامعة ١٨ سهماً، وسهام الأم ٢٤ سهماً، وسهام الابن ٦٨ سهماً، وللبنات ٣٤ سهماً، ولأولاد الابن صبي ٢٤ سهماً، ولبنتي الابن ربحي ٢٤ سهماً أيضاً، ولابني البنت فاطمة ١٢ سهماً، ولبنتي البنت لؤلؤة ١٢ سهماً أيضاً.

خامساً: نقسم التركة على أصل المسألة الجامعة، فيكون الناتج ٨٦، فنضرب به سهام كلّ من هؤلاء جميعاً، ولمعرفة نصيب كلّ فرد من أفراد الأحفاد، نقسم ما يستحقه كلّ فريق منهم على عدد الرّؤوس، مع ملاحظة القاعدة الشّرعية للذكر ضعف الأنثى، كما هو موضح بالشكل رقم ١٧٤.

قيمة تركة المتوفى	١٨٥٧٦	٢١٦	٧٢	٢١٦	٢١٦	مات عثمان عن :
فرضها ١/٨	١٥٤٨	١٨	٩	١٤٤	٢٧	زوجته ميمونة
فرضها ١/٦	٢.٦٤	٢٤	١٢		٣٦	أمه عاتكة
الباقي ع بالتعصيب	٥٨٤٨	٦٨	٣٤		٣٤	ابنه يحيى
	٢٩٢٤	٢٤	١٧		١٧	بنته مريم
نصيب كل واحد ٦٨٨	٢.٦٤	٢٤	.	٢٤	٣٤	ثلاثة أبناء ابنة صبي المتوفى قبله
نصيب كل واحدة ١٠٣٢	٢.٦٤	٢٤	.	٢٤	٣٤	بنتي ابنه ربحي المتوفى قبله
نصيب كل واحدة ٥١٦	١.٣٢	١٢	.	١٢	١٧	ابني بنته فاطمة المتوفاة قبله
نصيب كل واحدة ٥١٦	١.٣٢	١٢	.	١٢	١٧	بنتي بنته لؤلؤة المتوفاة قبله

مولاة الأحفاد جميعاً يستحقون الرّؤية الزّوجية، وهي الثلث مما كان يستحقه أولاد المتوفى على فرض أنهم ماتوا بعده

الشكل رقم ١٧٤ [١] [٢] [٣] [٤] [٥]

في المرحلة الأولى: افترضنا الأولاد جميعهم أحياء، حين موت أبيهم عثمان، فصحت المسألة من ٢١٦.

في المرحلة الثانية: رددنا ما يأخذه الأحفاد بطريق الوصية الواجبة إلى الثلث الذي هو ٧٢، وقسمناه على ابنين وبتين.

في المرحلة الثالثة: وزعنا الميراث الشرعي على مستحقيه من الورثة، وصحت مسألتهم من ٧٢.

في المرحلة الرابعة: أوجدنا الجامعة، ثم ضربنا سهام كل من مستحقي الوصية الواجبة بالعدد الموجود فوقها، وهو واحد، الذي هو حاصل قسمة أصل الثانية على القاسم المشترك، وضربنا سهام كل من الورثة الشرعيين بالعدد الموجود فوقها، وهو اثنان، الذي هو حاصل قسمة الباقي، الذي يوزع عليهم على القاسم المشترك.

في المرحلة الخامسة: قسّمنا صافي التركة - بعد إخراج مؤنة التجهيز ووفاء الديون - على أصل المسألة الجامعة، فكان الناتج ٨٦، ف ضربنا بهذا العدد سهام كل من الورثة الشرعيين، ومن مستحقي الوصية الواجبة، ثم قسّمنا ما يأخذه كل فريق من هؤلاء الأحفاد على عدد رؤوس ذلك الفريق لنعرف نصيب كل فرد منهم.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
تقديم فضيلة الشيخ وهي الغاوي	٧
لمحة عن حياة المؤلف رحمه الله	١٥

القسم الأول

الأحوال الشخصية

تمهيد: الأحوال الشخصية في الاصطلاح العرفي	٢٥
لمحة تاريخية	٢٦

الباب الأول

الفصل الأول: الزواج، تعريفه، وحكمه	٣٣
الفصل الثاني: الخطبة	٣٧
الفرع الأول: تعريفها وحدود رؤية الخاطب لمخطوبته	٣٧
الفرع الثاني: من لا تجوز خطبتها من النساء	٣٨
الفرع الثالث: الفرق بين الهدايا والمهر	٤٠
الفصل الثالث: أحكام الزواج	٤٢
الفرع الأول: أركان عقد الزواج	٤٣
الفرع الثاني: شروط عقد الزواج	٤٦
الفرع الثالث: الكفاءة في الزواج	٤٨
الفرع الرابع: الولاية في عقد الزواج	٥٠

الصفحة	الموضوع
٥٤	الفصل الرابع: المحارم من النساء
٥٤	الفرع الأول: المحرمات على التأيد
٥٨	الفرع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة

الباب الثاني

٦٧	الفصل الأول: أنواع الزواج
٦٩	الفصل الثاني: آثار الزواج
٦٩	الفرع الأول: الحقوق الزوجية
٧٤	الفرع الثاني: الشروط في عقد الزواج
٧٦	الفصل الثالث: المهر
٧٩	الفرق بين الخلوة الصحيحة وبين الدخول الحقيقي

الباب الثالث

٨٣	الفصل الأول: النفقة الزوجية
٨٨	الفصل الثاني: السكنى الزوجية
٨٨	الفرع الأول: المسكن الشرعي
٩٠	الفرع الثاني: الجهاز الذي تأتي به الزوجة
٩١	الفصل الثالث: نفقة الأقارب
٩٥	الفصل الرابع: نفقة اللقيط

الباب الرابع

٩٩	تمهيد: النسب
١٠١	الفصل الأول: القران
١٠١	الفرع الأول: معناه ومتى يثبت به النسب
١٠٤	الفرع الثاني: مدة الحمل
١٠٦	الفصل الثاني: الإقرار بالنسب
١٠٧	الفرع الأول: الإقرار بالنسب المباشر

الصفحة	الموضوع
١٠٩	الفرع الثاني: الإقرار بالنسب غير المباشر
١١٠	الفرع الثالث: إبطال التبني
١١٢	الفصل الثالث: نفي النسب باللعان

الباب الخامس

١١٧	الفصل الأول: أحكام عامة في الفرقة بين الزوجين
١١٧	الفرع الأول: تمهيد لأحكام الفرقة
١١٩	الفرع الثاني: الحالات التي تقع فيها الفرقة بين الزوجين
١٢٢	الفصل الثاني: الطلاق
١٢٢	الفرع الأول: تعريف الطلاق وألفاظه
١٢٣	الفرع الثاني: شروط وقوع الطلاق
١٢٦	الفرع الثالث: أنواع الطلاق
١٢٨	الفرق بين التوكيل والتفويض
١٢٩	ما ينبغي فعله قبل الإقدام على الطلاق البات
١٣١	الفصل الثالث: الرجعة
١٣٤	الفصل الرابع: المخالعة
١٣٧	الفصل الخامس: التطليق
١٣٧	الفرع الأول: التطليق للعلل
١٣٩	الفرع الثاني: التطليق للشقاق والضرر
١٤٢	إجراءات التحكيم
١٤٥	الفرع الثالث: التطليق لعدم الإنفاق
١٤٧	الفرع الرابع: التطليق بسبب الغياب أو السجن
١٤٨	الفرع الخامس: التطليق بسبب فقدان
١٤٩	الفرع السادس: التطليق بسبب الإيلاء
١٥١	الفرع السابع: التطليق بسبب الظهار
١٥٤	الفصل السادس: الفسخ
١٥٤	الفرع الأول: معناه والفرق بينه وبين الطلاق

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: إسلام أحد الزوجين أو كليهما	١٥٦
الفرع الثالث: ردة أحد الزوجين أو كليهما	١٥٨
الفصل السابع: الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين	١٦٠
الفرع الأول: أحكام عامة	١٦٠
الفرع الثاني: العدة الشرعية	١٦٢
الفرع الثالث: أنواع العدة	١٦٤
الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالعدة	١٦٥

الباب السادس

الفصل الأول: معنى الحضانة وموقعها في الشريعة الخالدة	١٧١
الفصل الثاني: أهلية الحضانة	١٧٤
الفصل الثالث: مدة الحضانة	١٧٦
الفصل الرابع: رؤية المحضون أو سفره	١٧٨
الحضانة حق للمحضون كما هي حق الحاضن والأجرة عليها	١٨٠
الفصل الخامس: من هو الأحق في الحضانة	١٨٢
الفصل السادس: مسقطات حق الحضانة	١٨٤

القسم الثاني

علم الفرائض

علم الفرائض أو أحكام الميراث	١٩١
------------------------------	-----

الباب الأول

الفصل الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة ودرجات الاستحقاق	١٩٤
الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة	١٩٤
الفرع الثاني: درجات استحقاق الميراث	١٩٥
الفصل الثاني: أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه	١٩٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: أصناف الورثة وترتيبهم في الاستحقاق	٢٠٢

الباب الثاني

تمهيد:	٢٠٧
الفصل الأول: أصحاب النصف والربع والثلث	٢٠٨
الفرع الأول: أصحاب فرض النصف	٢٠٨
الفرع الثاني: أصحاب فرض الربع	٢٠٩
الفرع الثالث: أصحاب فرض الثلث	٢٠٩
الفصل الثاني: أصحاب الثلثين والثلث والسدس	٢١٠
الفرع الأول: أصحاب فرض الثلثين	٢١٠
الفرع الثاني: أصحاب فرض الثلث	٢١١
الفرع الثالث: أصحاب فرض السدس	٢١١
الفرع الرابع: الثلث الباقي	٢١٣
الفصل الثالث: أمثلة محلولة وملاحظات لا بد منها	٢١٤

الباب الثالث

الفصل الأول: معنى العصبه	٢٢٥
الفصل الثاني: الوارثون بالتعصيب وأصنافهم	٢٢٧
الفصل الثالث: كيفية توريث العصبات	٢٣٠
الفصل الرابع: الوارثون بالفرض والتعصيب معاً	٢٣٢

الباب الرابع

الفصل الأول: معنى الحجب	٢٣٩
الفصل الثاني: الذين لا يحجبون حجب حرمان	٢٤٠
الفصل الثالث: الذين يدخل عليهم حجب الحرمان	٢٤١

الباب الخامس

٢٤٥ أحوال الجد العصبي مع الإخوة لأبوين أو لأب

الباب السادس

٢٥١ المسألة الأكدرية والمسألة المشتركة

الباب السابع

٢٥٩ الفصل الأول: تأصيل المسائل

٢٦٤ الفصل الثاني: تصحيح المسائل

الباب الثامن

٢٧٥ الفصل الأول: العول

٢٨٠ الفصل الثاني: الرد

الباب التاسع

٢٩٣ الفصل الأول: معنى المناسخة ومراحل إجرائها

٢٩٦ الفصل الثاني: أمثلة في تطبيق مراحل المناسخة

الباب العاشر

٣٠٩ الفصل الأول: أصناف ذوي الأرحام

٣١١ الفصل الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام

٣١٤ أصناف ذوي الأرحام على الترتيب في الاستحقاق

الباب الحادي عشر

٣٣٩ تمهيد:

٣٣٩ الفصل الأول: ميراث المفقود

٣٤٥ الفصل الثاني: ميراث الحمل

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: ميراث الخثى	٣٥١
الفصل الرابع: ميراث الهدمي والحرقى والغرقى	٣٥٤

الباب الثاني عشر

المسائل الملقبات	٣٥٩
------------------	-----

القسم الثالث

الوصية

الفصل الأول: تعريف الوصية وأنواعها وأحكامها وشروطها	٣٧١
أهم أحكام الوصية في مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات	٣٧٥
الفصل الثاني: الوصية الواجبة	٣٧٩
أمثلة عملية حول الوصية الواجبة	٣٨٨
الفهرس	٤٠١

